الإرشادات السنية

الى الأحكام الفقهية

﴿ على مذهب الامام المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس ﴾
(الشافعي رضى الله عنه)

(للفقير)

عبد المعطي السقا
أحد علماء الازهر الشريف
والمدرس بالقسم الاولى

ان ابن ادريس أولى بالاتباع وأحرى
لانه من قريش وصاحب الدار أدرى

☆(قسم العبادات)☆

(الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ هـ)

« طبع بالمطبعة الجماليه ✻ بمصر »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وحزبه ﴿أما بعد﴾ فيقول المسكين عبد المعطى السقا الشافعي عفا الله عنه قد دعت الحاجة الى وضع مختصر في الأحكام الفقهية على مذهب الامام الاعظم المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله ورضى عنه أسأل الله الاعانة على اكماله والتوفيق لتجنب الزلل فيه وأن ينفع به كل من يشتغل به انه نعم المجيب

﴿التعريف بصاحب المذهب﴾

هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف القرشى المطلبى الشافعى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف المذكور كانت ولادته بمدينة غزة سنة خمسين ومائة من الهجرة النبوية فى اليوم الذى مات فيه الامام أبو حنيفة وكانت وفاته بمصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين

كان رضي الله عنه كثير المناقب جم المفاخر لا يدانيه أحد فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة رضي الله عنهم وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه واللغة وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعلو نفسه وحسن سيرته وسخائه نفعنا الله به

﴿ مقدمة فى مبادى علم الفقه ﴾

(الفقه فى اللغة) الفهم (وفى الاصطلاح) القواعد الباحثة عن أحكام أفعال المكلفين من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحة وصحة وفساد وكون الشيء شرطا وسببا ومانعا (وموضوعه) أفعال المكلفين (وثمرته) معرفة صحيح العمل من فاسده والفوز بسعادة الدارين (وواضعه) الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه (وفضله) شرفه التام اذ به يعرف الحلال من الحرام (ونسبته) لغيره من العلوم المباينة (واستمداده) من الكتاب والسنة والاجماع والقياس (وحكم الشارع فيه) الوجوب العيني للقدر الذى تصح به العبادة (ومسائله) قضاياه الكلية كقولهم الصلاة واجبة والوتر مندوب (واسمه) الفقه

﴿ الطهارة ﴾

الطهارة (لغة) النظافة من الاقذار الحسية كالبصاق والمخاط والبول والدم والمعنوية كالحقد والحسد (وشرعا) قسمان (واجبة) وهي

فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على (الحدث أوما في معناه) وهو الموت (أو الخبث) كالوضوء والغسل الواجبين سواء كان الارتفاع مطلقا أو مقيدا بفرض ونوافل كالتيمم وطهارة دائم الحدث (ومندوبة) وهى فعل ما يترتب عليه مجرد حصول الثواب كالاغسال المسنونة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء الواجب وينحصر الكلام على الطهارة في ثلاثة أطراف (الاول) وسائلها (الثانى) وسائل وسائلها (الثالث) مقاصدها

﴿ وسائل الطهارة ﴾

وسائل الطهارة أربع (الماء) فى رفع حدث وازالة خبث وفي غيرهما كالوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء الواجب (والتراب) فى تيمم واجب أو مندوب (والاستحالة) كانقلاب الخمر خلاً والدم لبنا ومنها اندباغ جلد تنجس بالموت أو بالانفصال (والحجر) في الاستنجاء

﴿ الوسيلة الاولى وهى الماء ﴾

من وسائل الطهارة الماء وهو ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أي صفة كانت من أصل الخلقة وأقسامه باعتبار أوصافه ثلاثة

﴿ القسم الاول ﴾

(الطهور) المسمى بالمطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد عند العالم

بحاله من أهل العرف واللسان وهو ثلاثة أقسام

(القسم الاول مايحرم استعماله في الطهارة) كالمسبل للشرب والمغصوب

(القسم الثانى مايكره استعماله) وهوثلاثة أنواع

(النوع الاول) الماء المتشمس أيِ المسخن بتأثير الشمس فيه ويكره استعماله بشروط سبعة

(الشرط الاول) أن يكون استعماله ببلد حار وان كان القطر باردا فلو تسخن بالشمس في بلد غير حار وان كان قطره حارا فلا كراهة

(الشرط الثانى) أن يكون استعماله في زمن الحر فلا يكره في زمن البرد ولا في الزمن المعتدل

(الشرط الثالث) أن يكون في اناء قابل للانطباع كالنحاس والحديد فلو كان في اناء غير قابل للانطباع كجلد وخشب فلا كراهة ويستثنى من القابل للانطباع الاناء المتخذ من الذهب والفضة أو المموّه بهما تمويها يحصل منه شيء بالعرض على النار لكثرته

(الشرط الرابع) أن يكون الاستعمال فى حال حرارة الماء فلو استعمل بعد زوال الحرارة فلا كراهة

(الشرط الخامس) أن يكون استعماله فى بدن يخشى عليه من حدوث البرص بعد ان لم يكن أو زيادته ان كان موجودا أو استحكامه أى تمكنه كبدن الآدميين والخيول البلق وغير البلق سواء كان استعماله

فى ظاهر البدن كوضوء به أو فى باطنه كشربه

(الشرط السادس) أن يكون وقت الصلاة واسعا فان ضاق بحيث يلزم خروج بعض الصلاة عن وقتها ولم يجد غير المتشمس فلا كراهة بل يجب عليه حينئذ استعماله ان لم يعلم أو يظن حصول ضرر لو استعمله والا حرم

(الشرط السابع) أن لا يعلم أو يظن حصول ضرر لو استعمله فان علم أو ظن ذلك بواسطة أخبار طبيب عدل رواية حرم عليه استعماله فان لم يجد غيره انتقل للتيمم لعجزه حينئذ عن استعمال الماء شرعا (وعدل الرواية) هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة

(النوع الثانى) شديد السخونة بواسطة تأثير غير الشمس وشديد البرودة

(النوع الثالث) مياه ثمود وقوم لوط والبئر التى وضع السحر فيها للنبى صلى الله عليه وسلم

(القسم الثالث) مالا يحرم ولا يكره وهو ما عدا القسمين المذكورين

(واعلم) أن الطهور بأقسامه الثلاثة يرفع المنع الناشئ عن حدث وما فى معناه وهو الموت وعن خبث

﴿ القسم الثانى ﴾

(الطاهر الذى لا يطهر غيره) وهو ثلاثة أقسام

(القسم الاول) ما استعمل في الطهارة عن حدث اصغر او أكبر وما

في معنى الحدث كالموت ولا يحكم على هذا الماء بانه لايطهر غيره الا بار بعة شروط

(الشرط الاول) ان يكون قليلا اى دون القلتين فى المبدأ والنهاية فلو كان كثيرا فيهما بان كان قلتين فا كثر او قليلا فى المبدأ كثيرا فى النهاية بان جمع القليل المستعمل وضم بعضه الى بعض حتى بلغ قلتين فا كثر فهو مطهر لغيره

(الشرط الثاني) ان ينفصل عن العضو فلو انغمس جنب او محدث حدثا أصغر في ماء قليل ونوى كل منهما رفع حدثه ارتفع

(الشرط الثالث) ان يكون مستعملا فيما لابد منه عند مستعمله وان لم يكن عبادة

(الشرط الرابع) عدم نية الاغتراف وهي ان يقصد بوضع يده فى الماء القليل نقله لرفع الحدث به خارج الاناء ومحلها في الغسل بعد نيته وقبل مماسة الماء لشيء من بدنه وفى الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو نوى الجنب مثلا الغسل عن الجنابة ثم وضع كفه فى ماء لم يبلغ القلتين ولم ينو الاغتراف صار المـاء غير مطهر لغيره وكذا اذا وضع المحدث حدثا اصغر كفه فى ذلك الماء بعد اتمام غسل وجهه وعند ارادة غسل يديه سواء اقتصر على غسلة واحدة او أتى بثلاث غسلات أما لونوى كل منهما الاغتراف عند أخذ الماء بقي الماء على طهوريته

(القسم الثانى) المستعمل في ازالة نجاسة بشروط سبعة

(الشرط الاول) ان يكون قليلا بان لم يبلغ قلتين فان كان كثيرا بقى على طهوريته مالم يتغير بالنجاسة

(الشرط الثاني) ان يكون ماء الغسلة الاولى أما ماء الغسلات بعدها فهو باق على طهوريته

(الشرط الثالث) ان ينفصل عن المحل المتنجس فان لم ينفصل فهو باق على طهوريته

(الشرط الرابع) ان لا يتغير بالنجاسة بان لم يكن فيه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها فان تغير بها كان متنجسا

(الشرط الخامس) ان لا يزيد وزنه بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء ويمجه من الوسخ فان زاد وزنه بعد الاعتبارين المذكورين فهو متنجس

(الشرط السادس) ان يكون المغسول قد طهر بان لم يبق فيه عين النجاسة ولا طعمها ولا واحد من لون او ريح سهل زواله فلو لم يطهر المغسول فالماء متنجس

(الشرط السابع) ان يكون الماء واردا أى مصبوبا على المحل المتنجس فان كان موروداً بان كان في اناء وهو قليل ووضع فيه المحل المتنجس صار متنجساً بمجرد الملاقاة

(القسم الثالث) الماء المتغير طعمه أو لونه او ريحه يقينا بمخالط يقينا طاهر يستغنى الماء عنه تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه وليس ملح ماء ولا ترابا (والمخالط) مالا يمكن فصله كمطر وصابون وحبر فخرج المتغير بسخونة او برودة وخرج المشكوك فى تغيره والمتغير بمجاور وهو ما يمكن فصله كالدهن والكافور وان كثر نعم لو تحلل من المجاور شيء امتزج بالماء كان كالمخالط وخرج المتغير بشيء شك فى كونه مخالطا والمتغير بنجس فانه يكون متنجساً والمتغير بما لا يستغنى الماء عنه كالمتغير باوراق الاشجار المتناثرة وبما وضع لاصلاح المقر كالجير و بطحلب وهو شيء اخضر يعلو الماء وان تفتت بفعل فاعل ما دام على وجه الماء فان نزع من الماء وفتت اودق ثم طرح فيه وتغير الماء به كان من هذا القسم لانه مستغني عنه حينئذ وخرج المتغير بشيء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه كالمتغير تغيراً يسيرا بمخالط طاهر بحيث يقول كل من رآه هذا ماء وخرج المتغير بالملح المائي والمتغير بالتراب ولو كان كثيرا الا اذا وصل التراب الى كونه طينا ولا فرق فى التغير بالمخالط الطاهر المستغنى عنه بين أن يكون (حسيا) وهو الذى يحس بحاسة الذوق أو بحاسة البصر أو بحاسة الشم (أو تقديريا) بان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كالماء المستعمل فيما لا بد منه وماء الورد المنقطع الرائحة واللون والطعم بحيث اذا قدر المخالط مخالفا وسطاً

الطعم طعم الرمان واللون لون عصير العنب الاسود أو الاحمر والريح ريح لبان الذكر تغير الماء به فاذا كان الواقع في الماء مقدار رطل مثلا من الماء المستعمل أو من ماء الورد المذكور نقول لو كان الواقع في الماء مقدار رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع مقدار رطل من ماء العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع مقدار رطل من لبان الذكر هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما مر فان فقد بعضها ووجد البعض الآخر كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون قدر المفقود فقط ومحل التقدير فيما لو كان المخالط ماء مستعملا إذا خلط بماء قليل ولم يبلغ به قلتين أما اذا وقع فى ماء كثير أو قليل و بلغ به قلتين فانه لا يسلبه الطهورية وان أثر في الماء بفرضه مخالفا وسطا والتقدير بالمخالف الوسط مندوب لا واجب فلو أعرض عنه وهجم واستعمل الماء كفى اذ غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والاصل عدمه

﴿ القسم الثالث ﴾

(المتنجس) أى ما اتصل به نجس وهو قسمان

(القسم الاول) ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه سواء تغير به

الماء اولا وسواء قل ذلك النجس أو كثر (وضابط القليل) ما نقص عن قلتين أما اذا اتصل بالماء نجس معفو عنه كميتة مالا نفس له سائلة ونجس لا يدركه البصر المعتدل ولو كان ذلك النجس من مغلظ فلا يضر بشرط أن يكون الاتصال بغير فعله وأن لا يتغير الماء

(القسم الثاني) ماء كثير اتصل به نجس وتغير به ولو تغيرا يسيرا (وضابط الكثير)مابلغ قلتين فا كثر (والقلتان)أر بعمائةوستةوأر بعون رطلامصر يا وثلاثة أسباع رطل أما اذا لم يتغير الماء فلاينجس ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا فان كان حسيا فالامر ظاهر وان كان تقديريا بأن اتصل بالماء نجس موافق له في صفاته كالبول الذي لاطعم له ولا لون ولا ريح فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك وأجر فيه جميع ماتقدم في التقدير بالمخالف الوسط في القسم السابق وهو المتغير بالمخالط الطاهر

(الوسيلة الثانية وهى التراب)

من وسائل الطهارة التراب وأقسامه باعتبار أوصافه ثلاثة

﴿ القسم الاول ﴾

(الطهور) وهو مالم يكن متنجسا ولا مستعملا فيما لابد منه بأن لم يتيمم به تيمما يقع بدلا عن طهارة بالماء واجبة ولم يزل به نجاسة كلب أوخنزير وماتولد منهما أومن أحدهما ومن هذا القسم (ما يحرم استعماله)

كالتراب المغصوب ومنه (ما يكره) كتراب أرض مغضوب على أهلها كارض قوم لوط ومنه (مالا يحرم ولا يكره) وافراده كثيرة

﴿ القسم الثانى ﴾

(الطاهر الذي لم يطهر غيره) وهو ثلاثة أقسام

(القسم الاول) ما استعمل فى تيمم وهو ما بقى بعضو المتيمم بعد مسحه أو تناثر من العضو حال مسحه أو بعده

(القسم الثاني) ما استعمل فى ازالة نجاسة الكلب والخنزير ونحوهما وان غسل وجفف

(القسم الثالث) المخلوط بشىء طاهر يلصق بالعضو كدقيق وهو غير مطهر في التيمم مطلقا أى سواء كان ما اختلط به قليلا أو كثيرا وغير مطهر فى ازالة النجاسة المغلظة ان كان ما اختلط به كثيرا (والفرق) ان المعتبر في التيمم وصول التراب الى العضو والخليط الذي يلصق بالعضو قليلا كان أو كثيرا مانع من وصوله والمعتبر فى ازالة النجاسة حصول كدورة فى الماء لاتخرجه عن كونه ماء مطلقا والخليط الكثير يخرج الماء عن ذلك أما القليل فلا يخرجه

﴿ القسم الثالث ﴾

(المتنجس) كالتراب المخلوط بمائع نجس كالبول ومنه تراب المقبرة المنبوشة

(الوسيلة الثالثة وهى الاستحالة)

من وسائل الطهارة (الاستحالة) وهي انتقال الشيء من حالة فساد الى حالة صلاح كانقلاب دم المأكول لبنا و بيضا ودم الغزال مسكا وما في جوف النحل عسلا فمتى انتقلت هذه الاشياء من حالتها الاولى الى الحالة الثانية طهرت ومن الاستحالة المطهرة (انقلاب الخمر خلا) من غير مصاحبة عين ولو نقلت من ظل الى شمس و بالعكس لانه لاتأثير للنقل المذكور فى التخلل فان صحبتها عين فان كانت العين مما يشق الاحتراز عنه كبزر عنب عفي عن القليل دون الكثير وان كانت مما لايشق الاحتراز عنه كبصل وخبز فان كانت نجسة ضرت سواء نزعت قبل التخلل او بعده وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقا وان وقعت قبله فان بقيت الى التخلل ضر مطلقا وان نزعت قبل التخلل فان تحال منها شئ ضر وان لم يتحلل منها شيء فلاضرر (ومن الاستحالة المطهرة) أيضا اندباغ جلد والاندباغ زوال فضلات الجلد التى يفسده بقاؤها و يصلحه نزعها وهى مائيته ورطوبته وكل ما يفسده بحيث لو نقع فى الماء لم ينتن والجلد الذي يطهر بالاندباغ هو الجلد الذي يكون طاهرا حال اتصاله بالحيوان ويطرأ عليه التنجس بسبب انفصاله عنه أو بسبب موته سواء كان الحيوان مأكولا أو غير مأكول فخرج جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما

أو من أحدهما مع حيوان طاهر فانه نجس حال الاتصال فلا يطهر بالاندباغ وخرج أيضا جلد الحيوان المأكول المذبوح ذبحا شرعيا فانه وان كان طاهرا حال الاتصال لكن لم يطرأ عليه التنجس بعد الانفصال عنه بل هو باق على طهارته فلا يحتاج الى الاندباغ (واعلم) أن الاندباغ لايحصل الا بعلاقاة الجلد لشيء حرّيف ينزع فضلات الجلد وهي مائيته ورطوبته وكل ما يفسده سواء كان ذلك الحريف طاهرا كالعفص وقشور الرمان أو نجسا سواء كان من مغلظ كفضلات الكلب والخنزير أو من غير مغلظ كزرق حمام ولابد من توسط الماء ان لم توجد رطوبة فى الدابغ أو في الجلد أماما ليس بحريف كتراب وملح وشمس وان جف الجلد فلا يحصل به الاندباغ لانه لاينزع الفضلات ثم ان الجلد بعد اندباغه يصير متنجسا فلا يصلى فيه ولا عليه الا بعد تطهيره

﴿ الوسيلة الرابعة وهى الحجر ﴾

من وسائل الطهارة (الحجر) في الاستنجاء (والاستنجاء شرعا) ازالة الخارج النجس الملوث من أحد السبيلين عنه بماء أو حجر سواء كان الخارج النجس بولا أوغائطا أو دما ولو دم حيض أو نفاس أو مذيا أو وديا وخرج (بالنجس) الطاهر كالدود الحي الجاف والحصاة الجافة والمنى والريح فالاستنجاء من المذكورات غير واجب وخرج

(بالملوث) النجس غير الملوث كالبعر الجاف والمراد بالحجر (الحجر الشرعي) وهو كل جامد جاف طاهر مزيل لعين النجاسة غير محترم كحصاة وخرقة وقطعة خشب وورق خشن فخرج (بالجامد) غير الجامد و (بالجاف) الرطب و (بالطاهر) النجس كالبعر والمتنجس كالحجر الملوث بالبول فلا يجزيء الاستنجاء بهما وخرج (بالمزيل لعين النجاسة) مالا يزيلها كالقصب الاملس والورق الناعم وخرج (بغير المحترم) ما كان محترما أى معظما كمطعوم الآدميين مثل الخبز فلا يصح الاستنجاء به نعم لو حرق ولم يبق فيه طعم الخبز صح الاستنجاء به وكمطعوم الجن مثل العظم وان أحرق لانه لا يخرج باحراقه عن كونه مطعوم الجن فلا يصح الاستنجاء به مطلقا أما مطعوم البهائم كالحشيش فيصح الاستنجاء به ومن المحترم الذى لا يصح الاستنجاء به جزء المسجد ولو منفصلا ومنه أيضا ما كتب عليه قرآن أو اسم معظم ومنه أيضا كتب علم شرعى كالحديث والفقه أو غير شرعى بشرط أن يكون موصلا الى شرعي كالنحو والحساب والعروض ومثل ما كتب عليه القرآن في الاحترام جلده المتصل به أو المنفصل عنه وأما جلود كتب العلم فهي مثلها في الاحترام اذا كانت متصلة بها ومنه أيضا جزء آدمى ولو منفصلا وجزء حيوان غير آدمي اذا كان متصلا ومن غير المحترم التوراة والانجيل المبدّلين اذا خلا كل منهما

عن اسم لمعظم كاسماء الله وأسماء أنبيائه وملائكته ومن الحجر الشرعى الحرير الخشن ولو للرجال ومنه نقود الذهب والفضة المضروبة للتعامل بها ان خلت عن اسم لمعظم

﴿ شروط إجزاء الحجر ﴾

شروط إجزاء الحجر أى كفايته سبعة

(الاول) أن لايجاوز الخارج صفحة بالنسبة للغائط وحشفة بالنسبة للبول (والصفحة) مايستتر بانطباق الاليتين عند القيام (والحشفة) مافوق الختان فان جاوز الخارج الصفحة تعين الماء فى ازالته وازالة المتصل به

(الثاني) أن لاينتقل الخارج عن محله الذي أصابه واستقر فيه بأن لا ينتقل أصلا أو انتقل بلا استقرار فان انتقل تعين الماء فى المنتقل فقط ان كان منفصلا فان اتصل تعين الماء فى الجميع ولا يضر الانتقال بواسطة أمرار الحجر على المحل

(الثالث) أن لايتقطع فان تقطع بأن خرج قطعا فى محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر فى المتصل

(الرابع) أن لا يجف الخارج كلا أو بعضا فان جف بحيث لايزيله الحجر تعين الماء ان لم يخرج خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ماوصل اليه الاول فان خرج خارج آخر ووصل الى جميع ما وصل اليه الاول كفى الحجر وان لم يخرج خارج آخر أو خرج

ولكنه لم يصل الى ماوصل اليه الاول تعين الماء

(الخامس) أن لا يطرأ عليه أجنبي (نجس) سواء كان رطبا أوجافا (أو طاهر رطب) غير العرق فان طرأ عليه ماذكر تعين الماء

(السادس) أن يكون المسح ثلاثا تعم كل مسحة المحل ولو كانت المسحات باطراف حجر واحد وحينئذ فلا يكفي أقل من ثلاث مسحات ولو حصل الانقاء بذلك الاقل

(السابع) حصول نقاء المحل ولو بأكثر من ثلاثة أحجار (واعلم) أن حكم الاستنجاء (الوجوب) فى حق غير الانبياء أما في حقهم فلا يجب لان فضلاتهم عليهم الصلاة والسلام طاهرة وقد (يندب) كما اذا خرج منه دود جاف أو بعر وقد (يكره) اذا كان الخارج ريحا وقد (يحرم) مع كفايته كالاستنجاء بالماء أو الحجر المغصوب ومع عدم الكفاية كالاستنجاء بمطعوم الآدميين أو الجن وقد (يباح) كالاستنجاء من العرق

﴿سنن الاستنجاء وما يحرم على قاضي الحاجة وما يسن له وما يكره﴾

من سنن الاستنجاء بالنسبة للماء (ان يغسل المحل ثلاث مرات) والغسل الذى يظن زوال الخارج به بعد غسلة واحدة فيزيد غسلتين بعد ذلك و بالنسبة للحجر (أن تكون المسحات وترا) فلو حصل الانقاء بأربع مسحات سن خامسة (وأن يبدأ بقُبُله) اذا كان يستنجى بالماء (وأن يبدأ بدُبُره) اذا كان يستنجى بالحجر (وأن يكون باليد اليسرى)

(ومن سننه) أيضا (الاستبراء) من البول والغائط بعد انقطاعهما أما الاستبراء من الغائط (فكيفيته)أن يضع يده اليسرى على مجرى الغائط ليخرج مافيه من الفضلات وأما فى البول فيكون بنحو تنحنح وقيام ونَتر ذكر (والمقصود) من الاستبراء أن يظن انه لم يبق فى مخرج البول والغائط شيء يخاف خروجه بعد الاستنجاء (ويحرم) على قاضى الحاجة استقبال القبلة واستدبارها فى فضاء غير معد لقضاء الحاجة ان لم يكن هناك ساتر فان كان هناك ساتر كان كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى واستقبال القبلة يكون بكشف القُبُل جهتها واستدبارها يكون بكشف دبره جهتها ولو عند قضاء حاجة البول أما الاستقبال والاستدبار في الفضاء المعد لقضاء الحاجة ولو من غير ساتر فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا هو خلاف الاولى وأما صخرة بيت المقدس فكل من استقبالها واستدبارها مكروه وتزول كراهة استقبال واستدبار الصخرة المذكورة بما تزول به حرمة استقبال واستدبار القبلة (ويكره) عند عدم الساتر أيضا استقبال الشمس والقمر عند طلوعهما وغروبهما أما استدبارهما فليس بمكروه (ويشترط فى الساتر) أن يكون على الاقل ثلثى ذراع بذراع الآدمي ان لم يحتج قاضى الحاجة الى الزيادة على ثلثى الذراع فان احتاج الى الزيادة عليهما وجبت وأن يكون بينه وبين قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل ولا يشترط فيه أن يمنع الرؤية

فيكفي الزجاج و يحصل الستر بارخاء ذيله اذا بلغ ثلثي ذراع (و يسن)
لمن أراد دخول محل قضاء الحاجة ولو لنحو كنس أن يقدم رجله اليسرى
وللخارج منه أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول عند دخوله (بسم الله
اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وعند خروجه (غفرانك)
ثلاثا (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) وأن لا ينظر الى
الخارج وأن لا يكثر من التلفت (ويكره) له أن يحمل ما كتب عليه قرآن
أو اسم لمعظم كاسماء الله والانبياء والملائكة سواء كان الاسم خاصا
بالمسمى كلفظ الجلالة أو مشتركا كمحمد إن قصد به المعظم (ويكره)
له أيضا قضاؤها نهارا فى الماء القليل سواء كان جاريا أو راكدا وليلا
فى الماء سواء كان قليلا أو كثيرا لانه مأوى الجن (ومحل الكراهة) اذا
كان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا لغيره كماء الحمام فيحرم بغير
اذن المالك أو عِلْم رضاه ومثل المملوك المسبّل والموقوف (ويكره) له
أيضا قضاء حاجته تحت الشجرة المملوكة له أو المباحة التى من شأنها
أن تثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل (ومحل الكراهة) ان لم يغلب على
ظنه ورود ماء يزيل الغائط أو البول قبل الاثمار أما المملوكة لغيره أو
المباحة فيحرم قضاء حاجته تحتها إلا إن أذن المالك أو علِم رضاه (ويكره)
له أيضا قضاؤها عند قبر مسلم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء
(ويحرم) عند قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام

﴿ وسائل الوسائل ﴾

﴿ هي اثنان الاواني والاجتهاد ﴾

(الاوانى)

كل اناء ولو نفيسا كياقوت ومرجان وعقيق يجوز استعماله فى أكل وشرب وغيرهما ولو لغير حاجة (ويستثنى) المتخذ من الذهب والفضة كالملعقة والفنجان فيحرم استعماله للرجال والنساء والخناثي فى أكل وشرب وغيرهما سواء كان الاستعمال على الوجه المعتاد كأن قَلَبَ الاناء وأكل على أسفله وسواء عاد نفع الاستعمال على المستعمل أو على غيره كأن صب ماء الورد من القمقم على غيره (ومحل حرمة الاستعمال) اذا لم يكن لحاجة أما اذا كان لحاجة بان لم يجد غير الذي من الذهب والفضة أو أخبره طبيب عدل رواية بان عينه لاتنجلي الا بالمرود الذهب مثلا فلا يحرم لكن يجب كسر المرود بعد جلاء عينه لان الضرورة تقدر بقدرها وكما يحرم استعمال ماذكر (يحرم اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال ولو للتجارة وكما يحرم استعمال واتخاذ اناء الذهب والفضة يحرم استعمال واتخاذ المطلى بشيء منهما ان حصل من الطلاء شيء متموّل بسبب عرضه على النار فان لم يحصل فلا يحرم أما نفس الفعل الذي هو الطلى فحرام سواء حصل بعرضه على النار شيء متمول أولا ومثل الطلى أخذ الاجرة عليه (ويحرم)

الاستئجار على صياغة آنية الذهب والفضة وكل شيء محرم كآلات الملاهي كما يحرم أخذ الاجرة على الصنعة (ويحرم) استعمال واقتناء الاناء المضبب بضبة من ذهب سواء كانت كبيرة أو صغيرة وسواء كانت كلها لزينة أو لحاجة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أما المضبب بضبة من فضة فيحرم استعماله واقتناؤه ان كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لحاجة وبعضها لزينة (ويكره) كل من الاستعمال والاقتناء ان كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (ويباح) كل منهما ان كانت صغيرة كلها لحاجة (ومرجع) الصغر والكبر العرف (أما التضبيب) فحرام مطلقا (والضبة) ما يوضع على الاناء من صفائح الذهب والفضة بتسمير أو لزق سواء كان الاناء مكسورا أولا (ويحرم التختم) بالذهب على الرجال (ويسن بالفضة) مالم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعدداً ومحلا فلو زاد على عادة أمثاله حرم والا فضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر (ويسن) ان يكون فصه من داخل (وأما الخاتم) فحرام ولو من الفضة والحرمة في جميع ما تقدم من الصغائر (ويجوز) استعمال اناء الذهب والفضة اذا مُوّه بنحو نحاس ان ستر ظاهرا وباطناً وتحلل منه شيء بالعرض على النار فان لم يتحلل منه شيء بالعرض على النار حرم (ويكره) استعمال أواني الكفار وملابسهم

﴿ الاجتهاد ﴾

اذا اشتبه (طهور) من ماء بمتنجس منه أو مستعمل (أو طاهر) بمتنجس أو اشتبه (طهور) من تراب بمتنجس منه أو مستعمل (أو طاهر) بمتنجس اجتهد وجوبا مريد الوضوء أو الغسل أو التيمم أو ازالة النجاسة ان لم يقدر على تحصيل طهور بيقين وضاق الوقت ولم يبلغا بالخلط قلتين وجوازا فيما عدا ذلك (والمراد) بالاجتهاد ان يبحث عن العلامات الظاهرة التي تميز له الطهور من المتنجس أو المستعمل أو تميز له الطاهر من المتنجس ويستعمل ماظنه بالاجتهاد طهورا (ويسن) له قبل استعماله اراقة الآخر لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر ثانيا فان تركه بلا إراقة وتغير ظنه بسبب اجتهاده ثانيا لم يعمل بالاجتهاد الثاني بل يريقه ويتيمم (واذا اشتبه طهور من ماء) بنجس العين كبول وافق الماء في صفاته (أو اشتبه) بطاهر غير طهور كماء ورد فلا يجتهد بل في الصورة الاولى يريقهما أو يريق أحدهما أو يخلط أحدهما بتمامه أو بعضا منه بالآخر ثم يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لعجزه حينئذ عن استعمال الماء ومثل الاجتهاد في الماء والتراب (الاجتهاد في الثياب) والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب متنجس بثوب طاهر أو اشتبه عليه طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبهت عليه شاته بشاة غيره فما أداه اجتهاده الى انه طاهر أو مملوك له عمل به ومالا فلا

﴿ مقاصد الطهارة ﴾

مقاصـد الطهارة أربعة (الوضوء) (والغسـل) (والتيمم) (وازالة النجاسة)

﴿ المقصد الاول وهو الوضوء ﴾

(الوضوء) بفتح الواو اسم للماء الذي يهيأ ويُعَـدُّ للتوضؤ به كالماء الذي في الابريق و بضمها (لغة) مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة (وشرعا) اسم لوصول الماء الى أعضاء مخصوصة وهى الوجه واليدان والرأس والرجلان بنية سواء كان وصول الماء اليها بفعل المتوضىء أم لا وينحصر الـكلام على الوضوء في خمسة أطراف (شروط صحته) و (فروضه) و (سننه) و (مكروهاته) و (الاسباب التي ينتهى بها)

﴿ شروط صحته ﴾

شروط صحة الوضوء عشرة

(الاول الاسلام) فلا يصح الوضوء من كافر

(الثاني التمييز) فلا يصح من طفل ومجنون ومغمى عليه وسكران ونائم (والمميز) من يتمكن من الا كل والشرب والاستنجاء وحـده سواء حصل ذلك منه بالفعل أولا

(الثالث كون الماء طهورا) عند المتوضيء ولو أخذا بالاصل من كونه طهورا كما اذا وجد ماء ولم يعلم انه تنجس أو استعمل في فرض طهارة

فلا يصح الوضوء بماء علم انه متنجس أو مستعمل فى فرض طهارة أو متغير بما يسلبه الطهورية (ومحل كفاية الاخذ بالاصل) اذا لم يشتبه الماء المطلق بماء مستعمل في فرض طهارة أو بماء متنجس فان اشتبه بما ذكر اشترط العلم أو الظن بان الماء طهور

(الرابع تحقق الحدث) فلو توضأ شخص وشك هل أحدث بعد ذلك الوضوء أم لا ثم توضأ حال الشك احتياطا لاحتمال انه أحدث في الواقع فلا يجزئه هذا الوضوء الثاني فى رفع حدثه اذا تحقق بعد الشك انه كان محدثا ولا يصح ما فعله بذلك الوضوء من الصلاة ونحوها من كل ما يفتقر فى صحته الى وضوء كطواف وخطبة جمعة

(الخامس عدم المنافى) من نحو حيض ونفاس ومس فرج ومن خروج شيء من أحد السبيلين حال الوضوء (ويستثنى) من ذلك خروج بول وريح ومذى من سلس البول والريح والمذى وخروج دم استحاضة فيصح الوضوء حال خروج شيء من المذكورات للضرورة

(السادس عدم الحائل) بين الماء والعضو المغسول والممسوح من نحو طين وشمع ودهن متجمد

(السابع جري الماء) على كل العضو الذي يجب غسله فلا يكفى فى طهارته المسح كما لا يكفى مجرد المس (والمس) مرتبة فوق المسح ودون الغسل (الثامن معرفة كيفية الوضوء) أي هيئته وصفته بان

يعرف ان الوضوء هو وصول الماء الى الوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم
بعض الراس ثم الرجلين الى الكعبين بنية مخصوصة
(التاسع تمييز فرائضه من سننه) فى حق من اشتغل بالعلم زمنا يتمكن
فيه من التمييز المذكور أما غيره وهو العامي فالشرط في حقه ان
لايعتقدفى فرض انه سنة فيصح وضوءه اذا اعتقد ان جميع السنن
فروض أو ان البعض منها فروض والبعض الآخر سنن
(العاشر انغسال ما يتحقق به استيعاب الاعضاء المغسولة) كانغسال
جزء من الراس وجزء من الاذنين وجزء مما تحت الذقن واللحيين
بالنظر للوجه وانغسال جزء من العضدين بالنظر لليدين وانغسال
جزء من الساقين بالنظر للرجلين (وهذه الشروط) ماعدا الخامس منها وهو
عدم المنافي يشترك فيها السليم وصاحب العذر كسلس البول والريح
والمذى والمستحاضة ويزاد عليها فى حق صاحب العذر المذكور شروط خمسة
(الاول دخول الوقت يقينا أو ظنا) ولو بالاجتهاد فلو توضأ قبل دخول
ما يتوضأ له لايصح وضوءه
(الثانى) تقديم الاستنجاء والتحفظ (إن إحتيج إلى التحفظ) وهو
عصب ذكر سلس البول والمذى بخرقة وحشو فرج المستحاضة وعصبه
اذا لم تكن صائمة ولم تتأذ بالحشو
(الثالث الموالاة) بين الاستنجاء والتحفظ (الرابع الموالاة) بين

التحفظ والوضوء

(الخامس الموالاة) بين افعال الوضوء الواجبة بعضها مع بعض (أما الموالاة) بين الوضوء والصلاة فشرط فى صحة الصلاة بهذا الوضوء لافي صحة الوضوء

﴿ فروض الوضوء ﴾

فروض الوضوء أي أركانه ستة

(الفرض الاول النية) وهى لغة مطلق القصد وشرعاً قصد الشئ مقترنا بأوله حقيقة (وحكمها) الوجوب غالباً في العبادات ولو كانت العبادات مندوبة كالوضوء المجدد والغسل المسنون وصلاة النفل (ومحلها) القلب (وكيفيتها) تختلف باختلاف المنوى فينوي أي يلاحظ مريد الصلاة الصلاةَ ومريد الوضوء إما اداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء المفروض أو الوضوء الواجب أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للحدث أو رفع الحدث ولا يلزم تقييد الحدث بالاصغر لانصراف الحدث اليه عند الاطلاق (والمقصود منها) تمييز العبادات من العادات أوتمييز رتب العبادات كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا تارة أخري (وزمنها أول العبادات) فيقرن مريد الوضوء مثلا النية بأول انغسال أول مغسول من الوجه ن لم يسقط انغسال كل الوجه فان سقط انغسال كل الوجه بان عمته

جراحة ولا جبيرة عليه وجب قرن النيـة بأول انغـسـال أول مغسول من اليـدين ان لم يسقط انغسال كل اليـدين والا فبانمساح بعض الراس ان لم يسقط انمساح البعض والا فبأول انغسـال أول مغسول من الرجلين

﴿ شروط صحة النية ﴾

شروط صحة النيـة سواء كانت فى وضوء أو غسل أو غـيرهما من كل عبادة تحتاج الى نية خمسة

(الشرط الاول اسلام الناوي) ان كان المقصـود من المنوي القربة فخرج مالم يكن المقصود منه ذلك كغسل كتابية من حيض أو نفاس ليحل وطؤها

(الشرط الثاني تمييزه) فلا تصـح من نحو طفل ومجنون

(الشرط الثالث علمه بحقيقة المنوى) بأن يلاحظ من ينوى الوضوء مثلا أنه وصول الماء إلى الاعضاء الاربعـة ويلاحـظ من ينوى الصلاة انها أقوال وأفعال مفتتحة بالتـكبير مختتمة بالتسليم

(الشرط الرابع دوامها حكما) بأن لا يصرفها الناوى الى غير المنوي كالتبرد أو التنظف أو هما في وضوء أو غسـل فلو نوى المتـوضئ السليم بعـد تطهير عضو أو عضوين مثلا من أعضـاء الوضوء تبردا فقط أو تنظفا فقـط أو هما معًا كذلك انقطعت نيـة الوضوء ولا

تبطل طهارة ما طهره قبل صرف النية الى ما ذكر فان أراد إتمام طهارته وجب عليه تجديد النيـة للاعتداد بتطهير ما بقى من الاعضـاء ولا يستأنف الطهارة بل يبني على طهارة ما سـبق تطهيره أما غير السليم كدائم الحـدث فتبطل نية وضـوئه بمجرد صرفها الى غـير المنوى فيجب عليه استئناف الطهارة أما اذا نوى كل من السليم وصاحب الضرورة التبرد أو التنظف أو هما مع الوضوء لم تنقطع نيـة الاول ولا تبطل نية الثانى

(الشرط الخامس عدم الاتيان بعبارة تدل على التعليق) كقوله نويت الوضوء ان شاء الله ان قصـد حقيقة التعليق أما اذا قصد التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله فلا ضرر ومثل قصد التعليق الاطلاق بأن لم يقصد تعليقا ولا غيره وكذلك قصد واحـد لا بعينـه من التعليق والتبرك وكون الفعل واقعا بمشيئة الله

(الفرض الثاني انغسال ظاهر كل الوجه) أما الباطن فـلا يجب انغساله ومن الباطن داخل الفم والانف والعين (وحد الوجه طولا) ما بين منابت شـعر رأس غالب الناس وتحت منتهي اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وبقولنا شعر رأس غالب الناس يدخل فى الوجه محل الغَمَم فانه مما بين منابت شعر رأس غالب الناس وتحت منتهي اللحيين فيجب انغساله ويخرج عنه محل الصَّلَع

فانه فوق منابت شعر رأس غالب الناس فهو من الرأس فلا يجب انغساله (والغمم) الشعر السائل على الجبهة حتى تضيق (والصلع) انحسار الشعر عن الناصية (وحده عرضا) ما بين الاذنين (ويجب انغسال جميع شعور الوجه) ظاهرا و باطنا اذا كانت خفيفة سواء خرجت عن حد الوجه أولا وسواء كانت فى وجه رجل أو أنثى أو خنثى أما اذا كانت كثيفة (فان خرجت عن حد الوجه) وجب انغسال ظاهر الخارج منها فقط سواء كانت شعور ذكر أو أنثى أو خنثى (وان لم تخرج عن حده) فان كانت لحية رجل وعارضيه وجب انغسال الظاهر فقط وان لم تكن لحية رجل وعارضيه وجب انغسال ظاهرها و باطنها واذا كان بعض لحية الرجل أو عارضيه كثيفا والبعض الآخر خفيفا وتميز الكثيف من الخفيف فالخفيف يجب انغسال ظاهره و باطنه والكثيف يجب انغسال ظاهره فقط اما اذا لم يتميزا فيجب انغسال ظاهر و باطن كل منهما (والشعر الخفيف) مالا يمنع من رؤية بشرة الوجه التى نبت عليها عند التخاطب مع القرب (والكثيف) ما يمنع من رؤيتها عند ذلك (والخارج عن حد الوجه) مايلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن تلتوى اللحية الى جهة الشفة أو يلتوى الحاجب الى جهة الرأس

(الفرض الثالث انغسال اليدين مع المرفقين) والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد (ويجب)أيضا انغسال ما عليهما من شعر ظاهره

وباطنه خفيفا كان أو كثيفا خارجا عن حدهما أو غير خارج سواء كان على يدي ذكر أو أنثي أو خنثي {ويجب} أيضاً انغسال سلعة وجلدة ملعقة في محل الفرض وان طالت وانغسال عظم ظهر بسبب زوال مافوقه من لحم وجلد وانغسال باطن ثقب وشقوق ان لم يكن لهما غور في اللحم فان كان لهما غور فيه وجب انغسال الظاهر فقط ولو فقدت احدي اليدين أو قطع بعض كل منهما أو بعض احداهما وجب انغسال الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور

(الفرض الرابع انمساح بعض الرأس) سواء كان ذلك البعض من بشرة الرأس أى جلده أو من عظمه الذي ظهر بواسطة زوال ما ستره من البشرة أو من شعره ولو بعض شعرة واحدة بشرط أن يكون الشعر في حد الرأس بأن لم يخرج عن حده بمدّه الى جهة نزوله فلا يجزئ انمساح ما خرج عن حد الرأس بمده الى جهة نزوله سواء خرج بالفعل أو بالقوة بأن يكون متلبدا ولو مُدَّ الى جهة نزوله لخرج عن حد الرأس ومثل الشعر فيما ذكر سلعة نبتت فى الرأس فان كانت في حده كفي انمساح بعضها وان خرجت عن حده فلا يكفى ومن الرأس البياض الذى وراء الاذن أما الاذنان فليسا منه ولا يتعين المسح باليد بل يكفى المسح لو بخرقة

(الفرض الخامس انغسال الرجلين مع الكعبين) من كل رِجْل

(والـكعبان) العظمان البارزان عنـد مفصل الساق والقدم ويجب انغسال ماعليهما من شعر ظاهره وباطنه ولو كثيفا وخارجا عن حدهما من ذكر أو أنثى أو خنثى كما يجب انغسال سـلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وانغسال عظم ظهر و باطن ثقب وشقوق ان لم يكن لهما غور في اللحم فان كان لهما غور فيه وجب انغسال الظاهر فقط

(الفرض السادس الترتيب) من البداءة بانغسال الوجـه مع قرن النية بأول انغسال لاول مغسول منه ثم بانغسال اليدين مع المرفقين ثم انمسـاح بعض الرأس ثم انغسـال الرجلين مع الـكعبين فلو قدم تطهير عضو عن محله لم يُعْتَدَّ به بل يجب عليه أن يعيده في محله و يأتى بما بعده (و يسقط الترتيب) في صور (منها) ما لو غسل جنب مثلا بدنه سوي رجليه ثم أحدث حدثا أصغر فانه يغسل رجليه لرفع الحدث الاكبر عنهما فيرتفع عنهما الحدث الاصغر تبعا له ثم يغسل باقى أعضاء الوضوء مرتبة لرفع حدثهما الاصغر (ومنها) ما لو غسل الجنب مثلا بدنه سوي أعضاء الوضوء لاجتماع الحدثين الاصغر والاكبر عليها فيندرج ارتفاع الاصغر فى ارتفاع الاكبر عن كل واحد منها بغسله (ومنها) مالو انغمس المحدث في الماء ناويا الوضوء وان لم يمكث (ومنها) مالو عمم المحدث بدنه دفعة من نحو ميزاب (واعلم) أنه لو شك شخص في تطهير عضو من أعضاء الوضوء بتمامه فان كان الشك قبل الفراغ من الوضوء طهره

وطهر ما بعده مالم يتذكر انه طهره وان كان بعد الفراغ منه فلا يؤثر الشك أما لو شك في تطهير بعض العضو فلا أثر للشك مطلقا والشك فى نية الوضوء مؤثر ولو بعد الفراغ منه مالم يتذكر ولو عن بُعْدٍ (ولو دخلت شوكة) فى عضو من أعضاء الوضوء الاربعة فاما أن تكون ظاهرة البعض مستترة البعض الآخر واما أن تكون مستترة وعلى الاول وهو ما اذا ظهر بعضها واستتر البعض الآخر فاما أن تكون بحيث لو قامت التحم محلها أولا فهاتان صورتان وعلى الثانى وهو ما اذا استترت فاما أن يكون المحل الذي دخلت فيه مثقوبا أولا فالصور أربع (وحكم الاولى) عدم وجوب قلعها ويصح الوضوء والصلاة بها ان لم تتنجس بما لا يعفى عنه (وحكم الثانية) وجوب قلعها وعدم صحة الوضوء معها (وحكم الثالثة) عدم وجوب قلعها عند الوضوء دون الصلاة إن تنجست بما لا يعفى عنه (وحكم الرابعة) عدم وجوب قلعها ويصح الوضوء والصلاة معها

﴿ سنن الوضوء ﴾

سنن الوضوء كثيرة (منها الاستياك) وهو (شرعا) استعمال خشن طاهر ولو خرقة فى الفم لاذهاب تغيره أو لتحصيل مجرد الثواب (والمراد) بالخشن الطاهر غير الاصبع (أما الاصبع) فان كانت أصبع المستاك فلا تكفى متصلة كانت أو منفصلة أما عدم كفاية المتصلة

فلأن جزء الشخص لا يسمى سواكا له وأما عدم كفاية المنفصلة فلوجوب مواراتها (وان كانت أصبع غيره) فان كانت متصلة أجزأت بشرط أن تكون أصبع حى وان كانت منفصلة فلا تجزئ (والافضل) أن يكون الاستياك بالاراك (ويكره) أن يكون بالحديد و بالريحان (ومحل السواك) قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية خاصة به و يحصل (أصل سنة الاستياك) بامرار آلته على الاسنان وما حولها (أما كمالها) فبأن يبدأ بالجانب الايمن فيستوعبه باستعمال السواك في عرض الاسنان العليا ظهرا و بطنا الى الوسط والسفلى كذلك ثم يمره على لسانه طولا ثم على سقف حلقه إمرارا لطيفا (ومن سننه) أن يستاك بيمينه وأن يجعل الخنصر من أسفله والابهام أسفل رأسه (وأن يضعه بعد تمام الاستياك) خلف أذنه اليسرى (والاصل) فى الاستياك (الاستحباب) وقد (يجب) اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو زوال ريح كريه لمن أراد حضور الجمعة أو الجماعة وعلم تضرر الحاضرين بالريح الكريه وقد (يحرم) كالاستياك بسواك غيره اذا لم يأذن له ولم يعلم رضاه فان أذن له الغير أو لم يأذن ولكنه علم رضاه لم يحرم بل يكون خلاف الاولى وقد (يكره) كاستياك الصائم بعد الزوال لانه يزيل تغير فمه الناشئ من الصوم المطلوب بقاؤه ومثل الصائم فى كراهة الاستياك له بعد الزوال غيره ممن وجب عليه الامساك

نهارا كمن نسي النية ليلا وتزول الكراهة في حقهما بتمام غروب الشمس (فالتعوذ) أي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ومحله) أول غسل الكفين (ويسن) أن ينوى بقلبه سنن الوضوء وقت الشروع في التعوذ (فالتسمية) أى الاتيان بالبسملة ولو لجنب أو حائض أو نفساء بشرط قصد الذكر (وأقل التسمية) بسم الله (وأكملها)بسم الله الرحمن الرحيم (ويسن)أن يزيد بعدها(الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) وان يتلفظ بنية الوضوء سرا عقب الفراغ من هذا الذكر ومن ترك التسمية أول الوضوء سن له الاتيان بها قبل الفراغ منه (فاتمام غسل الكفين الى الكوعين) (ويسن) تثليث غسل الكفين الى الكوعين وإن تيقن طهرهما (فالمضمضة) وأقلها جعل الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا (وأكملها) ادارة الماء فىالفم ومجه منه (فالاستنشاق) (وأقله) جعل الماء في الانف سواء وصل إلى الخيشوم وهوأعلى الانف أم لا (وأكمله) أن يصعد الماء الى أعلى أنفه ثم يخرجه مع اخراج ما فى الانف من الاذى (ويسن) أن يكون اخراجه بخنصر اليد اليسرى (وسن) تثليث المضمضة والاستنشاق(وسن) الجمع بينهما وللجمع بينهما ثلاث طرق (أفضلها) أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل

واحدة مرة ثم يستنشق بباقيها مرة (وتسن) المبالغة فيهما لغير الصائم أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ان لم يتحقق أن الماء يصل الى جوفه بالمبالغة فان تحقق ذلك حرمت وتقديم غسل الكفين على المضمضة ثم تقديمها على الاستنشاق مستحق أى شُرُط في الاعتداد بذلك فلو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حُسِبا دونه ولو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه (وتخليل لحية الرجل الواضح الكثيفة) بعد غسلات الوجه الثلاث أما تخليل لحية الرجل الخفيفة وكل من المرأة الواضحة والخنثى فواجب (وكيفية التخليل الفاضلة) أن يدخل أصابع يده اليمنى من أسفل اللحية (ومن سننه أيضا مسح جميع الرأس) وتحصل سنة المسح بأى كيفية كانت (وأكملها) أن يضع بطون أصابع يديه على مُقَدَّم رأسه ملصقا مُسَبِّحَتَه بالاخرى ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يَذهَب بالاصابع ما عدا إبهاميه الى قفاه ثم يعود بالاصابع الى المحل الذي بدأ منه المسح ان كان له شعر ينقلب فان لم يكن له شعر ينقلب اقتصر على الذهاب ولو عاد بها حينئذ لم تحسب مسحة ثانية ومن لم يُرِد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها مسح القدر الواجب من الرأس وكَمَّل على ما على رأسه بشروط ثلاثة

(الشرط الاول) أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون

عاصيا باللبس أصلا أو عاصيا به لا لذاته بأن كان غاصبا لما لبسه أما لو كان عاصيا باللبس لذاته كمُحرِم لبس بلا عذر امتنع التكميل

(الشرط الثانى) أن لا يكون على ما لبسه نجاسة معفو عنها فلو كان عليه نجاسة معفو عنها امتنع التكميل

(الشرط الثالث) أن يمسح القدر الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه فلو مسح ماعلى رأسه أوّلا ثم مسح القدر الواجب من الرأس لم تحصل السنة (فمسح الاذنين) بماء غير الذى مسح به الرأس المرة الاولى (و يحصل أصل السنة) بمسح بعض كل منهما (وكمالها) أن يمسح جميعهما ظاهرا و باطنًا بماء غير ماء مسح الرأس (وكمال السنة) في كيفية مسحهما أن يمسح باطن الاذن اليمنى بباطن أُنمُلة سبابة اليد اليمنى و يمسح صِماخها بطرف المسبحة وظهرها بالابهام و يمسح باطن اليسري بباطن أنملة سبابة اليد اليسرى و يمسح صماخها بطرف المسبحة وظهرها بالابهام ثم يلصق الكف اليمنى وهى مبلولة على الاذن اليمنى والكف اليسري كذلك على اليسرى (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) من رجل أو امرأة أو خنثي ان كان الماء يصل اليها بغير التخليل فان لم يصل الا به بأن كانت الاصابع مُلتفَّة ملتحمة ولم يترتب علي فتقها محذور تيمم كان واجبا أما ان ترتب على فتق الملتحمة محذور تيمم كان التخليل حراما (والافضل) في تخليل

اصابع اليدين ان يكون بالتشبيك وفى تخليل اصابع الرجلين ان يكون
بخنصر يده اليسرى مع البداءة بخنصر رجله اليمنى من اسفلها والختم
به من اليسرى (وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما)
فلو لم يقدم اليمنى على اليسرى بأن طهرهما معا أو قدم اليسرى على
اليمنى فاتته سنة التيامن بل يكره له ذلك (والبداءة في انغسال الوجه
بأعلاه وفى انغسال اليدين بالمرفق وفي انغسال الرجلين بالكعب)
إن صب عليه غيره الماء والا كانت السنة ان يبدأ في اليدين والرجلين
بالاصابع (والبداءة فى انمساح الرأس بمُقَدَّمِه) (وأخذ الماء للوجه
بكفيه معا) (واطالة غرة الوجه) وأقل الاطالة يحصل بأقل انغسال
زائد علي انغسال ما يجب انغساله من جميع جوانب الوجه (وكمالها)
يحصل بانغسال صفحتي العنق مع مقدمات الرأس (واطالة تحجيل
اليدين والرجلين) واقل الاطالة يحصل بأقل انغسال زائد على انغسال
ما يجب انغساله من اليدين والرجلين (وأكملها) استيعاب العضدين
والساقين بالانغسال (وتثليث انغسال العضو المطلوب انغساله)
كالوجه واليدين والرجلين (وتثليث انمساح العضو المطلوب انمساحه)
كالرأس والجبيرة ونحو العمامة لا الخف (والدلك) (والموالاة)
وهى تتابع تطهير الاعضاء بأن يبدأ فى تطهير العضو قبل جفاف الذى
قبله مع اعتدال الزمان والهواء والمزاج ويُقَدَّر الممسوح مغسولا

والعبرة بالغسلة الاخيرة من كل عضو (وترك النفض للماء) بلا حاجة (وترك التنشيف للماء) بلا حاجة فان كان هناك حاجة للنفض أو للتنشيف كبرد وخوف التصاق نجاسة فلا يسن تركه بل يندب التنشيف عند خوف التصاق نجاسة بل ان غلب على ظنه التصاقها وجب (وترك الكلام) بلا حاجة (وتحريك الخاتم) ان كان الماء يصل لما تحته من غير تحريك وإلا وجب تحريكه ليصل الماء الى ما ستره من الاصبع (وأن يقول عقب الفراغ منه) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ مكروهات الوضوء ﴾

{ منها الاسراف فى الماء } بأن يأخذ من الماء زيادة على مايكفى العضو وان لم يزد على الثلاث ولو كان يغترف من البحر (ومحل كراهة الاسراف) اذا كان الماء مملوكا أو مباحا فان كان موقوفا حرم الاسراف (ومنها الزيادة على ثلاث انغسالات وانمساحات) (ومحل كراهة الزيادة) اذا كانت الثلاث متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا له وأتى بها بقصد الوضوء او اطلق فان شك فى الثلاث اخذ

بالمتيقن وهو الاقل (ومنها النقص عن الثلاث) لغير حاجة فان كان لحاجة كبرد فلا كراهة ومنها (الاستياك للصائم) بعد الزوال

﴿ ماينتهي به الوضوء ﴾

(الاول) خروج شيء من فرج الحي الواضح يقينا قُبُلا كان الفرج او دُبُرا باختياره او بغير اختياره عمدا او سهوا ولا فرق بين ان يكون الخارج عينا او ريحا جافا او رطبا قليلا او كثيرا معتادا كبول وغائط او نادرا انفصل او لم ينفصل كدودة أخرجت رأسها و باسور نبت داخل الدبر وخرج او زاد خروجه طاهرا أو نجسا وخرج (بالقبل والدبر) غيرهما من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فلا ينتهي الوضوء بخروج شيء منها وخرج (بالحي) الميت فلاينتهي وضوءه بالخارج من فرجه وخرج (بالواضح) الخنثى فلا ينتهي وضوءه الابخروج شيء من قُبُلَيه جميعا لا من أحدهما فقط لاحتمال زيادته (ويستثنى) من الخارج من الفرج منيُّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة فان الوضوء لاينتهي بخروجه أما مني غيره اذا خرج منه أو منيُّ نفسه الخارج منه ثانى مرة بأنْ أدخله بعد خروجه أول مرة ثم خرج فينتهي به الوضوء ومثل خروج مني نفسه الخارج أول مرة في عدم انتهاء الوضوء به خروج الولد الجاف. واذا انسد الفرج قبلا كان أو دبرا انسدادًا عارضا بأن خلق به منفتحا ثم طرأ عليه

الانسداد وانفتحت ثقبة فان (كانت الثقبة تحت السرة) ان كان الذي انسد قبلا (أو تحت ماحاذاها) ان كان دبرا قامت تلك الثقبة مقام الاصلي في انتهاء الوضوء بخروج شيء منها ولا تقوم مقامه في غير ذلك فلا يجزىء الحجر فيها في الاستنجاء ولا ينتهي الوضوء بمسها ولا يجب الغسل وغيره من احكام الوطء بالايلاج فيها بل تلك الاحكام باقية للاصلي (وان لم تكن تحت السرة) ولا تحت ماحاذاها بأن كانت فيها أو فيما حاذاها أو فوقها أو فوق ماحاذاها فلا ينتهي الوضوء بخروج شيء منها ومثل ذلك ما اذا كانت تحت السرة او تحت المحاذي والاصلي منفتح أما اذا انسد الفرج قبلا كان أو دبرا انسدادا أصليا بأن خلق به وهو منسدٌ وانفتحت ثقبة في أي موضع من البدن قامت تلك الثقبة مقام المنسد في انتهاء الوضوء بمسها بباطن الكف وبخروج شيء منها وفي وجوب الغسل بالايلاج فيها وفي غير ذلك والمنسد حينئذ كعضو زائد فلا ينتهي الوضوء بمسه ولا غُسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه (والمراد) بانسداد الفرج عدم خروج شيء منه سواء التحم أولا

(الثانى) زوال التميز بجنون أو اغماء أو سكر ولو مع تمكين مقعده من محل استقراره أو نوم من غير ممكن مقعده من محل استقراره ولو مع تحقق عدم خروج شيء من فرجه باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام وخرج (بالسكر) أوائل نشوة السكر و (بالنوم) النعاس

فلاينتهي الوضوء بهما ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين أما النوم من مُمكِّن مقعده من محل استقراره فلا ينتهي الوضوء به (نعم) ان علم بخروج شيء من الفرج حال التمكن كأن أخبره معصوم بذلك انتهى وضوءه

(الثالث) تلاقي بشرتي ذكر وأنثي أجنبية واضحين بلغا حد الشهوة بغير حائل سواء كان التلاقي عمدا أو سهوا باختيار أو من غير اختيار بشهوة أو من غير شهوة ولو كان الذكر هَرِما والانثى عجوزا شوهاء أو كان أحدهما ميتا لكن لاينتهي وضوء الميت بل الحي فقط (والمراد) بالبشرة الجلد من أي موضع من الجسد ومثل الجلد اللسان ولحم الاسنان وباطن العين والعظم اذا ظهر وباطن الانف بخلاف الاسنان والاظفار والشعر (والمراد) بالاجنبية من لم يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فدخل فيها من لم يحرم نكاحها أصلا ومن حرم نكاحها لاعلى التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها ومن حرم نكاحها على التأبيد لا بسبب مباح كأم الموطوءة بشبهة وبنتها ومن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لا لحرمتها بل لحرمة غيرها وهُنَّ زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته عليه الصلاة والسلام (والمراد) بلوغهما حد الشهوة أن يبلغا سنا يشتهى فيه كل منهما عند أصحاب الطباع السليمة وان لم يبلغ سبع سنين (وضابط)

الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة وخرج بقولنا (ذكر وأنثى) الذكرانِ والانثيان و بقولنا (واضحيين) الخنثيان والخنثى مع الرجل أو مع المرأة و بقولنا (بلغا حدالشهوة) اللذان لم يبلغا حدالشهوة أو بلغها أحدهما دون الآخر و بقولنا (بغيرحائل) ما اذا كان هناك حائل ولو رقيقا ومن الحائل الوسخ المتجمد على الجلد من غير العرق

(الرابع) انمساس جزء من فرج الآدمى بجزء من باطن الكف الذي هو الراحة مع الاصابع بدون حائل والمس ناقض سواء كان عمداً أو سهواً طوعا أو كرهاً بشهوة أو بدونها دبرا كان الفرج أو قبلا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا لكن يشترط مع الانفصال ان يسمى المنفصل فرجا وسواء كان فرج نفسه أو غيره ذكرًا كان الآدمى أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيًا أو ميتاً محرَما أو غير محرَم ولا فرق في الكف بين ان لا يكون عليها شعر أو يكون عليها شعر ولو كثر و بين ان تكون سليمة أو شلاء (والمراد) بالدبر ملتقى المنفذ وهو الذي كفم الكيس ينفتح عند قضاء الحاجة ثم ينطبق عند الانتهاء منها فخرج ما فوقه وما تحته (والمراد) بالقبل جميع الذكر من الرجل والشفرين من المرأة وهما حرفا الفرج ومحل القطع المحاذى لما كان ناقضاً ناقض أيضاً وخرج بقولنا (باطن الكف) ظهرها وكذا حروفها ورؤس الاصابع (وبالجملة) فما استتر عند وضع بطن إحدى الكفين على

بطن الاخرى مع تحامل يسير وتفريق للاصابع هو الذي ينقض المس به وما لا يستتر لا ينقض المس به وهذا في غير الابهامين أما هما فالذي ينقض المس به منهما ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر (والخنثيان) لا ينتهى وضوء أحدهما بمسه أحد فرجى الآخر فقط لاحتمال أن يكون ما مسه زائدا وينتهى اذا مس فرجيه جميعاً وكذا لا ينتهى وضوءه بمس أحد فرجى نفسه وينتهى بمسهما جميعاً هذا اذا كان الفرج قبلا فان كان دبرا انتهى وضوءه بمس ملتقى المنفذ منه أو من غيره (واعلم)أن المس يخالف تلاقى البشرتين في أمور ثمانية

(الاول) ان بالمس ينتهى وضوء الماس دون الممسوس بخلاف تلاقى البشرتين فانه ينتهى به وضوء كلٍ من الذكر والأنثى

(الثانى) ان المس قد يكون فى الشخص الواحد بخلاف التلاقى فانه لا يكون الا بين اثنين

(الثالث) لا يشترط فى المس اذا كان بين اثنين اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف التلاقى فانه يشترط فيه اختلاف النوعين

(الرابع) ان المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف التلاقى فانه يكون باي جزء من أجزاء البدن

(الخامس) ان المس ينتهى به الوضوء ولو كان الفرج فرج محرم بخلاف التلاقى فانه مختص بغير المحرم

(السادس) ان مس الفرج المنفصل ينتهي به الوضوء بخلاف التلاقي فانه لا ينتهي به الوضوء اذا كان العضو منفصلا

(السابع) ان المس يختص بالفرج بخلاف التلاقي فانه لا يختص به

(الثامن) ان المس لا يشترط فيه ان يكون الممسوس فرجُــه بلغ حد الشهوة بخلاف التلاقي فانه يشترط فيه ان يكون كل من الذكر والانثى بلغا حد الشهوة

﴿ الذي يحرم بما ينتهي به الوضوء ﴾

يحرم بكل واحد من الامور الاربعة التي ينتهي بها الوضوء خمسة أشياء

(الاول) الصلاة فرضا كانت أو نفلا من العامد العالم بالتحريم أما الناسي والجاهل المعذور في جهله بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا حرمة عليهما وكما تحرم الصلاة لا تصح ولو مع الجهل والنسيان (نعم) دائم الحدث كسلس البول والمستحاضة يصلي بعد فعل ما يلزمه من التحفظ إذا لم يطرأ عليه حدث غير حدثه الدائم وكذلك فاقد الطهورين أي الماء والتراب فانه يصلي الفرض فقط وجوبا ويعيد الصلاة اذا وجد أحدهما ومن الصلاة التي تحرم بذلك ولا تصح صلاة الجنازة وفي معنى الصلاة (سجدة التلاوة) أي السجدة التي سببها تلاوة آية من أربعة عشر آية مفرقة في سور

القرآن (وسجدة الشكر) أى السجدة التى سببها هجوم نعمة أو دفع نقمة فتحرم كل واحدة منهما بذلك أيضا وحرمة الصلاة من الكبائر

(الثانى) الطواف بالكعبة المشرفة سواء كان (نفلا) كطواف القدوم (أو فرضا) سواء كان ركنا فى حج أو عمرة أو غير ركن وهو المنذور وطواف الوداع وكما يحرم الطواف لا يصح

(الثالث) خطبة الجمعة أى من حيث أركانها الخمسة الآتية فى صلاة الجمعة لا من حيث ما يستحب فيها كالوعظ الزائد على الامر بالتقوى فلو أتى بالاركان مع الطهارة وبالمستحب مع واحد من الامور التي ينتهى بها الوضوء فلا حرمة عليه وصحت الخطبة وخرج (بخطبة الجمعة) خطبة غيرها كالعيدين فلا تحرم وتصح لعدم اشتراط الطهارة لها

(الرابع) مس شىء من المصحف بأى جزء من البدن ولو سِنًّا وظفرا ولسانا سواء كان المس بحائل أو من غير حائل ولا فرق فى حرمة المس بين الجزء المشغول بالكتابة وغير المشغول بها بشرط أن يكون متصلا فيحرم عليه مس هامش المصحف وما بين أسطر الكتابة والورق الابيض الموضوع في أوله وآخره إذا كان كل ذلك متصلا أما المنفصل كالهوامش المقصوصة (فان انقطعت نسبته) الى المصحف كجعله تميمة حل مسه (وان لم تنقطع نسبته اليه)فلا يحل

(الخامس) حمل المصحف بلا ضرورة أما اذا دعت ضرورة الى

لغير الحفظ ونحوه كالتمائم والنقود فلا حرمة فى مسه وحمله

﴿ المسح على الخفين ﴾

(المسح على الخفين) رخصة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة انالنبي صلىالله عليهوسلم مسح على الخفين (وينحصر) الـكلام عليه فى خمسة أطراف * الاول فى حكمه *الثانىفي شروط صحته * الثالث فيما يكفى لابس الخف منالمسح وفى كيفيتهالمندوبة* الرابع فى مدته * الخامس فى مبطلاته

(حكمه)

حكمهالاصلى للابسه (الجواز) فى الوضوء بدلاعن غَسلالرجلين في وضوء فقط لـكن غسلهما أفضل فلا يكون المسح بدلا عن غَسل الرجلين فيالغُسل ولافى ازالة النجاسة عنهما (والمراد)الجواز منحيث العدول عن غسل الرجلين اليه بمعنى ان العدول المذكور غيرممتنع بل يجوزله أن يغسل رجليه وأن يمسح علىالخفين فلاينافى انه اذا اختار المسح وعدلعن الغسل يقع المسحواجبا وقد (يجب) المسحأي يتعين فلا يجوز العدول عنه الى غسل الرجلين اذا كان معلابس الخفماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغَسل أو كان معه ماء يكفيه وضاق الوقت عن الغَسل أو كان يترتب على المسح انقاذ غريق أو إدراك الوقوف

حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو غرقا أو حرقا أو تلفا ولم يتمكن من الطهارة ولم يجد مسلما ثقة يُودِعه عنده وجب عليه حمله ولو حال التغوُّط أما لو خاف عليه الضياع جاز له حمله ولو حال التغوط (ويجوز) حمله مع متاع ان قصد حمل المتاع فقط أو اطلق بان لم يقصد شيئاً أصلا أو قصد حمله وحمل المتاع أما اذا قصد حمله فقط أو قصد حمل واحد منهما لا بعينه فلا يجوز الحمل ولا فرق فى المتاع بين ان يكون كثيرا أو قليلا ولو كخيط الابرة (ويحل) حمله فى تفسير وان قصد بالحمل حمل القرآن بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن يقينا ولو كانت الكثرة بحرف واحد فان كان التفسير أقل أو مساويا أو شُكَّ فى كثرة التفسير حرم الحمل ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين أن يكون التفسير أكثر أولا ومثل المصحف فى حرمة المس والحمل جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه اذا لم تنقطع نسبته اليه فان انقطعت بان جعل جلد كتاب أو محفظة فلا يحرم المس ولا الحمل وان كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف وكذا ظرفه المُعَدُّ لوضعه فيه ولو زاد الظرف على حجم المصحف (ومحل حرمة المس والحمل) بالنسبة للظرف ان كان المصحف موضوعا فيه والا فلا حرمة وكذا ما كتب عليه قرآن للحفظ ونحوه كالالواح فيحرم حمله ومس جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة أما الذى كتب عليه قرآن

بعرفة أو إدراك الصلاة في وقتها وقد (يحرم) مع الإجزاء اذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمى ومع عدم الإجزاء اذا كان لابس الخف مُحرِما ولم يكن به عذر يبيح له لبسه كبرد وقد (يندب) اذا أعرض عنه لميل نفسه الى غَسل الرجلين لما في غَسلهما من النظافة دون المسح أما اذا أعرض عنه لميل نفسه الى غسل الرجلين لكونه أفضل من المسح لم يندب حينئذ بل يندب الغَسل وقد (يكره) اذا كان الخف ثقيلا أو مُحدَّد الرأس

﴿ شروط صحته ﴾

شروط صحة المسح على الخف ستة

(الشرط الاول) لبس الخفين على طهر كامل من وضوء وغُسل فلو لبسهما أو أحدهما قبل تمام غَسل رجليه لم يجز المسح وكذا لو غسل رجليه داخل الخف (نعم) لو نزعهما بعد ذلك ولبسهما جاز المسح عليهما ولا بد أن يكون الطهر بماء أو تيمم لكن يشترط في التيمم أن يكون لا بسبب فَقدِ ماء بل بسبب مرض مبيح للتيمم مع وجود الماء

(الشرط الثانى) طهارة الخف فلا يصح المسح على خف نجس كجلد ميتة غير مدبوغ ولا متنجس بنجاسة غير معفو عنها أما لو كان على الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ولا يجوز المسح على ما عليه النجاسة (نعم) لو عمت النجاسة المعفو عنها الخف جاز المسح

عليها ولو بيده

(الثالث) كونه ساتراً لما يجب غَسلُه من القدمين لامن الأعلى بل من الاسفل والجوانب فلو رُؤى ظهر القَدَم من أعلى الخف لِسَعَتِه لايضر والمراد بكونه ساترا أن يمنع من وصول الماء الى الرِّجل وان لم يمنع رؤيتها عكس ستر العورة فيكفى هنا مالا يحجب رؤية الرّجل كالزُّجاج الذى يمكن تتابع المشى عليه ولا يكفى فى ستر العورة ويكفى القماش الرقيق الذى لا يمنع وصول الماء لما تحتـه فى ستر العورة ولا يكفِى هنا

(الرابع) أن يمنع نفوذ الماء الى الرِّجل من غير محل الخرز والمراد أنه يمنع نفوذ المـاء الذى يُصَبُّ عليه حال الصب لا دائما فلا يضر نفوذ الماء بعـد الصب ولا وصول ماء المسح كما لايضر وصول الماء من محل الخرز ومما يمنع من نفوذ الماء الخف المتخذ من الجوخ الثقيل فيكفى المسح عليه

(الخامس) أن يكون الخف قويا يمكن تردد المسافر فيـه لقضاء حوائجه عنـد الحَطِّ والتَّرحال وغيرهما مما جرت به العادة ثلاثة أيام ولياليهن بالنسبة لمسافر يترخص بالمسح هـذه المدة وهو الذي امتدَّ سفره ثلاثة أيام ولياليهن أو أكثر ولم يكن عاصيا بسفره ويوما وليـلة بالنسبة لمقيم أو لمسافر سفرا لا يجوز فيه قصر الصلاة لـكونه لم يبلغ

مرحلتين أو بلغهما ولكن أنشأه معصية أما المسافر الذي بلغ سفره مرحلتين او أكثر ولكنه لم يبلغ ثلاثة أيام ولياليهن فالشرط فى حقه إمكان تردده فيه مدة سفره فلو كان الخف يمكن تردد المسافر فيه يوما وليلة فقط لقضاء حوائجه جاز للمقيم أن يمسح عليه يوماوليلة فقط والمسافر في ذلك كالمقيم يمسح عليه يوما وليلة ولا يمسح عليه ثلاثة أيام فالعبرة بحاجة المسافر وان كان الماسح مقيما والمراد بامكان التردد فيه المدةالمذكورة سهولته وان لم يوجد التردد بالفعل بل ولو كان لابس الخف مُقعَدًا ويعتبر في الارض التى يتردد فيها المسافر أن تكون غير صعبة بحيث لا تكثر فيها الحجارة وخرج بامكان التردد فيه مالايمكن التردد فيه لضعفه أو ثِقَله أوتحديد رأسه أو ضِيقِه الشديد أو سَعَته فلا يكفي المسح على ذلك كله

(السادس) أن لايكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه بان لا يكون تحته خف أصلا أو تحته خف ولكنه غير صالح للمسح عليه فان وجد تحته خف صالح للمسح عليه فلا يكفى المسح على الاعلى ثم ان وصل ماء مسح الاعلى الى الاسفل كفي ان قصد مسح الاسفل فقط أو مسحهما أو أطلق فان قصدمسح الاعلى فقط لم يكف

﴿ ما يكفى لابس الخف من المسح وكيفية المسح المندوبة ﴾

يكفى لابس الخف من المسح أن يمسح جزأ منه ولو قليلا جدا

كما في مسح الرأس بشرط أن يكون المسح على ظاهر أعلى الخف المحاذى للقدم فلا يكفى المسح على باطنـه الملاقى لبشرة الرّجل ولا بحروفه وأسفله وعَقِبه ولا بأعلاه المحاذى للساق وهو مافوق الكعبين أما (كيفيته المندوبة) فهي أن يضع يده اليسرى على العَقِب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يُمِرُّ اليسرى الى أطراف الاصابع واليمنى الى آخر ساقه مُفَرِّقا بين أصابعهما فيكون المسح خطوطا

(مدته)

المدة التى يجزئ مسح الخف فيها بدلا عن غسل الرجلين (ثلاثة أيام ولياليهن) بالنسبة لمسافر سفرا يباح له فيه قصر الصلاة وقد بلغ سفره ثلاثة أيام ولياليهن أما اذا لم يبلغ سفره ثلاثة أيام ولياليهن بان بلغ يومين وليلتين مثلا فمدة مسحه زمن سفره (ويوم وليـلة) بالنسبة لمقيم والمراد بالثلاثة أيام ولياليهن و باليوم والليلة قدر ذلك الزمن فيمسح المسافر اثنتين وسبعين ساعة فلـكية والمقيم أربعا وعشرين ساعة ومثل المقيم المسافر سفرا لايباح له فيه القصر بان كان السفر قصيرا أو كان عاصيا بسفره بأن أنشأه معصية كأن سافر لقطع طريق (وابتداء المدة) فى حق المسافر والمقيم يحسب من أول الحدث الواقع بعد تمام اللُّبس للخف ان كان الحدث شأنه أن يقع بالاختيار كاللمس والمس والنوم فان كان شأنه أن يقع بغير اختيار كالجنون والاغماء والبول

والغائط والريح حسب من آخره وان وقع منه اختياري وغير اختياري مما اعتبر الاختياري ويستبيح الماسح في هذه المدة ما شاء من الصلوات لان المسح رافع لحدث الرجلين لكن دائم الحدث كمستحاضة ومثله المتيمم لا لفقد ماء بل لمرض انما يمسحان لما يحل لهما من الصلاة لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك (فرض ونوافل) ان لم يكونا صليا فرضا بذلك الطهر (أو نوافل فقط) اذا كانا صليا به فرضا فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل للمستحاضة وغسل الرجلين فقط للمريض

واذا ابتدأ الشخص المسح في الحضر ثم سافر سفر قصر أتم مسح مقيم وهو يوم وليلة أما اذا ابتدأ المسح في سفر قصر فان أقام قبل مضي يوم وليلة من حين سفره أتم مسح مقيم أيضا تغليبا لجانب الحضر في الصورتين وان أقام بعد مضي يوم وليلة وقبل مضي ثلاثة أيام ولياليهن بان أقام بعد سفر يومين وليلتين مثلا بطل مسحه بانتهاء سفره

(مبطلاته)

مبطلات المسح علي الخف أربعة أشياء

(الاول) ظهور شيء مما ستر بالخف من رجل أو لفافة عليها كشراب وان ستره حالا

(الثاني) انقضاء المدة المحدودة لكل من المقيم والمسافر يقينا

أو ظنا فلو شك فى انقضائها وهو فى الصلاة بطلت لان المسح رخصة لايصار اليها إلا بيقين

(الثالث) عروض ما يوجب الغُسل اصالة من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فى أثناء المدة فلا يبطله مايوجب الغسل عروضا كأن نذره ولا يبطله ما يوجب الوضوء لان مايوجب الوضوء كثير الوقوع

(الرابع) خروج الخف عن صلاحية المسح عليه بصيرورته ضعيفا بعد ان كان قويا أو بتخرقه

﴿ المقصد الثانى الغُسل ﴾

الغُسل (شرعا) سَيَلاَنُ الماء على جميع ظاهر البدن من بَشرةٍ وشعَرٍ بنيةٍ والافصح فيه عند الفقهاء (ضم الغين) ان أضيف الى سببه كغسل الجمعة أو أضيف الي جميع البدن (وفتح الغين) إن أضيف الى بعض البدن أو أضيف الي الثوب والكلام على الغسل منحصر في خمسة أطراف (موجبه) (وشروط صحته) (واركانه)(وسننه) (ومكروهاته)

(مُوجِبُه)

(مُوجِبُ الغسل) وهو الامر الذى يترتب على وجوده وجوب الغسل على المكلف (واحد من ستة أشياء) أما غير المكلف فلا يطلب غُسلُه الا بايلاجه أو الايلاج فيه

(الاول) خروج مَنِيّ الشخص نفسه ولو ظنا أول مرة من طريقه المعتاد سواء خرج من رجل أو امرأة فى حالة النوم أو اليقظة كثيرا كان أو قليلا ولو على لون الدم وسواء كان خروجه لعلة كبرد أومرض أو لغير علة وخروجُه فى حق الرجل بُروزه الى خارج الحشفة وفي حق الانثى البكر مجاوزته البكارة وفى حق الانثى الثَّيِّبِ وصوله الى محل يجب غَسله في الجنابة والاستنجاء وهو ما يظهر منها عند جلوسها على قدميها فلولم يبرز مني الرجل الى خارج حشفته بأن أحس بنزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وخرج بقولنا (منى الشخص نفسه) خروج منى غيره كصغيرة وطئت فخرج من فرجها مني الواطىء ودخل بقولنا(ولو ظنا) خروج منى الرجل من فرج المرأة المكلفة بعد جماعها و بعد غسلها الذي أوجبه دخول الحشفة فى فرجها بشرط انقضاء شهوتها بان كانت مستيقظة مختارة اي غير مُكرَهة على الوطىء فيجب عليها اعادة الغسل بخروجه لحصول الظن بان المنى الخارج مختلط بمنيها وخرج بقولنا (أول مرة) خروج منيه ثانيا بأن أدخل منيه الخارج منه أولا فخرج فانه لاغسل بخروجه وخرج بقولنا (من طريقه المعتاد) خروجه من غير طريقه المعتاد فان فيه تفصيلا وهو انه ان كان الطريق المعتاد منفتحا فخروجه منه أى من غيرطريقه المعتاد لا يوجب الغسل وان كان المعتاد مُنسَدًّا فان كان انسداده عارضا

فلا يوجب الغسل الا خروجه من (صُلْبِ الرجل) وهو عظام الظهر (أو تَرَائِبِ المرأة) وهي عظام الصدر بشرط أن يكون خروجه منهما لغير علة وان كان انسداده أصليا فخروجه من أى محل منفتح من البدن موجب للغسل بالشرط المتقدم وهو ان يكون خروجه لغير علة وليست المنافذ الاصلية كالفم والأنف من المنفتح الذى يكون خروج المنى منه موجبا للغسل عند انسداد المعتاد انسدادا أصليا (وللمنى ثلاث علامات) تَدَفُّقُه أي خروجه دُفَعًا أو حصول لذة بخروجه أو كون ريحه كريح العجين أوطلع النخل اذا كان رطبا أو كريح بياض البيض اذا كان جافا (ولو شك) هل الذى خرج منه مني أو ودى أو مذى فله أن يختار واحدا من الثلاثة ويعمل بمقتضاه فان اختار انه مني وجب عليه الغسل وان اختار انه غير مني فلا غسل عليه وله الرجوع عن اختيار واحد الى اختيار الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول الا اذا ظهر له الحال (الثانى) دخول جميع حشفةٍ وهي رأس الذكر في فرج ولو لم يحصل انزال سواء طالت الحشفة فوق العادة أولم تطل وسواء كانت بحائل كثوب أم لا بل ولو كانت من ذكر مقطوع أو أشل أو من بهيمة أو ميت ويعتبر قدرُها من مقطوعها وتعتبر حشفة الاقران من فاقدها خلقة وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا ولو دبر نفسه متصلا أو منفصلا بشرط أن يسمي فرجا بقصد أو من غير قصد بل ولو كان

من ميت أو بهيمة والفاعل والمفعول فى وجوب الغسل بدخول جميع
الحشفة أوقدرها من مقطوعها مستويان سواء كان كل منهما آدميا أو
جِنِّيًّا بشرط كونه حيا واضحا بخلاف الميت والبهيمة والخنثى المشكل
(الثالث) الموت للمسلم غير الشهيد وغير السِّقط الذى لم تظهر عليه
امارة الحياة ولم يظهر خَلْقُه وهو موجب لغسل الميت على الاحياء من
بني آدم لا على الميت
(الرابع) الحيض بشرط انقطاعه
(الخامس) النفاس بشرط انقطاعه لانه دم حيض مجتمع
(السادس) الولادة ولو بلا بلل لانهـا مظنة خروج شئ من
النفاس فيجب الغسل بالولد الجاف لـكن لابد من خروج الولد بتمامه
أما لو خرج بعضه فلا يجب الغسل ولـكن ينتقض الوضوء ومثل
الولادة القاء مضغة أو علقة بشرط كون كل منهما أصل آدمي ويعلم
كونهما أصل آدمى باخبار القَوَابل أو واحدة منهن أو الطبيب بذلك

﴿ ما يحرم بالجنابة ﴾

(يحرم بالجنابة) التى تتحقق بكل من خروج المنى ودخول جميع
الحشفة فى الفرج ثمانية أشياء الخمسة التى تحرم بما ينتهى به الوضوء وهى
(الصلاة) فرضا أو نفـلا (والطواف) فرضاً أونفلا (وخطبة الجمعة)
(ومس المصحف) (وحمله)

(السادس) قراءة شيء من القرآن وانما تحرم قراءة شيء من القرآن مع الجنابة بشروط خمسة

(الشرط الاول) أن يكون القارىء مكلفاً فلا تحرم على غير المكلف كالصبي والمجنون

(الشرط الثاني) أن يكون ما أتى به يسمى قرآنا فلا حرمة في الاتيان بما لا يسمي قرآنا كالحرف الواحد (نعم) اذا نوى القراءة وشرع فيها وأتى بما لا يسمى قرآنا ولو حرفا واحدا كأن قصد أن يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها وسكت كان آثما به لانه نوى المعصية وشرع فيها

(الشرط الثالث) أن تكون القراءة نفلا فتخرج قراءة فاقد الطهورين الفاتحة في الصلاة المكتوبة وقراءته آية في خطبة الجمعة وسورة نَذَرَها في وقت مُعَيّنٍ صادف انه فَقَدَ الطُّهورين في ذلك الوقت

(الشرط الرابع) أن يُسْمِعَ نفسه حيث كان معتدل السمع ولا مانع من لَغَطٍ ونحوه

(الشرط الخامس) أن تكون القراءة بقصد القرآن وحده أو مع الذكر أما اذا قصد الذكر وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا حرمة ولا فرق في هذا التفصيل بين (ما يوجد نظمه في غير القرآن) كالتسمية عند ابتداء الاكل والحمدلة عند تمامه وقوله عند الركوب سبحان الذى سَخّر لنا هذا وما كنا له مُقرِنين . وقوله عند المصيبة

إنا لله وانا اليه راجعون (ومالا يوجد نظمه في غير القرآن) كآية الكرسي وسورة الاخلاص

(السابع) مكث مكلف غير النبي لغير ضرورة فى مسجد تحققت مسجديته أو ظُنَّت ولو بالاستفاضة ولو كان المكث بقدر الطمأنينة وخرج (بالمكلف) غير المكلف كالصبي فاذا كان جنبا جاز لوليّه تمكينه من المكث فى المسجد كما يجوز له تمكينه من قراءة القرآن وخرج (بغير النبي) النبي فيجوز له المكث في المسجد جنبا وان لم يقع منه صلى الله عليه وسلم وخرج بقولنا (لغير ضرورة) المكث فيه للضرورة كأن نام البالغ فيه فاحتلم ولم يجد ماء يغتسل به بان لم يجد ماء أصلا أو وجد منه قدرا لا يكفى الا لتطهير بعض الاعضاء دون البعض وتعذر عليه الخروج لاغلاق أبوابه ولم يجد مَن يفتحها له أو لخوف من عَدُوّ ولكن يلزمه التيمم فقط اذا لم يجد الماء أصلا والتيمم مع تطهير بعض الاعضاء اذا وجد قدرا من الماء يكفى لتطهير البعض لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا بد ان يقع التيمم بعد الفراغ من تطهير بعض الاعضاء بالقدر الذي وجده من الماء لان التيمم حينئذ بسبب فَقْد الماء حسا ولا يتحقق فقده حسا الا بعد تطهير البعض به (ومحل وجوب التيمم) فى الصورتين إن وجد ترابا غير تراب المسجد الداخل فى وقفيَّتِهِ ومثل المسجد في حرمة المكث فيه مع الجنابة هواؤه ورَحَبتُه فلو جلس جنب على غصن شجرة في المسجد

أو في رَوشَن حرم عليه ذلك

(الثامن) التردد في المسجد لانه يشبه المكث ومن التردد أن يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذى دخل منه بدون وقوف وخرج (بالمكث والتردد) العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ولا تردد فيجوز للجنب ولا يَكلَّفُ الاسراع فى المشى بل يمشى على عادته

﴿ شروط صحته ﴾

شروط صحة الغسل عشرة

(الاول الاسلام) فلا يصح الغسل من كافر (نعم) يصح للضرورة غسل كِتَابِيّة من حيض ونفاس ليحل وطؤها

(الثاني التميز) فلا يصح من طفل ومجنون ومُغمّي عليه (نعم) يصح للضرورة غسل مجنونة من حيض ونفاس ليحل وطؤها

(الثالث كون الماء طهورا) عند المغتسل ولو أخذا بالاصل من كونه طهورا كما اذا وجد ماء ولم يعلم انه تنجس أو استعمل في فرض طهارة أوتغير بما يسلبه الطهورية فلايصح الغسل بماء علم أنه تنجس أو استعمل فى فرض طهارة (ومحل) كفاية الاخذ بالاصل من كونه طهورا اذالم يشتبه الطهور بغيره من متنجس أو مستعمل في فرض طهارة فان اشتبه بما ذكر اشترط العلم أو الظن بكونه طهورا

(الرابع تحقق الحدث)فلو اغتسل شخص وشك هل أحدث بعد ذلك الغسل أم لا ثم اغتسل حال الشك احتياطا لاحتمال انه أحدث فى الواقع فلا يجزئه هذا الغسل الثانى الذى وقع حال الشك فى رفع حدثه اذا تحقق بعد الشك انه كان محدثا ولا يصح ما فعله بهذا الغسل الثانى من الصلاة ونحوها من كل مايفتقر الى طهارة كطواف وخطبة جمعة

(الخامس عدم المنافى) من خروج منى ودخول حشفة فى فرج وحيض ونفاس وولادة (ويستثنى) من ذلك غسل سلس المنى فيصح غسله مع خروج المنى للضرورة وغسل نحو حائض ونفساء لنحو إحرام بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لان المقصود منه زوال الرائحة الكريهة

(السادس عدم الحائل بين الماء والعضو المغسول) من نحو طين وشمع ودهن متجمد

(السابع جرى الماء على جميع البدن) فلا يكفى المس كما لا يكفى المسح

(الثامن معرفة كيفية الغسل) بأن يعرف أن الغسل سيلان الماء على جميع ظاهر البدن من بشرة وشعر بنية

(التاسع تمييز فرائضه من سننه) في حق من اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من التمييز المذكور اما غيره وهو العامى فالشرط فى حقه ان لا يعتقد فى فرض انه سنة فيصح غسله اذا اعتقد ان جميع السنن فروض أو أن

البعض منها فروض والبعض الآخر سنن ولا يصح غسله اذا اعتقد في فرض انه سنة وهذه الشروط (الاعدم المنافى) يشترك فيها السليم وصاحب العذر وهو سلس المنى ويزاد عليها فى حق صاحب العذر المذكور شروط ثلاثة (الاول عصب الذكر) بخرقة (الثانى الموالاة) بين العصب وبين الغسل (الثالث الموالاة) بين غسل الاعضاء بعضها مع بعض (أما الموالاة) بين الغسل والصلاة فشرط فى صحة الصلاة بهذا الغسل لا فى صحة الغسل

﴿ أركانه ﴾

(أركان الغسل اثنان)

(الاول) النية وانما تكون النية ركنا بالنسبة للمغتسل الحى المميز ولو صبيا فلا تكون ركنا فى غسل الميت وان كان جنبا أو حائضاً قبل موته بل هى جزء مُتَمِّم فتندب من الحىّ الذى يقوم بتغسيله (وكيفية النية) أن يقصد الجنب رفع الجنابة وتقصد الحائض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس ونحو ذلك من قَصْد أداء الغسل أو فرض الغسل أو واجب الغسل أو الغسل للصلاة أو الطهارة للصلاة أو رفع الحدث وان لم يلاحظ الاكبر لانصراف اللفظ اليه بقرينة وجوده أو استباحة مفتقر الى الصلاة كقراءة قرآن ومكث بمسجد ولا يكفى قصد الغسل فقط لان الغسل يكون عادة ولا بد من تمييز العبادة

من العادة بالنية ولا قصد الطهارة فقط لان الطهارة كما تكون عن الحدث تكون عن النجس ثم لا بد من قرن النية بأول انغسال أول مغسول من البدن أىّ مغسول كان ولومن أسفل البدن ليُعتدّ بانغسال ماينغسل عند الاتيان بها وبعد الاتيان بها فلوترك النية عندأول انغسال أول مغسول من بدنه فلا بد من اعادة انغساله بعد الاتيان بالنية ولو كان على البدن نجاسة مغلظة فلا بد من قرن النية بالغسلة السابعة لا بما قبلها من الغسلات لان الحدث لا يرتفع الا بها ولو اجتمع عليه اغسال كلها واجبة أصالة كغسل جنابة وحيض ونفاس كفاه نية واحد منها وان نفى باقيها ومثل ذلك مالو اجتمع عليه أغسال كلها مندوبة أمالوا جتمع عليه أغسال كلها غير واجبة اصالة بأن كانت واجبة عروضاً كاغسال منذورة أو بعضها واجب أصالة وبعضها واجب عروضاً كغسل جمعة منذور وغسل جنابة أو بعضها واجب مطلقا أى اصالة أو عروضاً وبعضها مندوب كغسل جنابة مع غسل عيد أوغسل جمعة نذره مع غسل عيد فان نوى الجميع حصل وإلا فلا يحصل له الاّ مانواه

(الثانى) وصول الماء الى ظاهر جميع البدن من بشرة وشعر نابت على البشرة فقط ظاهره وباطنه سواء كان شَعرَ رأس أو لحية أوغيرهما ولو كان كثيفا لقلة المشقة والى ظُفر وعَظم ظَهرَ بازالةمافوقه

(ويجب) حَلُّ شعر مَضفُور ان لم يصل الماء اليه الا بالحل فان وصل الماء اليه بغير حل كان حله مندوبا (ويعفى) عن باطن عُقَد الشعر التى لا يصل الماء اليها اذا تعقد بنفسه سواء كان قليلا أم كثيرا فان تَعَقَّد بفعل فاعل (فان كان الفاعل غير صاحب الشعر) فلا عفو سواء كان قليلا أم كثيرا (وان كان الفاعل صاحب الشعر) عفى عن القليل عُرفا (ويعفى) أيضا عن محل طَبُّوع عَسُر زواله ومما يجب وصول الماء اليه ما ظهر من صِمَاخَيْ أذنيه وشقوق فى البدن وما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها لانه من ظاهر البدن وحلقة الدبر أى ملتقى المنفذ الذى هو كفَم الكيس ينفتح عند قضاء الحاجة وينطبق عند انتهائها وماتحت قُلْفَة الاقلف لان القلفة مستحقة الازالة فما تحتها فى حكم الظاهر (ومحل وجوب) غَسل ماتحت القلفة ان كان غسله ميسورا فان لم يتيسر الغسل وجب ازالتها وان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم (والقلفة) بضم القاف وسكون اللام مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام وخرج (بظاهر البدن) باطنه فلا يجب غَسل باطن العين وهو مايستتر عند انطباق الجفنين ولا تجب مضمضة ولا استنشاق لان كلا من الفم والانف من باطن البدن ولو اتخذ أُنْمَلَةً أو أنفا من ذهب أو فضة وجب غسله لانه يجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصار كل

من الانملة والانف كالاصلي (وينبغي) لمن يغتسل من نحو إبريق أو كوز أن يُقرَن نية الغُسل بغَسل محل الاستنجاء وهو المَسرُبة بعد فراغه منه لانه ربما يغفل عنه ولا يصله ماء الصب فلا يتم طهره وهذه المسألة تسمى (بالدقيقة) ثم اذا أطلق النية ارتفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء وعن كفه لملاقاتهما للماء حال النية وارتفع الحدث الاصغر أيضا عن الكف فى ضمن ارتفاع الاكبر ثم يعود الحدث الاصغر على الكف بمسها حلقة الدبر فيحتاج الى غسلها ثانيا بنية رفع الحدث الاصغر عنها بعد رفع حدث وجهه وهذه تسمى (دقيقة الدقيقة) والمُخَلِّص له حينئذ من هذه الورطة أن يُقيِّدَ النية بأن ينوى رفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه

(سننه)

(سنن الغسل) ولو مندوبا كثيرة منها (التسمية أوله) وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويقصد بها الجنب ونحوه كالحائض الذِّكر فقط أو يطلق (وتقديم ازالة القَذَر عن بدنه) سواء كان ذلك القذر طاهرا كالمنى والمخاط أو نجسا عينيا كان ذلك النجس أو حكميا (ومحل) سنية ازالة القذر الطاهر أو النجس اذا كان الطاهر لا يغير الماء ولا يمنع من وصوله الى ما تحته من البشرة وكان النجس لا جرم له وتزول أوصافه بغسلة واحدة والا كان واجبا (وتقدم وضوء) كامل

ينوى به سنة الغسل ولو كان عليه حدث أصغر لانه يندرج فى الاكبر ولو أحدث بعد تمام الوضوء وقبل الغسل فلا يحتاج فى تحصيل سنة الغسل الى اعادة الوضوء لحصولها بالوضوء السابق على الحدث (ومضمضة) غير التى في وضوئه (واستنشاق) كذلك (والبداءة بأعلى البدن) (وتخليل شعر الرأس واللحية) بالماء (وافاضة الماء على رأسه) ثم (على شقه الايمن) ثم (على الايسر) (ودلك) لما وصلت اليه يده من البدن (والموالاة) (وستر العورة) اذا كان فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظر عورته (وترك الاستعانة)بالغير الا لعذر (والتوجه للقبلة) (والذكر المسنون عقب الوضوء) وتقدم ذكره فى سنن الوضوء

﴿ مكروهاته ﴾

مكروهات الغسل كثيرة منها (الاسراف في الماء) بان يأخذ منه زيادة على ما يكفى البدن وان لم يزد عن الثلاث ولو كان يغترف من البحر (ومحل الكراهة) اذا كان الماء مملوكا أو مباحا فان كان موقوفا حرم الاسراف ومنها (الزيادة على افاضة الماء ثلاث مرات) على رأسه ثم على شقه الايمن ثم على الايسر (ومحل الكراهة) اذا كانت الثلاث متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا فان شك فى الثلاث أخذ باليقين وهو الاقل ومنها (النقص عن الثلاث) لغير حاجة فان كان لحاجة كبرد فلا كراهة

﴿ الاغسال المسنونة ﴾

الاغسال المسنونة كثيرة منها (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها ولو ممن يحرم عليه حضورها كالمرأة اذا حضرت الجمعة بغير اذن زوجها فخرج من لم يرد الحضور ولو ممن وجبت عليه فلا يسن له الغسل وهو آكد الاغسال المسنونة (وأول وقته) من الفجر الصادق وينتهي بسلام الامام منها ويكره تركه لغير عذر ولا يلغيه طروّ حدث ولو أكبر ويقول فى نيته نويت غسل الجمعة ومنها (الغسل من غُسل الميت أو تيممه) مسلما كان الميت أو كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا ويقول في نيته نويت الغسل من غسل الميت (ويدخل وقته) بالفراغ من تطهير الميت ويخرج بالاعراض عنه ومنها (غسل عيد أصغر أو أكبر) لكل أحد ولو لم يُرد صلاتهما لانه للزينة (وأول وقته) من نصف الليل وينتهى بغروب شمس يومه ويقول في نيته نويت غسل عيد الفطر فى عيد الفطر ونويت غسل عيد الاضحى في الاضحى ومنها (غسل الشخص لاسلامه) ان خلا في وقت كفره عن حدث أكبر ويقول فى نيته نويت الغسل للاسلام (وأول وقته) بعد الاسلام ويفوت بالاعراض عنه ومنها (الغسل لصلاة استسقاء ولصلاة كسوف) لمن يريد فعل كل منهما ولو لم يحضر الجماعة ويقول فى نيته نويت سنة غسل الاستسقاء فى الاستسقاء وسنة غسل الكسوف فى الكسوف (ويدخل وقته) بالنسبة لصلاة الاستسقاء (بارادة الصلاة)

إن صلاها منفردا (أو باجتماع الناس) ان صلاها جماعة (ويخرج) بالخروج من الصلاة (ويدخل وقته) بالنسبة لصلاة الكسوف بابتداء التغير (ويخرج) بالانجلاء التام ومنها (الغسل من الجنون) ولو متقطعا (ومن الاغماء) ولولحظة (ويدخل وقته) بالنسبة لهما بعد الافاقة منهما (ويفوت) بالاعراض عنه ومنها (الغسل عند ارادة الأحرام) وعند (دخول مكة) ولو بلا إحرام والبالغ وغير البالغ والذكر والانثى والعاقل والمجنون والحر والرقيق والطاهر والحائض سواء فى طلب هذه الاغسال الثلاثة ومنها (الغسل للوقوف بعرفة) بعد الزوال (ويدخل وقته) بفجر يوم عرفة ومنها (الغسل للمبيت بمزدلفة) ان لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة (ويدخل وقته) بالغروب ومنها الغسل (لرمي الجمرات الثلاث) فيغتسل كل يوم قبل رمى الجمرات الثلاث (ويدخل وقته) بفجر كل يوم ومنها (الغسل للاعتكاف) (ولدخول المدينة) الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (ومحله) قبل الدخول (ويندب) تداركه بعده

﴿ المقصد الثالث التيمم ﴾

التيمم (لغة) القصد مطلقا و(شرعا) مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية (والاصح) انه رخصة سواء كان سببه فقد الماء أوغيره (والرخصة) هي الحكم السهل المنتقل اليه بسبب عذر مع قيام سبب الحكم الاصلى المنتقل منه (والحكم السهل المنتقل اليه) هنا (وجوب) التيمم (والعذر)

العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعاً (والحكم الاصلى المنتقل منه) هنا (وجوب) الوضوء أو الغسل (وسببه) الحدث وهو الامر الاعتبارى الناشىء من حصول ماينتهى به الطهر وأما ارادة الصلاة فشرط في وجوب الطهارة فورا وقد أجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء كان الحدث أصغر أو أكبر و ينحصر الكلام عليه فى ستة أطراف فى (سببه) (وشروط صحته) (وفروضه) (وسننه) (ومكروهاته) (ومبطلاته) (أما كيفيته) فتعلم من بيان فروضه

﴿ سببه ﴾

سببه العجز عن استعمال الماء وهو نوعان

(الاول) عجز حسي و يتحقق بفقد الماء أي عدم وجوده

(الثانى) عجز شرعى و يتحقق بسبب من الاسباب الآتية غير فقد الماء وللعجز الذي هو سبب التيمم (أسباب) وهي قسمان قسم تجب معه اعادة الصلاة التي تيمم لها وقسم لا تجب معه اعادة الصلاة

﴿ الاسباب التى تعاد معها الصلاة ﴾

أسباب العجز عن استعمال الماء التي تجب معها اعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم خمسة

(الاول) فقد الماء بمكان يغلب فيه وجوده سواء كان الفقد حسيا بأن لم يجد الماء أصلا أو شرعيا كأن وجد ماء مسبَّلا للشرب

وسواء كان فى حَضَر أوسفر سواء كان السفرمعصيةأولا (والمراد) بغلبة وجوده أن تكون العادة وجود المـاء فى زمن التحرم بالصلاة التى تيمم لها وان لم يوجد في بقيةالازمنة فالعبرة بمكان التحرم بالصلاة لا بمكان التيمم ولا بمكان التحـلل منها فلو تيمم بمكان لا يغلب فيه وجود المـاء وصلى بمكان يغلب فيه وجوده أعاد الصلاة.

(الثانى) فَقْدُ المـاء فى سفر أنشئ معصية كإِباق ونشوز وتجب معه الاعادة سواء كان المكان الذى فقد فيه الماء مما يغلب فيه وجوده أو مما يستوى فيه الامرَانِ أو مما يغلب فيه الفقد وانما وجبت الاعادة مع السبب المذكور لان عدم وجوبها رخصة والرخصة لا تترتب على المعاصى ترتب المسبب على السبب

(الثالث) نسيان المـاء فى رَحلِه أى أثاثه ومتاعه ومثل نسيان المـاء فى الرحل نسيان ثمنه ونسيان آلة الاستقاء فيه

(الرابع) إضلال المـاء أى عدم الاهتداء الى مكانه وتجب معه الاعادة ولو دقق فى البحث والتفتيش عليه ومثـل إضلال المـاء اضلال ثمنه واضلال آلة الاستقاء

(الخامس) شدة برد إن خاف من استعمال المـاء حال هذه الشدة تلف نفس أو غيرها وانما وجبت معها الاعادة لان عدم وجود مايسخن به المـاء عذر نادر فان لم يَخَفْ ماذكر لم يجز تيممه

(السادس) جبيرة فى عضوى التيمم مطلقا أوفى غيرهما وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ولو على طهر أو أخذت بقدره ووضعت على حدث

الاسباب التي لا تعاد معها الصلاة

أسباب العجز عن استعمال الماء التي لا تعاد معها الصلاة عشرة

(الاول) فقد الماء بمكان لا يغلب فيه وجوده بأن استوى فيه الوجود والفقد أو غلب فيه الفقد سواء كان في سفر أو فى حضر وسواء كان الفقد بفعله بأن أراق الماء تعدّيا ولو بعد دخول الوقت أو لم يكن بفعله (والمراد) بالمكان الذى لا يغلب فيه وجود الماء محل التحرم بالصلاة لا محل التيمم ولا محل التحلل منها فلو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وأحرم بالصلاة فى محل لا يغلب فيه الوجود فلا إعادة

(الثاني) الحاجة الى الماء لشرب حيوان محترم آدميا كان كنفسه ومن تجب عليه نفقته و رفقته سواء الكفار والمسلمون أو غير آدمي كالبهيمة (والمحترم) من يحرم قتله وغير المحترم من لا يحرم قتله كالمرتد وتارك الصلاة والزانى المحصن والكلب العقور ولا فرق فى الاحتياج الى الشرب بين أن يكون في الحال أو في الاستقبال فيجب ادّخار الماء ويحرم الوضوء به ولو ظن وجود الماء فى غيره حيث لم يتحققه ومثل الاحتياج الى الشرب الاحتياج الى طبخ لحم أو عجن دقيق به بشرط أن يكون الاحتياج الى ذلك في الحال

(الثالث) الحاجة الى بيعه لصرف ثمنه على مَن تجب عليه

مؤنته نفقةً وكسوة ومركبا ومسكنا وخادما للمقيم يوما وليلة وللمسافر مدة الذهاب والاياب أو لسداد دَيْنه به ولو كان الدَّين مؤجلا ان كان يَحِلِ قبل وصوله الى محل يصير فيه غنياً

(الرابع) أن لا يجد الماء الا بثمن ولم يملك الثمن أو ملكه لكنه يحتاج اليه لمؤنة من تجب عليه مؤنته أو لا يحتاج اليه لذلك ولكنه وجد الماء لا يباع الا بأكثر من ثمنه فى ذلك المكان وفى الحالة التى هم عليها من قلة المياه وانما لم يكلَّف شراءه حينئذ لان تكليفه به لا يليق بمحاسن الشريعة أما لو وهب له شخص ماء أو أقرضه اياه وجب عليه القبول لضعف المنة فيهما

(الخامس) حَيلُولة عدوّ بينه وبين الماء سواء كان العدو من الآدميين أو من غيرهم كسَبُع

(السادس) خوف من سارق أو انقطاع عن رفقة

(السابع) عدم وجود مايستقى به من دَلو وحبل وغيرهما بمحل يجب طلب الماء منه بان لا يجد ذلك أصلا أو وجده يباع أو يؤجر ولم يملك الثمن أو الاجرة أو ملكه ولكنه يحتاج اليه لمؤنة من تجب عليه مؤنته أو لا يحتاج اليه لذلك ولكنه وجده يزيد عن ثمن أو أجرة المثل أو وجده بمحل لا يجب طلب الماء منه ولو وهب له شخص آلة الاستقاء أو أقرضه اياها لم يجب عليه قبولها لثقل المنة

بالهبة والاقراض بخلاف مالوأعاره اياها فانه يجب عليهالقبول لضعف المنة بالاعارة

(الثامن) خوف من غرق كان يكون فى سفينة ويخشى الغرق لو اغترف الماء من نحو بحر أو نهر ومثل خوف الغرق الخوف من أن يؤذيه حيوان فىالماء بِعَضّ يده لو اغترفالماء بها(ومحل) عدموجوب الاعادةمع هذا السبب ان كان بحيث لو زال الماء من البحر أو النهر لغلب في هذا المكان فقد الماء

(التاسع) علم ذى النَّوْبة من أشخاص مزدحمين على مكان الماء من نحو بئر أن النوبة تنتهى اليه بعد خروج وقت الصلاة

(العاشر) الخوف عند استعمال الماء من حدوث مرض أو زيادته أو بُطء بَرء أي طول مدته أو تلف نفس أو غيرها أوحصول أثر فاحش أي كثير مستكره بعضو ظاهر كتغير لون الجلد ونحافة أى هزال والمراد بالعضوالظاهر مايظهر عند الخدمة (والمعول عليه) في الخوف مما ذكر قول الطبيب العدل فى الرواية وهو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يُصِرَّ على صغيرة ولو كان رقيقا أو أنثى وله أن يعتمد قول طبيب فاسق أو كافر اذا وقع فىقلبهصدقهما ويكفيه سؤال العدل في المرة الاولي ويستصحب العمل الى أن يغلب على ظنه الشفاء وللشخص أن يعمل بمعرفة نفسه ان كان عارفا

بالطب وليس له أن يعمل بتجربته لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة هذا اذا كان فى الحضر فاذا كان ببرية ولم يجد فيها طبيبا فانه يجوز له التيمم إن ظن حصول ما ذكر ولكن تجب عليه اعادة الصلاة

(شروط صحته)

شروط صحة التيمم ثلاثة عشر شرطا

(الاول) الاسلام فلايصح من كافر الاكتابية تيممت بدلا عن الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها

(الثاني التمييز) فلا يصح من طفل ومغمى عليه وسكران ومجنون إلا مجنونة يممت بدلا عن الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها

(الثالث عدم المنافى) من حصول ناقض للوضوء ان كان التيمم لرفع حدث أصغر أو موجب للغسل ان كان لرفع حدث أكبر (ويستثنى) من ذلك خروج نحو بول ودم من سلس البول والمستحاضة وخروج مني من سلس المنى فيصح التيمم مع خروج ما ذكر للضرورة (ويستثنى) أيضاً خروج نحو حيض في تيمم لاحرام ونحوه من كل مالا تتوقف سنية الغسل له على طهارة

(الرابع) عدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح به كشمع ومن الحائل الخاتم فيجب نزعه ليصل التراب الى ما استتر به من الاصبع ومنه السوار فيجب على المرأة نزعه ليصل التراب إلى ما استتر به

(الخامس) تقدم ازالة نجاسة غير معفو عنها عن البدن ولو كانت النجاسة على غير أعضاء التيمم من فرج أو غيره فلو تيمم قبل ازالةالنجاسة عن بدنه لم يصح تيممه وخرج (بالبدن)الثوب والمكان فلا يشترط لصحة التيمم ازالتهاعنهما أما النجاسة المعفوعنها فان كانت على أعضاء التيمم اشترط لصحة التيمم ازالتها عنها وان كانت على غير أعضاءالتيمم فلا تشترط ازالتها

(السادس معرفة كيفية التيمم) بان يعرف أن التيمم مسح الوجه ثم اليدين بالتراب بنية

(السابع) التراب بجميع أنواعه سواء أخذ من الارض أو غيرها (ويشترط) فيه (أن يكون له غبار) فانلم يكن له غبار بان كان خشنا أومُندًّى بالماء بحيث لايرتفع له غبار لم يصح التيمم به (وأنلا يكون مخلوطا بنحو جبس وجير ودقيق) فان خلط بما ذكر ونحوه لم يصح به التيمم لان الخليط من الحائل بين التراب والعضو الممسوح فلا يصل التراب الى العضو مع وجوده

(الثامن) كون التراب طهورا عند المتيمم ولو أخذًا بالاصل من كونه طهورا كما اذا وجد ترابا ولم يعلم أنه تنجس أو استعمل في فرض طهارة وخرج (بالطهور) المتنجس والمستعمل فلا يصح التيمم بهما والمستعمل هو الذى بقي على العضو بعد مسحه به أو انفصل من

العضو بعد ذلك أو انفصل في أثناء المسح عن العضو الماسح والممسوح جميعا اذا كان التيمم لرفع حدث بان كان التيمم بدلا عن وضوء أوغسل واجبين بغير النذر أما اذا كان التيمم لغير رفع حدث بان كان بدلا عن وضوء مُجدَّد أو غسل مسنون كغسل الجمعة فلا يكون الباقي على العضو أو المنفصل عن العضو بعد مسحه أو المنفصل عن الماسح والممسوح جميعاً في أثناء المسح مستعملا ومثل التراب المستعمل فى رفع الحدث التراب المستعمل في إزالة خبث وهو الذى صاحَبَ الغسلة السابعة فى ازالة النجاسة المغلظة أوصاحب واحدة من الغسلات التى قبل الغسلة السابعة وَطَهِرَ (ومحل) كفاية الاخذ بالاصل من كون التراب طهورا ان لم يشتبه بمتنجس أو مستعمل فى رفع حدث أو ازالة خبث فان اشتبه بما ذكر اشترط العلم أو الظن بأنه طهور

(التاسع نقل التراب) أي تحويله الى العضو الذى يريد مسحه ولا فرق بين أن يكون التراب من الارض أوغيرها كثوب أوحصير حتى لو نقله من الهواء كفى بأن وقف فى مكان هبوب الريح وتَلقَّى التراب بوجهه وحركه مع قصد نقل التراب أما لو نَسفَتَ الريح التراب على عضو من أعضاء التيمم فدلكَه به لم يكف ولو قصد بوقوفه في مَهَبِّ الريح التيمم لانتفاء قصد النقل بسبب انتفاء النقل ولابد أن يكون نقل التراب بعد دخول وقت مايتيمم له فلونقله قبل

دخول الوقت لم يكف وأن يكون مرتين فلو نقل التراب مرة واحدة ومسح به وجهه ويديه لم يكف

(العاشر تحقق الحدث) فلو تطهر ثم شك هل أحدث بعد تلك الطهارة أولا ثم تيمم حال الشك احتياطا لاحتمال انه أحدث فى الواقع فلا يجزئه هذا التيمم فى رفع حدثه اذا تحقق بعد الشك أنه كان محدثا ولا يصح مافعله بهذا التيمم من الصلاة ونحوها من كل مايفتقر الى طهارة

(الحادى عشر تمييز فرائضه من سننه) فى حق من اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من التمييز المذكور أما غيره وهو العامىّ فالشرط في حقه أن لا يعتقد فى فرض من فروضه أنه سنة

(الثاني عشر) دخول وقت الذى يريد التيمم له يقينا أو ظنا ولو بالاجتهاد إن كان الذى يريد التيمم له مؤقتا سواء كان فرضا أو نفلا فلا يصح التيمم لمؤقت من صلاة أو طواف قبل دخوله وقته ولا مع الشك فيه وان صادف التيمم الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل العلم أو الظن بدخول الوقت فان كان الذى يريد التيمم له غير مؤقت تيمم له فى أىّ وقت اراد فعله فيه الاّ أوقات الكراهة اذا اراد ايقاع النفل المطلق او ذى السبب المتأخر فيها

(الثالث عشر طلب الماء) لكل تيمم فى الوقت لاقبله وانما يشترط الطلب اذا كان التيمم لفقد الماء وكان فقده غير متيقن فيطلبه

بنفسه أو يأذن فى الطلب لمن يثق به و يكون الطلب في مسكنه و رفقائه المنسو بين اليه عادة في النزول والسير بأن ينادى فيهم بنفسه أو ينادى مأذونه الثقة مَن معه ماء يجود به أو يبيعه ان كان قادرا على دفع ثمنه ولا بد من استيعاب الرفقاء في ذلك وهذا كله ان اتسع وقت الصلاة فان ضاق وقتها بأن لم يبق منه الا ما يسع فعلها تيمم وصلى من غير طلب ولا استيعاب لحرمة الوقت و يعيد الصلاة ان كان المحل يغلب فيه وجود الماء والا فلا إعادة فان لم يجد الماء فى مسكنه أو مع رفقائه لزمه طلبه من (حد الغوث) وهو المحل الذى اذا استغاث فيه برفقائه المنسو بين اليه أغاثوه (وضبطوه) بقدر غَلوة سهم أى غاية رميه وهو ثلاثمائة ذراع إن أمن (على نفس وعضو ومال) وان كان قليلا (واختصاص) كجلد ميتة وسِرجين سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الدفاع عنه (وعلى الوقت) سواء كان الفرض يسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الفقد والوجود أو لا يسقط الفرض به بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء (ومن انقطاع) عن رفقائه (والمراد) بطلبه من الحد المذكور أن ينظر من غير مشى جهة يمينه وشماله وقدامه و ورائه الى أن يحيط نظره بحد الغوث ان كان بأرض مستوية لا ارتفاع فيها ولا انخفاض ولا أشجار و يخص موضع الطير والخضرة بنظر زائد لان كلا منهما مظنة وجود الماء فان كان فى

الارض ارتفاع وانخفاض أوأشجار تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفاقدر ثلاثةأذرع من كل جهة الى أن يحيط نظره بحد الغوث وهذا كله اذا جوز وجود الماء وعدمه فى حد الغوث المذكور فاذا تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على نفس ومال لايجب بذله فى تحصيل ماء الطهارةان كان يحصل بدون عوض والا اشترط الأمن عليه أيضاً ولا يشترط الأمن على الوقت ولا على الاختصاص (أماحد القرب) وقدره نصف فرسخ ومقداره بسير الاثقال احدى عشرة درجة و ربعا وهي خمس وأربعون دقيقةلان الدرجة أربع دقائق فلا يجب طلبه منه مطلقا إن شك في وجوده وعدمه فيه أو تيقن العدم أما إن تيقن وجوده فيه ولو بخبر عدل أوفاسق وقع فى القلب صدقه وجب طلبه منه إن أمن على النفس والمال لاعلى الاختصاص وأما الوقت فيشترط الأمن عليه اذا كان بمحل يسقط الفرض فيه بالتيمم والا فلا يشترط الأمن عليه بل يجب عليه الطلب وان خرج الوقت (وأما حد البُعد) وهو ما زاد على نصف فرسخ فلا يجب عليه طلبه منه مطلقا فيتيمم و يصلى ولا اعادة عليه مطلقا إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الفقد والوجود (وأعلم) أنه لايجب الترتيب بين طلب الماء من حد الغوث و بين طلبه من مسكنه و رفقته فيصح أن يقدم الطلب من حد الغوث على الطلب من رحله و رفقته (وهذه الشروط) الا شرط عدم المنافى

معتبرة في حق كل من السليم وصاحب العذر كسلس البول والمستحاضة وسلس المنى ويزاد في حق نحو سلس البول والمستحاضة اذا أراد التيمم لرفع حدث أصغر أربعة شروط (الاول تقديم الاستنجاء والتحفظ) اذا احتيج الى التحفظ (الثانى الموالاة) بين الاستنجاء والتحفظ (الثالث الموالاة) بين التحفظ والتيمم (الرابع الموالاة) بين أفعال التيمم بعضها مع بعض وفي حق سلس المنى اذا اراد التيمم لرفع الحدث الاكبر ثلاثة شروط (التحفظ) (والموالاة) بين التحفظ والتيمم (والموالاة) بين أفعال التيمم بعضها مع بعض

(فروضه)

فروض التيمم أى أركانه أربعة

(الاول النية) عند نقل التراب للوجه وعند أول مسح أول ممسوح منه وان عزبت النية بينهما (وكيفية النية) أن يقصد مثلا استباحة الصلاة ونحوها من كل ما يحتاج الى طهارة عن الحدث كطواف وخطبتى جمعة وصلاة جنازة ومس مصحف وحمله ولا يصح قصد رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه (نعم) ان أراد بالحدث المنع من الصلاة وقصد رفعا مقيدا بفرض ونوافل صحت ولا قصد التيمم فقط ولا قصد فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا

(واعلم) أن مراتب المنوى ثلاثة (المرتبة الاولى) فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبتا الجمعة لانهما بمنزلة ركعتين فاشبهتا الفرض العينى (المرتبة الثانية) نفل الصلاة ونفل الطواف ومن هذه المرتبة صلاة الجنازة فانها وان كانت فرض كفاية لكنها بمنزلة النفل (المرتبة الثالثة) ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ومس المصحف وحمله فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها فقط ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة ولا يستبيح شيئا من الاولى واذا نوى واحدا من الثالثة استباحها جميعها وامتنع عليه فعل شيء من الاولى والثانية

(الثانى والثالث) مسح الوجه واليدين بضربتين أو أكثر سواء تيمم لحدث أصغر أو أكبر (والمراد) بمسحهما وصول التراب اليهما ولو بخرقة لاخصوص امرار اليد عليهما ولا بد من مسح جزء من مجاور جوانب الوجه وجزء من العضد ليتحقق تعميم الوجه واليدين بالمسح ولا بد أيضاً من مسح الشعر المسترسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه ولا يجب ايصال التراب الى منابت شعر الوجه واليدين وان كان خفيفا لما فيه من المشقة ولا يشترط

تيقن وصول التراب الي جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما أنه لايشترط قصد التراب لمسح عضو معين فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه وعكسه ولا يشترط أيضا وصول التراب لما تحت الاظفار فلو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحتها لو كان يتوضأ لا تجب ازالته حين التيمم

(الرابع الترتيب) بأن ينوي أولا عند نقل التراب ثم ثانيا عند أول مسح أول جزء يمسح من الوجه ثم يمسح بقية الوجه ثم يمسح اليدين سواء كان التيمم بدلا عن طهارة واجبة أو مندوبة

﴿ سننه ﴾

سنن التيمم كثيرة منها (الاستعاذة) (والتسمية) أوله وان كان جنبا لكن يأتي بها الجنب بقصد الذكر وحده أو يطلق (والاستياك) ومحله بعد التسمية وقبل نقل التراب (والتيامن) بان يمسح يده اليمني قبل اليسرى (وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع) فيضع أصابع اليسرى سوى ابهامها على ظهر أصابع اليمني سوى ابهامها بحيث لا تخرج أنامل اليمني عن مسبحة اليسرى ويمر اليسرى على اليمني فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الي حرف الذراع ويمرها الي المرفق ثم يدير باطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر ابهام اليمني ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالاخرى ندبا لا وجوبا لحصول

مسحهما المفروض بضربهما بعد مسح الوجه (والموالاة) بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ماء وهذا في حق السليم أما صاحب الضرورة فالموالاة واجبة في حقه كوجوبها فى وضوئه (وتفريق الاصابع) أول كل ضربة (ونزع الخاتم فى الاولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد أما في الضربة الثانية فيجب نزعه ليصل التراب الى المحل المستتر به ولا يكفى تحريكه بخلافه في الطهر بالماء فانه يكفي تحريكه لان التراب لا يصل الى ما تحته بمجرد التحريك وأما الماء فيصل (وتخليل الاصابع) بعد مسح اليدين اذا فرّق أصابعه فى الضربة الثانية فان لم يفرّقها كان التخليل واجباً ليصل التراب الي ما استتر من الاصابع عند ضمها

﴿ مكروهاته ﴾

مكروهات التيمم (تكثير التراب) (وتكرير المسح) لكل عضو (وتجديده) ولو بعد فعل صلاة

﴿ مبطلاته ﴾

يبطل التيمم ثلاثة أشياء

(الاول ما أبطل الوضوء) من المبطلات الاربعة السابقة وهي (خروج شيء من الفرج) الا منيّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة (والغلبة على العقل) بجنون أو اغماء أو سكر أو نوم من غير مُمَكّن مقعده (وتلاقى بشرتي ذكر وأنثي) (وانمساس جزء من فرج الآدمى بجزء من باطن الكف) فلو طرأ على المتيمم واحد من الاربعة

المذكورة بطل تيممه ان كان عن حدث أصغر سواء كان متيمما لفقد الماء أو لغيره كالمرض اما ان كان تيممه عن حدث غير أصغر كجنابة وحيض فلا يبطل بما ذكر بل يستمر الى أن يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب الغسل لكن عدم بطلانه انما هو بالنسبة لغير الاصغر فقط أما بالنسبة للحدث الاصغر فيبطل فتحرم عليه الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز للمحدث حدثا أصغر ولا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا أصغر الا أنه لو سبق منه صلاة فرض بهذا التيمم وأراد أن يؤدي فرضا آخر كصلاة مفروضة وطواف مفروض ولو بالنذر فلا بد أن يتيمم عن الحدث الاكبر تيمما ثانيا لان التيمم لا يقوى على أن يؤدى به فرضان و يندرج الحدث الاصغر فيه وان نفاه

(الثاني الرِّدّة) أعاذنا الله منها (وهي الخروج من دين الاسلام) وتتحقق بانكار ما عُلم من الدين بالضرورة أو استخفاف به أو اعتقاد حِلِّ ما أجمع على تحريمه أو استهزاء بنحو نبي وانما أبطلت الردة التيمم ولم تبطل الوضوء لان التيمم طهارة ضعيفة والوضوء طهارة قوية والمراد بالوضوء الذى لا تبطله الردة وضوء السليم أما صاحب العذر فوضوءه يبطل بالردة كما يبطل التيمم بها

(الثالث زوال العجز الحسي) ويتحقق زوال العجز المذكور بواحد من أمرين

(أولهما العلم بوجود الماء) سواء كان الماء كثيرا يكفي لطهارته

أو كان قليلا لا يكفي لطهارته بشرط أن يكون وجوده في محل يجب طلبه منه وذلك المحل (مسكنه ورفقاؤه) المنسوبون اليه (وحدّ الغوث) (وحد القرب) بشرط أن يكون آمنا في الحدّين المذكورين على الامور التي سبقت في طلب الماء منهما (واعلم) أن العلم بوجود الماء في المحل الذي يجب طلبه منه إما أن يكون قبل التلبس بالصلاة أي قبل التلفظ بالراء من أكبر أو بعد التلبس بها (فان كان العلم قبل التلبس بها) فاما أن يكون المـاء في حد الغوث أو في حد القرب فان كان الماء في حد الغوث بطل التيمم سواء ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق من وقتها الذي قدّره الشارع لها زمن لو سعى فيه الى تحصيل الماء لامكنه التطهر به والصلاة فيه صلاة كاملة أو اتسع بأن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى تحصيل الماء لامكنه التطهير به والصلاة فيه صلاة كاملة وسواء كانت الصلاة لا يسقط فرضها بالتيمم بان كان يصليها في محل يغلب فيه وجود الماء أو يسقط فرضها به بان كان يصليها في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الوجود والفقد لوجوب السعي الى المـاء حينئذ (وان كان الماء في حد القرب) فان كانت الصلاة لا يسقط فرضها بالتيمم بطل التيمم سواء ضاق الوقت أو اتسع وان كانت لا يسقط فرضها بالتيمم فان ضاق الوقت لم يبطل التيمم وان اتسع بطل (وان كان العلم بعد التلبس بها) بان علم بوجوده بعد تمام تكبيرة الاحرام فان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بان كان يصليها بمحل يغلب فيه وجود الماء بطل التيمم ولو ضاق وقتها وان كانت مما يسقط فرضها به بان كان يصليها في محل يغلب فيه فقد

الماء أو يستوى وجوده وفقده فلا يبطل التيمم بمجرد العلم بالوجود بل يبطل بالسلام منها وان عَلِمَ بتلف الماء قبل السلام والأفضل له في هذه الحالة إن اتسع الوقت قطعها ليتوضأ و يصلى بدلها خروجا من خلاف من حَرَّم اتمامها أما إن ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من الاتيان بجميعها فيه تامة أو مقصورة وجب عليه إتمامها فيحرُم قطعها ومحل بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء بصورتيه السابقتين اذا لم يكن هناك مانع أصلا يمنع من استعماله أو كان هناك مانع متأخر عن العلم أما اذا كان هناك مانع مقارن له أو متقدم عليه فلا بطلان (مثال المقارن) أن يرى الماء مع رؤية سَبُع عنده أو يرى خابية مسبلة للشرب (ومثال المتقدم) أن يسمع شخصا يقول عندى لغائب ماء أو عندي لوضوئي ماء أو عندى للظمآن ماء ومثال المتأخر أن يسمعه يقول عندى ماء لغائب أو عندى ماء لوضوئى أو عندى ماء للظمآن أو عندى ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد

(الثاني تَوَهُّم وجود الماء) وان زال التوهُّم سريعا أو كان الماء الذى توهمه قليلا لا يكفى لطهارته ومحل البطلان به ان كان وجود الماء بمحل يجب طلبه منه كما تقدم فى العلم بالوجود (ويحصل التوهم) برؤية سَراب وهو ما يُرَى نصف النهار كأنه ماء اذا لم يتيقن عند ابتداء الرؤية أنه سراب وبرؤية غمامة مطبقة بقربه وبرؤية جماعة مقبلين جَوَّز أن يكون معهم ماء و بغير ذلك (واعلم) ان توهم وجود الماء إما أن يكون قبل التلبس بالصلاة أو بعد التلبس بها فان كان بعد التلبس بها بان

توهمه وهو فى الصلاة فلا أثر له فى البطلان مطلقا وان كان قبل التلبس بها (فان كان الماء في حد الغوث) بطل التيمم إن اتسع وقت الصلاة بان بقى من زمنها الذى قدره الشارع لها زمن لو سعى فيه الى تحصيل الماء لامكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة أما اذا ضاق وقتها فلا بطلان سواء كان المحل الذى توهم وجود الماء فيه مما يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الوجود والفقد أو يغلب فيه وجوده (وان كان الماء في حد القرب) فلا بطلان سواء ضاق الوقت أو اتسع لانه لا يجب البحث عن الماء في حد القرب حين التوهم ومحل بطلان التيمم بتوهم وجود الماء اذا لم يكن هناك مانع أصلا من استعمال الماء أو كان هناك مانع متأخر أما اذا كان مانع مقارن أو متقدم عليه فلا بطلان (واعلم) ان المراد بالتوهم ما يشمل الظن والشك لا خصوص ادراك الطرف المرجوح

ولو رأى شخص الماء فى الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد أو الوجود فلا تبطل الصلاة لتحقق انعقادها والشك فى مُبطلها

ولو كان في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر فأقام أو نوى الاقامة أو الاتمام بعد العلم بوجود الماء أو معه بطلت صلاته لبطلان تيممه بذلك لانه يلزمه الاتمام في الجميع والاتمام كافتتاح صلاة أخرى وهو ممتنع حينئذ بخلاف ما لو تأخر العلم بوجود الماء عن ذلك فلا بطلان ومثل العلم الشك والتوهم

(الثالث) من المبطلات (زوال العجز الشرعي) كالمرض فاذا زال مرضه الذي يبيح له التيمم بطل تيممه بشرط أن لا يكون هناك

مانع مقارن أو متقدم

﴿ وجوب التيمم لكل فريضة ﴾

يجب على مَن عجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا أن يتيمم لكل فريضة من صلاة ولو منذورة وطواف كذلك ومثل الصلاة خطبة الجمعة لانها قائمة مقام ركعتين فلا يجوز له أن يجمع بتيمم واحد بين فريضتين سواء كانتا من جنس واحد كصلاتين وطوافين أوْ لا كصلاة وطواف وخطبةِ جمعة وصلاتِها بل متى أدّى بالتيمم فريضة وأراد فعل فريضة أخرى وجب عليه التيمم لها لان التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوي على أن يؤدّي به أكثر من فريضة واحدة

أما النافلة سواء كانت صلاةً أو غيرها فله أن يفعل منها ما شاء بتيمم واحد وأن يجمعها مع الفريضة ومثل النافلة فيما ذكر ثلاثة أشياء من الفروض الاول (تمكين المرأة حَلِيلَها من وطئها) فلها تمكينه من وطئها مرارا بتيمم واحد ولها جمعه أي التمكين مع فرض كصلاة ان نوت استباحة ذلك الفرض وقدّمته على التمكين لان التمكين قبل الصلاة مبطل للتيمم بالنسبة للصلاة أما لو نوت استباحة التمكين فليس لها أن تجمع بينه و بين الصلاة ولو نفلا بتيمم واحد لان التمكين من المرتبة الثالثة والتيمم اذا قصد به استباحة شيء في المرتبة الثالثة امتنع أن يستباح به شيء مما في المرتبة الاولى والثانيــة (الثاني المنذور من القراءة والاعتكاف ونحو ذلك مما في المرتبة الثالثة) فله تكراره وفعله مع نحو صلاة بتيمم واحــد لان نَذْرما ذكر لم يخرجــه عن مرتبته

(الثالث صلاة الجنازة) لانها وان كانت فرض كفاية إلا انها أشبهت النافلة في جواز الترك فله فعلها مرارا وجمعها مع فريضة أخرى من صلاة وطواف بتيمم واحد (واعلم) انه لا يمتنع عليه أن يجمع (بين الظهر والجمعة) عند تعدد الجمعة لغير حاجة لان اللازم له في الواقع شيء واحد إما الظهر وإما الجمعة وانما صلاهما معا احتياطا وأن يجمع (بين المُعادة وأصلها) لان فرضه الاولى أما المعادة فتقع نفلا وان وجب عليه أن ينوي بها الفرض

﴿ ما يفعله صاحب الجبيرة ونحوها ﴾

إذا كان بعضو شخص جراحة أو كسر أو مرض وكان الماء يضره بأن خشي من استعماله محذورا من المحذورات السابقة بسبب إخبار طبيب بذلك أو عِلمه بالطب وكان على ذلك العضو ساتر من (جَبِيرةٍ) وهي أخشاب تُسَوَّى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (أو عِصابة) وهي ما يعصب على محل الكسر (أو لَصُوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطن أو مرهم أو لزقة فاما (أن لا يخاف من نزعه حصول ضرر يبيح له التيمم) كتلف عضو أو ذهاب منفعته أو بطء برء أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر (وإما أن يخاف من نزعه حصول ذلك) الضرر (فان لم يخف من نزعه حصول ضرر) وجب عليه عند الطهارة اذا كان ذلك العضو يجب تطهيره ثلاثة أشياء

(الاول نزع الساتر) ان أخذ من الصحيح شيأ فان لم يأخذ منه شيأ فلا يجب نزعه إلا اذا كان في اعضاء التيمم وأمكن مسح موضعه بالتراب

(الثاني غَسل الجزء الصحيح من ذلك العضو العليل) ان أمكن غسله و يجب التلطف في غسل الصحيح المجاور للجرح بان يضع خرقة مبلولة و يتحامل عليها لينغسل بالماء المتقاطر منها ماحواليه من غير أن يسيل اليه ماء (ومحل وجوب التلطف) ان خشي من تركه ضررا بسبب سيلان الماء الى الجراحة باخبار الطبيب والا فلا يجب بل يندب فان تعذر غسله وجب مسه بالماء بلا افاضة (والمس) مرتبة فوق المسح وأقل من الغسل فان تعذر المس لا ينتقل الى المسح لانه لا يقوم مقام الغسل فيصلي بدون الغسل والمس وعليه قضاء الصلاة

(الثالث التيمم عن محل الجرح) تيمما كاملا فى الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو محله عن الطهارة فهذا التيمم بدل عن غسله و يجب إمرار التراب على محل الجرح ان كان باعضاء التيمم اذا لم يترتب على الامرار ضرر فان ترتب عليه ضرر فلا يجب وتلزم إعادة الصلاة ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لـكنه يسن ولو مسحه لم يكف المسح عن التيمم بل لو غسله غسلا خفيفا لم يكف الغسل عن التيمم أيضا ومن أدى فرضا بالطهارة المذكورة أعني التى غسل فيها الصحيح وتيمم عن الجريح لا يجب عليه اعادة ذلك الفرض الا اذا كانت الجراحة فى أعضاء التيمم ولم يمسحها بالتراب كما تقدم ثم ان أراد أن يفعل فرضا آخر وهو باق على طهره لم يُعد غسل الصحيح بل يعيد التيمم فقط لضعفه عن أداء فرض آخر لا فرق في ذلك بين المحدث والجنب (وان خاف من نزعه ضررا) وجب عليه ثلاثة أشياء

(الاول غسل الصحيح من ذلك العضو) حتى ماتحت أطراف الساتر ان أمكن مع التلطف

(الثاني التيمم عن الجريح) وقت دخول غسله ان كان الحدث أصغر

(الثالث مسح جميع الساتر بالماء) استعمالا للماء ما أمكن وقيل يكفي مسح بعضه كما يكفي مسح بعض الخف إلا أنّ المسح هنا ليس مقيدا بمدة فله أن يمسح على الساتر الى أن يبرأ (ويمسح) الجنب ونحوه الساتر في أي وقت شاء أما المحدث حدثا أصغر فيمسحه وقت دخول غسل العليل مراعاة للترتيب ولا يجب مسح الساتر بالتراب بل يندب ان كان الساتر بمحل التيمم ويجب تعميم الساتر بالمسح حتى ماتحت أطرافه ان لم يمكن غسله (ومحل وجوب مسح الساتر بالماء) اذا أخذ من الصحيح شيأ ولم ينغسل ذلك الصحيح الذي أخذه ذلك الساتر أما اذا لم يأخذ من الصحيح شيأ أصلا بان كان الساتر على قدر محل العلة أو أخذ شيأ منه وانغسل فلا يجب مسحه لان مسحه بدل عن انغسال ما أخذه من الصحيح لا بدل عن غسل محل الجرح لان بدله التيمم (وهذه المسألة تسمى مسألة الجبيرة) وصورها من حيث وجوب اعادة الصلاة وعدم وجوبها أربع وعشرون صورة تسعة عشر منها تجب فيها الاعادة وخمسة لا تجب فيها الاعادة (وبيان ذلك) أن الساتر إما أن يكون في اعضاء التيمم وهي الوجه واليدان وأما أن يكون في غير اعضاء التيمم وعلى كل إما ان لا يأخذ الساتر من الصحيح شيأ وإما أن يأخذ منه بقدر ما يستمسك به وإما أن يأخذ منه اكثر مما

يستمسك به وعلى كل إما أن يوضع الساتر على طهر وإما أن يوضع على حدث وعلى كل إما أن يَسهل نزع ذلك الساتر و إما أن يَشُق نزعه (فاذا كان الساتر فى اعضاء التيمم) سواء أخذ من الصحيح بقدر مايستمسك به أو أخذ منه اكثر مما يستمسك به أو لم يأخذ منه شيأ أصلا وسواء وضع على طهر أو على حدث وسواء سَهُل نزعه أو شق وجبت الاعادة فى هذه الصور الاثنى عشر لنقصان الطهارة أصلا و بدلا (واذا كان الساتر في غير اعضاء التيمم) فاذا أخذ من الصحيح أكثر مما يستمسك به سواء وُضع على طهر او على حدث وسواء سهل نزعه أو شق وجبت الاعادة في هذه الصور الاربعة أيضا واذا أخذ بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر وسهل نزعه أو وضع على حدث سواء سهل نزعه او شق وجبت الاعادة فى هذه الصور الثلاثة فجملة الصور التى تجب الاعادة فيها تسعة عشر صورة أما اذا لم يأخذ الساتر من الصحيح شيئا سواء وضع على طهر أو على حدث وسواء سهل نزعه أو شق فلا تجب الاعادة في هـذه الصور الاربعة لان الطهارة تم بغسل الصحيح والتيمم عن الجريح وكذلك لاتجب الاعادة اذا أخـذ الساتر من الصحيح بقدر ما يستمسك به فقط ووضع على طهر وشق نزعه وهـذه صورة واحدة فجملة الصور التى لاتجب فيها الاعادة خمس اذا ضمت الي التسـعة عشر التى تجب فيها الاعادة كان المجموع أربعا وعشرين صورة

(والمراد) بالطهر الذى يوضع عليه الساتر الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فاذا كان الساتر في عضو من أعضاء الوضـوء فلا يكون طاهرا

الاّ اذا خلا عن الحدثين الاصغر والا كبر واذا كان فى غير أعضاء الوضوء فطهره بخلوه عن الحدث الا كبر لاغير

(واعلم) انه لا ترتيب بين التيمم عن محل الجرح و بين غسل الصحيح من العضو الذي به الجرح سواء خاف من نزع الساتر ضررا أولم يخف وسواء كان جنبا أوحائضاً أونفساء أو محدثا حدثا أصغر فيخير الجنب والحائض والنفساء بين تقديم التيمم على غسل الصحيح من العضو العليل وتأخيره عنه وتوسيطه بان يغسل جزأ من صحيح ذلك العضو ثم يتيمم ثم يغسل الباقى من صحيحه لكن الأولى له تقديم التيمم ان كان الجرح في أعضاء التيمم ليزيل الماء أثر التراب أما بالنسبة لغير العضو الذى به الجرح فان كان جنبا أوحائضاً أونفساء فلا ترتيب أيضاً بين غسل الصحيح و بين التيمم لان بدن كلّ كعضو واحد ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح من عضو واحد فكذا ما هو بمنزلة العضو الواحد فيخير كلٌّ منهم بين تقديم التيمم على غسل صحيح بدنه وتأخيره عنه وتوسيطه لكن الاولى تقديم التيمم على غسل الصيحح ليزيل الماء أثر التراب

(وان كان محدثا حدثا أصغر) وجب عليه أن لا يتيمم الاّ حين دخول وقت تطهير العضو العليل فلا ينتقل من عضو الى ما بعده حتى يُتم طهره غسْلا وتيمما رعاية للترتيب الواجب في الوضوء فاذا كانت الجراحة في الوجه تيمم عنه قبل الشروع فى تطهير اليدين أوفي اليدين تيمم قبل الشروع في مسح الرأس أو فى الرأس وعمتها الجراحة تيمم قبل الشروع في تطهير الرجلين أو في الرجلين تيمم بعد مسح الرأس

ولا ترتيب بين التيمم ومسح الساتر ولو لمحدث حدثا أصغر لكن الاولى للجنب والحائض والنفساء تقديم التيمم ليزيل ماء المسح أثر التراب كما أن الاولى تقديمه أيضا للمحدث حدثا أصغر بالنسبة لعضو واحد اذا كان الساتر في أعضاء التيمم

ولا ترتيب أيضاً بين غسل صحيح بدن الجنب ونحوه ومسح الساتر كما أنه لا ترتيب بين غسل الصحيح من العضو الذي عليه الساتر بالنسبة للمحدث حدثا أصغر و بين مسح الساتر الكائن على ذلك العضو

(واعلم) أن التيمم يجب تعدده بتعدد العضو العليل (فاذا كانت العلة فى عضوين) ولم تكن الرأس واحدا منهما ولم تعمهما الجراحة وجب تيممان سواء كان العضوان متواليين كالوجه واليدين أو غير متواليين كاليدين والرجلين (أو فى ثلاثة أعضاء) ولم تكن الرأس واحدا منها ولم تعمها الجراحة وجب ثلاثة تيممات (أو فى أربعة أعضاء) وعمت الجراحة الرأس فقط وجب أربعة تيممات واليدان كعضو واحد فاذا كان بكل منهما علة فالواجب تيمم واحد عنهما (نعم) يسن جعلهما بمنزلة عضوين ومثل اليدين فيما ذكر الرّجلان

أما اذا عمت العلة (عضوين) فاذا كانا غير متواليين كالوجه والرأس وجب تيممان وان كانا متواليين كالوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما (أو ثلاثة أعضاء) فان كانت غيرمتوالية كالوجه واليدين والرجلين وجب تيممان أحدهما عن العضوين المتواليين والآخر عن

العضو المنفرد وان كانت متوالية كالوجه واليدين والرأس كفاه تيمم واحد عنها (أو أربعة أعضاء) تيمم تيمما واحدا عن الجميع ولا بد لكل تيمم من نية لانه طهارة مستقلة

واذا كانت العلة في مواضع من بدن المحدث حدثا أكبر كفاه تيمم واحد عنها لان بدنه كعضو واحد

﴿ الاشياء التي يخالف فيها التيمم الوضوء ﴾

يخالف التيمم الوضوء في أشياء (منها) أنه لا يستحب تجديده ولا تثليثه بل يكره ذلك أما الوضوء فانه يستحب تجديده وتثليثه (ومنها) أنه لا يصح بنية فرض التيمم أما الوضوء فيصح بنية فرض الوضوء (ومنها) أنه في عضوين الوجه واليدين فقط ولو عن حدث أكبر أما الوضوء ففي أعضاء أربعة الوجه واليدين والرأس والرّجلين (ومنها) أنه يجب فيه قصد نقل التراب أما الوضوء فلا يجب فيه قصد نقل الماء (ومنها) أنه يبطل بالردة مطلقاً أما الوضوء ففيه تفصيل فان كان وضوء سليم لم يبطل بها وان كان وضوء صاحب ضرورة بطل (ومنها) أنه لا يصح قبل دخول وقت ما يتيمم له أما الوضوء فيصح قبل دخول الوقت (ومنها) أنه لا يصح ممن على بدنه نجاسة الا بعد زوالها أما الوضوء فيصح (ومنها) أنه لا يصح قبل الاستنجاء لوجود النجاسة على بدنه أما الوضوء فيصح قبله (ومنها) أنه يبطل برؤية الماء و بتوهمه وبالقدرة على ثمنه وبزوال العلة و بسماعه شخصاً يقول عندي ماء أما

الوضوء فلا يبطل بشيء مما ذكر (ومنها) أنه لا يجب فيه إيصال التراب الى منابت الشعر وان كان الشعر خفيفاً أما الوضوء فيجب فيه ايصال الماء اليها (ومنها) انه لا يستحب فيه تخليل الشعر الكثيف بخلاف الوضوء (ومنها) انه لا يصلى به الشخص الا فرضاً واحداً أما الوضوء فيصلى به ماشاء من الفروض (ومنها) أنه لا يصلى الفرض بتيمم النفل أما الوضوء فيصلى الفرض بوضوء النفل (ومنها) أنه لا يمسح الشخص الخفين اذا لبسهما على طهارته أى التيمم اذا كان افقد الماء بخلاف الوضوء

﴿ ما يفعله فاقد الطهورين ﴾

(من فَقَدَ الطَّهُورين) الماء والتراب حسا بأن كان مثلا محبوساً في موضع ليس فيه كلا منهما أو فقدهما شرعا بأن مَنَع من استعمال الماء احتياجٌ اليه لنحو عطش ومنع من استعمال التراب نداوة مانعة من وصوله الى العضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار (وجب عليه) أن يصلى الفرض فقط بعد انقطاع رجائه من تحصيل احدهما ولو مع اتساع الوقت وانما وجب عليه ذلك لحرمة الوقت أما النفل فلا يصليه ولا يجوز له سجود التلاوة أيضاً وتجب عليه اعادة الصلاة اذا وجد أحد الطهورين فى الوقت سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أولا و بعد خروج الوقت يعيد (بالوضوء) سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أولا (و بالتيمم) اذا كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم

﴿ المقصد الثالث إزالة النجاسة ﴾

(النجاسة فى اللغة) كل ما يستقذر ولو كان طاهرا فى الشرع كالمخاط (وشرعا) تطلق على العين النجسة وعلى الوصف القائم بالمحل وهى باعتبار اطلاقها على المعنى الاول تُعَرَّفُ بأنها (مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص أى مجوّز للصلاة) كفقد الطهورين وباعتبار اطلاقها على المعنى الثاني تُعَرَّفُ بأنها (الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين)وأفرادُها باعتبار اطلاقها على المعنى الاول كثيرة منها (بَوْلٌ) ولو من طفل أو مأكول غير بول الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ومَذْيٌ) وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا من الرجال والنساء عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وَوَدْيٌ)وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وَرَوْث)من حيوان آدميا كان أوغير آدمي ولو ماكول اللحم كسمك (وكَلْبٌ وخِنزِير)ولو كان الكلب مُعَلّما (وفرع كلٍّ من الكلب والخنزير مع غيره سواء كان ذلك الغير غير آدمى أو آدميا ومحل نجاسته فرع الكلب أو الخنزير مع الآدمي أن يجيء الفرع على غير صورة الآدمي أما اذا جاء على صورة الآدمي فهو طاهر

(ومنى الكلب والخنزير وفرع كلٍّ مع غيره) اذ المنفصل عن النجس نجس (أمامنى غير الثلاثة فطاهر تبعا لاصله)ولو خرج على لون الدم وسواء كان منى ماكول اوغير ماكول كحمار ومحل كون

الخارج على لون الدم طاهراً إن خرج من طريقه المعتاد أما لو خرج من غير طريقه المعتاد فنجس ومثل مني غير الثلاثة في كونه طاهرا (البيض) ولو من غير مأكول كغراب مالم تستحل البيضة دما فاسدا لا يصلح للتخلق فان استحالت الى ماذكر كانت نجسة (ودم سائل) أما غير السائل كالكبد والطحال فطاهر (وماء القروح المتغير) فان لم يكن متغيرا فطاهر كالعَرَق (وقيح) (وصديد) (وقيء) وان لم يتغير والمراد بالقيء كل ماخرج من المعدة يقيناً إلى الفم فخرج الخارج من الصدر أو الحلق وهو النُّخامة والنازل من الدماغ وهو البلغم فهما طاهران كالمخاط (ومسكر مائع) من خمر أو غيره وهو كل مافيه شدة مُطربة ولو لبَنًا (ولبن مالا يؤكل غير الآدمي) كلبن الاتان أما (لبن ما يؤكل) المنفصل منه قبل موته ولو على صورة الدم (ولبن الآدمي) فطاهران (وميتة غير آدمي وسمك وجراد وجنّ ومَلَك) بناء على الصحيح من أن الجن والملك أجسام لهامية أما ميتة الآدمي والسمك والجراد والجن والملك فطاهرة (والميتة) هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية والذكاة الشرعية قطع الحُلقوم والمَرِيء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما والمراد بالحياة المستقرة مايوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات كانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء أو الحركة الشديدة

﴿ أقسام النجاسة ﴾

تنقسم النجاسة بمعنى الوصف الى ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة

ومتوسطة (فالمخففة) نجاسة بول الصبي الذى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا للتغذى غير اللبن (والمغلظة) نجاسة الكلب والخنزير (والمتوسطة) غير ماذكر وينقسم كل واحد من هذه الثلاثة الى قسمين (عينية) وهى التى صاحبها جرم أو طعم أو لون أو ريح (وحكمية) وهى التى لم يصاحبها شيء مما ذكر كالوصف القائم بثوب أصابه ماء متنجس وجف وليس لهذا الماء طعم ولا لون ولا ريح

﴿ كيفية ازالة النجاسة المخففة ﴾

النجاسة المخففة سواء كانت عينية أو حكمية لا يجب فيها غسل بل الواجب بعد عصر الثوب ان كان فيه رطوبة أو جفافه رش الماء عليه حتى يعمه من غير سيلان بشرط زوال الطعم واللون والريح

﴿ كيفية ازالة النجاسة المتوسطة ﴾

النجاسة المتوسطة ان كانت (حكمية) كفى جريان الماء على المحل مرة واحدة ولو من غير قصد وان كانت (عينية)وجب غسلها بالماء الى أن يزول جرمها وأوصافها من طعم ولون وريح واذا توقفت ازالة الجرم وكل من الاوصاف الثلاثة اجتماعا أو انفرادا على شيء من الحت والقرص ونحو الصابون وجب استعماله الى حد التعسر فى اللون فقط أو الريح فقط أو هما فى محلين ولو من نجاسة واحدة أو فى محل واحد من نجاستين والى حد التعذر فى اللون والريح معا فى محل واحد من نجاسة واحدة أو في الطعم فقط فاذا بقى لون النجاسة

فقط أو ريحها فقط أو هما في محلين أو من نجاستين بعد الاستعانة على زوال ذلك بالحت والقرص ونحو صابون لم يضر ويحكم بطهارة المحل سواء كان بدنا أو ثوبا أو مكانا وسواء طال بقاء اللون أو الريح أو لم يطل وسواء كانت النجاسة مغلظة أو غير مغلظة واذا بقى اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة أو بقى الطعم فقط بعد الاستعانة بما ذكر في الصورتين كان المحل نجساًمعفوا عنه ومتى قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب عليه بعد الازالة اعادة ماصلاه بالنجاسة (وضابط التعسر) الامعان فى الاستعانة بالحت والقرص ونحو الصابون بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقُدِّرَ بثلاث مرات (وضابط التعذر) أن لا يزول الوصف القائم بالمحل الابالقطع والمعول عليه فى توقف زوال النجاسة على شيء مما ذكر وجودا وعدما معرفة نفسه ان كان عارفا أو سؤال خبير ان لم يكن عارفاولا تكفي التجربة

﴿ كيفية ازالة النجاسة المغلظة ﴾

يجب فى ازالة النجاسة المغلظة ما وجب في ازالة النجاسة المتوسطة وتزيد المغلظة بالتسبيع أى غسل المحل بالماء سبع مرات احداهن ممزوجة بتراب طهور والمرة الاولى أولى بالمزج ويشترط زوال جرم النجاسة قبل وضع التراب

﴿ حكم ازالة النجاسة ﴾

حكم ازالة النجاسة ولو مغلظة الوجوب على التراخي ان لم يكن عاصيا بها فان كان عاصيا بها كأن تضمخ بها لغير حاجة وجبت على الفور خروجا من المعصية

﴿ مايعفى عنه من النجاسات ومالا يعفى عنه ﴾

النجاسة بالنظر الى العفو عنها وعدم العفو ثلاثة أقسام

(القسم الاول مالا يعفى عنه مطلقا) أى قليلا كان أو كثيرا وهو المغلظ وماتعدى به كأن تضمخ بالنجاسة وما اختلط بأجنبى والمراد بالاجنبى غير الدم المعفو عنه

(القسم الثاني مايعفى عن قليله دون كثيره)وهوالدم والقيح الاجنبيان سواء كانا بفعله أولا وانما يعفى عن ذلك بشروط ثلاثة (الاول) أن لا يكون كل منهما من مغلظ (الثانى) أن لا يختلط بأجنبى (الثالث) أن لا يتعدى بتضمخه فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا عفو

(القسم الثالث مايعفى عنه مطلقاً)أى سواء كان قليلا أو كثيرا وهو الدم والقيح غير الاجنبيين بان كان كل منهما من الشخص نفسه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى للحاجة عن قليل ذلك وكثيره وان انتشر بشروط أربعة (الاول) أن لا يكون بفعله بان لا يلطخ نفسه به تعديا فان كان بفعله بان لطخ به نفسه تعديا عفى عن القليل منه لا الكثير (الثانى أن لا يختلط

باجنبي غير ضروري) أما الضروري كالعَرَق وماتساقط من الماء حال شربه ومن الطعام حال أكله وماء الوضوء والاغتسال ولو للتنظف أو التبرد والبصاق والمخاط وماء الورد فلا يضر اختلاطه به وان انتشر الدم بواسطة ذلك الاختلاط فان اختلط بأجنبي غير ضروري من كل مائع ماء أو غير ماء ولو طاهرا فلا يعفى عن شيء منه وان كان قليلا (الثالث أن لايجاوز موضعه) والمراد بموضعه ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوز موضعه عفى عن المجاوز ان كان قليلا فان كثر المجاوز واتصل بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط (الرابع أن يكون فى الملبوس بالفعل) ولو للتجمل ولو كان عنده غيره وكان ذلك الغير خاليا من النجاسة أما المحمول والمفروش للصلاة فلا يعفي عما فيه من الدم الا اذا كان قليلا ويُرجَع فى الحكم بالقلة والكثرة الى العُرف ويُلحَق بدم الشخص نفسه في العفو عن قليله وكثيره (دم البراغيث) ونحوها من كل مالا نفس له سائلة كالقمل والبق والناموس وان ملأ الثوب بشروط ثلاثة (الأول أن لايختلط باجنبي غير ضروري) فان اختلط به لم يعف عن شيء منه (الثانى أن لايكون بفعله) فان كان بفعله عفى عن القليل فقط (الثالث أن يكون فى ملبوس ولوللتجمل) فان كان فى غير ملبوس كمفروش صلى عليه عفى عن القليل فقط

(واعلم) أن المعفو عما ذكر انما هو (في حق الشخص نفسه في خصوص الصلاة ونحوها كالطواف) فلو حمل مصل شخصا به دم معفو عنه أو قبض على شيء متصل به فلا يعفي عنه فان أصاب مائعا كماء ودُهن فلا يعفي عنه وان كان الدم قليلا (ويعفى عن قليل دخان النجاسة) المنفصل عنها بواسطة نار سواء في ذلك نجس العين والمتنجس ومحل العفو عن القليل المذكور اذا لم يكن هناك رطوبة مستغني عنها والا فلا عفو أما كثير ذلك الدخان فلا يعفي عنه مطلقا وأما المنفصل من النجاسة بلا واسطة نار فطاهر (وعن الاثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر) وانما يعفي عنه في حق نفس الشخص بالنسبة للصلاة وان عرق فتلوث به غير محله بشرط ان لا يجاوز صفحة وحشفة فان جاوز وجب غسل الجميع اذا اتصل المجاوز بغير المجاوز فان لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط وانما يعفي عن ذلك بالنسبة لمن به الاثر المذكور دون غيره (وعن الثوب الملاقى المحل) اذا تلوث بذلك بواسطة ركوب أو جلوس أو عَرَق (وعن طين شارع نجس يقينا) بشرطين (الاول) أن لا يبقى لعين النجاسة أثر (الثانى) أن يكون التلويث من المشي ونحوه كالركوب فلو رُشّ الماء على أرض نجسة فطار منه شيء على بدن أو ثوب فلا يعفى عنه (والمراد) بالشارع محل المرور وإن لم يكن نافذا (وعن ذرق الطيور فى الفرش والارض) وان لم تكن الارض مسجدا سواء قل الذرق أو كثر وانما يعفى عن ذلك بشروط ثلاثة

(الاول) أن يشق الاحترازعنه بحيث لو كلف الشخص أن يعدل عن مكان الذرق الى غيره لشق عليه ذلك سواء عم الذرق المحل أولا (الثانى) أن لا يتعمد الاستقرار عليه بان لا يقصد مكانه بالاستقرار عليه مع امكان الاستقرار على مكان غيره خال عنه لم يكن فى الذهاب اليه مشقة فان تعمد الاستقرار عليه مع امكان الاستقرار على مكان خال عنه لم يكن في الذهاب اليه مشقة لم يعف عنه (الثالث) أن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين فان كانت هناك رطوبة من أحدهما بان كانت الرجل مبتلة أو كان الذرق رطبا لم يعف عنه (وعن عظم نجس ولو من مغلظ جبر به كسر) بشرط فَقْدِ العظم الطاهر الصالح لذلك من غير الآدمي سواء كان الآدمي محترما أولا كمرتد وحربى فتصح الصلاة مع ذلك العظم النجس ولا ينجس مالاقاه مع الرطوبة ولا يلزمه نزعه ان وجد الطاهر الصالح سواء خاف من نزعه ضررا أولا أما لو جبر الكسر به مع وجود الطاهر الصالح من غير الآدمى أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه ذلك و وجب عليه نزعه وان اكتسى لحما ان لم يخف ضررا يبيح التيمم لحمله نجاسة تعدي بحملها مع تمكنه من ازالتها (وعن محل الوَشْم) قبل البلوغ سواء كان الوشم لحاجة أو لغير حاجة أما بعد البلوغ (فان كان لحاجة لا يصلح لها غيره) كمرض لا يزول الا به أو كان مكرها عليه أو مجنونا أو جاهلا بتحريمة جهلا يعذرُ به عفى عن المحلّ فى كل هذه الصور بالنسبة للشخص نفسه فتصح طهارته وصلاته مع وجوده ولا تجب عليه

ازالته ولو كانت ميسورة (وبالنسبة لغيره) أيضا فيصح اقتداء غيره به في الصلاة (وان كان لغير حاجة) أو لحاجة يصلح لها غيره وهو عاقل مختار عالم بالتحريم فان تيسرت ازالته بان لم يخش من ازالته ضررا يبيح التيمم وجبت ولا عفو عن محله فلا يرتفع حدث ذلك المحل في وضوء وغسل وتيمم ولا تصح الصلاة مع وجوده ويتنجس كل رطب لاقاه به وان تعسرت الازالة بأن خشي منها ضررا يبيح التيمم فلا تجب ازالته ويعفى عن المحل (والوشم) غرز الابرة في الجلد حتي يخرج الدم ثم يُذَرُّ عليه نحو نيلة لتحصل بسبب ذلك زُرقة أو خضرة في الجلد

﴿ الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾

الحيض (لغة) السيلان (وشرعا) دم جِبِلَّةٍ أي طبيعة يخرج من عِرق في أعلى رَحِمِ المرأة في وقت مخصوص والجبلة الطبيعية ورحم المرأة وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج والواسع الى جهة البطن وابتداء الوقت المخصوص هو الوقت الذى تبلغ فيه المرأة سن الحيض وهو تسع سنين أو أقل من التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهرا (وأقل زمن يخرج فيه دم الحيض من المرأة تسع سنين قمرية) أى هلالية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بزمن لا يسع حيضا وطهرا وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهذا الدم حيض وان لم يكن أقل من ستة عشر يوما بأن كان ستة عشر يوما فأكثر فلا يكون الدم حيضاً بل هو دم

فساد والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس يوم وخمسه أما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم

(واعلم) أن الحيض لا ينقطع ببلوغ المرأة سنا مخصوصا لان الحيض ممكن ما دامت المرأة متصفة بالحياة لكن الغالب انقطاعه بعد بلوغ سن المرأة ثنتين وستين سنة وهو سن اليأس من الحيض (وأقل مدة الحيض قدر يوم وليلة) وهو أربع وعشرون ساعة بشرط اتصال نزول الدم بأن يكون بحيث لو وضعت المرأة قطنة فى فرجها لتلوثت بالدم فلا يشترط في كون الدم حيضا نزوله بشدة (ومحل) اشتراط الاتصال فيما لو حاضت المرأة يوما وليلة وانقطع الدم أما لو حاضت أكثر من ذلك الى خمسة عشر يوما فلا يشترط الاتصال فلو كان ينزل عليها الدم كل يوم فى وقت وينقطع عنها وجمعت أوقات نزول الدم فبلغت أربعا وعشرين ساعة فهذا الدم حيض وان لم يتصل أما اذا لم تبلغ الاوقات المجموعة أربعا وعشرين ساعة فلا يكون حيضا بل هو استحاضة (وأكثر زمنه خمسة عشر يوما) سواء اتصل نزوله بان لم يفصل بين أوقات نزوله زمن نقاء أو لم يتصل بان فصل بين أوقات نزوله زمن نقاء واذا حصل فَصْلٌ بزمن نقاء ينسحب عليه حكم الحيض فلا تعطي المرأة فيه حكم الطاهر من وجوب الغسل والصلاة والصيام وغير ذلك ويسمى هذا قول السحب لما فيه من سحب الحكم بالحيض على أوقات النقاء واعتبار

الكل حيضا وهذا القول هو المعول عليه ويقابله قول اللقط وهو الحكم
على أوقات النقاء الفاصلة بين نزول الدم بانها طهر فتعطى المرأة فيها
حكم الطاهر من وجوب الغسل والصلاة والصيام وغير ذلك
وسمي بقول اللقط لالتقاط أوقات النقاء والحكم عليها بأنها طهر وهذان
القولان يجريان أيضا فى أوقات النقاء الفاصلة بين نزول دماء النفاس
(واعلم) ان الخلاف بين صاحبي هذين القولين إنما هو فى غير الطلاق
والعدة وهذا الغير كالوطء والصلاة والصيام أما هما أي الطلاق والعدة فلا
تجعل أوقات النقاء طهرا بالنسبة لهما أجماعا (وغالبه ستة أيام) أو سبعة
(وأقل زمن الطهر) الواقع بين الحيضتين (خمسة عشر يوما بلياليها)
لان الشهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض
خمسة عشر يوما بلياليها لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما الطهر الواقع
بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً بلياليها
كأن نَفِست المرأة أكثر النفاس وطهُرت يوما مثلا ثم حاضت أو
حاضت وهي حامل ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت ونزل النفاس
(ولا حد لأكثر الطهر) فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض
(وغالب الطهر)بقية الشهر بعد غالب الحيض فلو حاضت المرأة ستة أيام كان
طهرها أربعا وعشرين أو حاضت سبعة أيام كان طهرها ثلاثا وعشرين

﴿ النفاس ﴾

النفاس (لغة) الولادة (وشرعا) الدم الخارج من الرحم

عقب فراغه من الحمل ولو كان الحمل مضغة أو علقة أخبرت القوابل بأنها أصل آدمي « ولا حد لاقل النفاس » أى لا يتقدر بقدرٍ بل أى دمٍ وجد عقب الولادة بأن لا يفصل بينه و بينها خمسة عشر يوما فاكثر يكون نفاسا وان قل ذلك الدم بأن كان مَجَّة فان فصل ذلك كان الدم حيضا ولا نفاس لها « وأكثر زمنه» ستون يوما « وغالبه » أربعون يوما وابتداء المدة من الولادة لا من نزول الدم فلو تأخر نزول الدم عن الولادة عشرة أيام مثلا ثم نزل فالعشرة أيام تحسب من زمن النفاس من حيث العدد فقط فاذا استمر نزول الدم بعدها ستين يوما أخذ منها خمسين وأضيفت الى العشرة التي لم ينزل فيها الدم فتكون الايام ستين هي النفاس ولا تحسب العشرة المذكورة من النفاس من حيث الحكم بمعني أنه لا يحرم على المرأة فيها مايحرم على النفساء فتجب عليها الصلاة و يحل وطؤها الى غير ذلك من الاحكام

﴿ مايحرم بالحيض والنفاس ﴾

يحرم بكل من الحيض والنفاس ثلاثة عشر شيئاً

(الاول الصلاة) فرضاً أو نفلا ولا يلزمها قضاؤها ولو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقاً لا ثواب فيه ومثل الصلاة فى التحريم سجدة التلاوة والشكر

(الثانى الصوم) فرضاً أو نفلا فمتى نوت الصوم حرم عليها و يجب قضاؤه بأمر جديد

(الثالث مس المصحف) على ما فصلناه فيما يحرم بالحدث الاصغر

ويحرم عليها مسه بأى جزء كان ولو بحائل

(الرابع حمل المصحف) على ما فصلناه فيما يحرم بالحدث الاصغر

(الخامس قراءة شيء من القرآن) على ما فصلنا فى ما يحرم بالجنابة

(السادس الطواف) فرضاً أو نفلا

(السابع) عبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم صيانة للمسجد عن القذر فان أمنت التلويث جاز لها العبور ومن المسجد سطحه ورحبته ورو شنه أما غير المسجد كالرُّبُط والمدارس والخانقاه فلا يحرم عليها دخولها الا إن كان يحصل تنجيسها بالفعل

(الثامن التردد فى المسجد)

(التاسع المكث فيه)

(العاشر الوطء) ولو بحائل ولو فى الدبر سواء كان قبل انقطاع الدم أو بعد انقطاعه وقبل الغسل ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسى والجاهل والمكره (ومحل حرمة الوطء) اذا لم يخف الواطيء الوقوع فى الزنا إن امتنع من الوطء أما اذا خاف الوقوع فيه جازله الوطء ولو قبل انقطاع الدم

(الحادى عشر مباشرة ما بين السرة والركبة من المرأة) بوطء أو غيره فلا تحرم مباشرة السرة والركبة ولا مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة ولا مباشرة ماحاذاهما

(الثانى عشر طهر عن حدث أو لعبادة) كغسل جمعة فيحرم لتلاعبها الأغسال الحج ونحوها كالعيد والكسوف فلا تحرم عليها بل تندب

(الثالث عشر طلاق غير مُول موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة بلا عوض منها) فيحرم الطلاق المذكور لتضررها بطول المدة

﴿ أشياء تتعلق بالحيض دون النفاس ﴾

يتعلق بالحيض دون النفاس أربعة أشياء (الاول) البلوغ (الثاني) العدّة (الثالث) الاستبراء (الرابع) سقوط الصلاة باقله وانما لم تسقط الصلاة باقل النفاس لانه لا يمكن أن يستغرق أقله وقت الصلاة لان النفاس ان وجد في أثناء الوقت فقد تقرر وجوبها قبل طُرُوّه وان وجد في أوله وجبت بانقطاعه الذي يتحقق قبل خروج الوقت

﴿ الاستحاضة ﴾

الاستحاضة (لغة) السيلان « وشرعا » دم علة يخرج في غير أيام الحيض والنفاس من عِرقٍ فمهُ في أدنى الرحم يسمى ذلك العرق بالعاذل سواء خرج عقب الحيض أو لا وسواء كان خروجه قبل البلوغ أو بعده وتسمى المرأة بسبب خروج هذا الدم منها مستحاضة (وأقسامها سبعة) لانها إما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة و إما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لها قدرا ووقتا أو ناسية للوقت دون القدر أو ناسية للقدر دون الوقت

أما (المبتدأة) وهي التي لم تر الدم الا في مرة الاستحاضة (المميزة)وهي التي ترى دما قويا ودما ضعيفا كالأسود والاحمر فدمها الضعيف وان طال استحاضة والقوى حيض بشروط اربعة (الاول)

أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض (الثاني) أن لا يجاوز أكثره (الثالث) أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر بل يكون إما مساويا أو أكثر ومحل هـذا الشرط إن استمر الدم (الرابع) أن يكون الضعيف متواليا بحيث لا يخالطه قوي سواء تخلله نقاء أولا فان فقدت شرطا من هذه الشروط الاربعة بان نقص القوى عن أقل الحيض كأن نزل نصف يوم أسود ثم اطبق الاحمر اوجاوز القوي اكثره كان نزل ستة عشر يوما أسود ثم أطبق الاحمر أو نقص الضعيف عن أقل الطهر كأن رأت اسود يوما وليلة ثم احمر اربعة عشر يوما ثم عاد الاسود أو لم يكن الضعيف متواليا بان خالطه قوى كما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا الى خمسة عشر يوما سميت فاقدة شرط التميز وسيأتى حكمها

وأما (المبتدأة) أى التي لم تر الدم إلا في مرة الاستحاضة كما تقدم (غير المميزة) وهى التى تراه بصفة واحدة كالحمرة من اول الشهر الى آخره فحيضها يوم وليلة من كل شهر وطهرها تسع وعشرون يوما إن عرفت وقت ابتداء الدم فان لم تعرف وقت ابتدائه فمتحيرة وسيأتى حكمها ومثل المبتدأة المذكورة فيما ذكر فاقدة شرط التمييز

وأما (المعتادة) وهى التى سبق لها حيض وطهر (المميزة) وهي التى ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التميز أقوى من العادة لمشاهدة مايدل عليه من

سواد وحمرة مثلا ولانه علامــة فى الدم والعادة علامة فى صاحبته

(واعلم) أنه لايحكم لهابالتمييز دون العادة الا بشروط ثلاثة (الاول) ان تستجمع شروط التمييز الاربعة السابقة (الثانى) ان تعرف وقت ابتداء الدم (الثالث) أن لايتخلل بين التمييز والعادة أقل الطهرفان فقدت الشرط الاول بان لم تستجمع الشروط الاربعة فحيضها يوم وليلة وان فقدت الشرط الثانى بان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وان فقدت الشرط الثالث بان تخلل بينهما أقل طهر كان رأت بعــد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قويا ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض بالنظر للعادة وقدر التمييز حيض آخر بالنظر للتمييز

ولو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لهــا بهمامعاً

وأما (المعتادة) بأن سبق لها طهر وحيض كما مر (غير المميزة) بأن تراه بصفة واحــدة من أول الشهر الى آخره كما مر أيضاً (الذاكرة لعادتها قدرا ووقتاً) فترد الى عادتها قدرا ووقتاً وان بلغت سن اليأس أو لم تحض في السنة الا خمسة أيام فتكون هى الحيض وباقى السنة طهر فلو حاضت فى شهر خمسة أيام من أوله مثــلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عمــلا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة

وأما (المعتادة غير المميزة الناسـية لعادتها قدرا ووقتاً) فكل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً

لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لوجود الدم كما لا يمكن التبعيض بان يجعل بعض معين حيضا و بعض معين طهرا لانه تَحَكُّم وأما (المعتادة) غير المميزة (الناسية لعادتها وقتا فقط) كأن تقول كان حيضي خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى في اليوم الاول طاهر بيقين (أو الناسية لعادتها قدرا فقط) كأن تقول كان حيضي يبتدئني أول الشهر ولا أعلم قدره فتُرَدُّ لليقين من حيض وطهر وتجعل فى المحتمل للحيض والطهر كناسية للوقت والقدر ان كان فيه احتمال انقطاع والا فمستحاضة ويسمى كل مما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وحيضا مشكوكا فيه

(واعلم) أن المعتادة الناسية لعادتها وقتا وقدرا أو وقتا فقط أو قدرا فقط تسمي متحيرة وما عداها من المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة المميزة وغير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا و وقتا تسمى مستحاضة فقط

﴿ أحكام المستحاضة غير المتحيرة ﴾

المستحاضة غير المتحيرة فى غير وقت حيضها لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض فلا تمتنع من الصلاة والصوم ووطء حليلها لها وغير ذلك فيجوز لحليلها وطؤها فى الزمن المحكوم لها فيه بالطهر بلا كراهة ولو كان دمها جاريا وتصوم ولو كان الصوم نفلا وتصلى لكن بعد تحصيل أربعة أشياء (الاول) تطهير فرجها بالماء أو بالحجر الشرعي (الثانى) حشو الفرج بنحو قطنة بشرط أن يكون الحشو داخلا عن محل الاستنجاء

(الثالث) عصبه بخرقة ذات طرفين تجعل طرفا أمامها وطرفا خلفها وتربطهما ربطا محكما بخرقة تشد بها وسطها (ومحل وجوب الحشو والعصب) ان احتاجتهما لدفع الدم أو تقليله ولم تتأذ بهما ولم تكن فى الحشو صائمة ولو صياما نفلا فان لم تحتجهما بان كان دمها غير جار أو تاذت بهما تاذيا لايحتمل عادة ولو بمجرد الحرقان وان لم يترتب عليهما ما يبيح التيمم لم يجبا أما ان تاذت باحدهما دون الآخر وجب عليها فعل مالم تتاذ به وان كانت صائمة وجب عليها ترك الحشو نهارا لان الصوم يفسد به وانما راعوا الصوم فاوجبوا ترك الحشو مراعاة لصحته ولم يراعوا الصلاة فجوزوها مع نزول الدم المفسد لها لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعوا الصلاة وأوجبوا الحشو لتعذر عليها قضاء الصوم واذا خرج الدم بعد الحشو والعصب فان كان لتقصير منها فى العصب ضر وان كان لكثرة الدم لم يضر (الرابع) التطهير بان تتوضأ أو تتيمم ولا بد من الترتيب والموالاة بين هذه الاربعة بان تطهر الفرج فتحشوه فتعصبه فتتطهر ويجوز لها أن تاتى بسنة الوضوء كما يجوز لها أن تاتى بسنن الصلاة ويجب عليها فعل جميع ما ذكر لكل فرض ولو نذرا ولا يعتد به الا بعد دخول الوقت ويجب عليها المبادرة بتادية الفرض قبل مضى ما يمنع الجمع بين الصلاتين وهو ما يسع ركعتين باخف ممكن اما النفل فتندب المبادرة بتاديته ولها فعل النفل قبل الفرض وبعده ولو بعد خروج وقته ان كان النفل من الرواتب فان لم يكن من الرواتب امتنع فعله بعد خروج وقت الفرض فلو شرعت فيه قبل خروج الوقت فخرج وهى متلبسة به بطل

واذا أحدثت قبل فعل الفرض حدثا غير الاستحاضة وجب عليها اعادة جميع ما مر ولا يضر تاخيرها الفرض لمصلحته كتاخيره لصلاة راتبة واجابة مؤذن وستر عورة واجتهاد فى قبلة وانتظار جماعة يطلب انتظارها بان لم يكن الامام فاسقا مثلا وان طال التاخير بل وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك واذا انقطع دمها فى أثناء الطهر أو بعده وقبل الصلاة فان كان زمن انقطاعه يسع الطهر والصلاة باقل مجزئ وجب عليها اعادة تطهير فرجها بازالة ما عليه من النجاسة ووجب عليها اعادة الوضوء أو التيمم لاحتمال شفائها مع كون الاصل عدم عود الدم وان لم يكن زمن الانقطاع يسع ذلك بان عاد الدم قبل امكان فعلهما أو أخبرها ثقة بالعود قبل ذلك فلا يجب عليها اعادة الطهر وان اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ولو أخبرها ثقة عارف بانه لا يعود الا بعد مضى زمن يسع ذلك وجب عليها تجديد الطهر وان لم تعتد انقطاعه أو اعتادته زمنا لا يسع ذلك فاذا جددت الطهر ودام الانقطاع الى صلاة أخرى صلتها بلا تجديد فان جددته حرم عليها لانه تعاطٍ لعبادة فاسدة

﴿ أحكام المتحيرة المُطْلَقَة ﴾

المتحيرة المطلقة وهى الناسية لعادتها قدرا ووقتا كحائض فى أحكام وكطاهر فى أحكام فهى كحائض فى (حرمة وطئها على زوجها) ان لم يخف العَنَتَ (أى الزنا) فان خاف العَنَتَ جاز له وطؤها وفى (حرمة

الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها) وفى (مس المصحف وحمله وفى عبور المسجد) ان خافت تلويثه فان أمنت التلويث جاز وفى (المكث فيه) لغير عبادة متوقفة على المكث فى المسجد أما مكثها فيه أى المسجد لعبادة تتوقف على المكث فيه كطواف واعتكاف ولو مندوبين وصلاة جمعة تعذر عليها الاقتداء فيها خارج المسجد فجائز وفى (قراءة قرآن) فى غير الصلاة اما فيها فلا تحرم قراءته سواء الفاتحة وغيرها ولو جميع القرآن لان حدثها غير محقق واذا توقفت القراءة على مس المصحف وحمله جاز كل منها بشرط طهرها (وكطاهر) فى (طلاق فيجوز لزوجها طلاقها وتعتد بثلاثة أدوار إن عرفت مقدار دورها وفى عبادة تفتقر لنية كصلاة وصوم وطواف واعتكاف سواء كان كل من هذه الاربعة واجباً أو مندوبا

(وتصلى) ولا اعادة عليها وان صلت فى أول الوقت (ويمتنع عليها الجمع تقديما) لسفر أو مطر وانما امتنع عليها لان من شروط صحته صحة الاولى يقينا ولا سبيل الى تيقن صحتها هنا (وتغتسل لكل فرض) ولو نذرا أو صلاة جنازة ويلزمها مع الغسل ما يلزم المستحاضة من تطهير فرجها فحشوه فعصبه ولا بد أن يكون الغسل بعد دخول وقت الفرض لان الغسل وان كان لاجل احتمال انقطاع الحيض واحتمال انقطاعه قائم فى كل وقت الا أنها لو اغتسلت قبل دخول الوقت لاحتمل أن يكون الانقطاع بعد دخوله فلم يكتف به فلو اغتسلت لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة امتنع عليها أن تصلى به الحاضرة بعد دخول وقتها لعدم إيقاع الغسل فى وقتها ويجب عليها أن تنوى فى الغسل نية مشتركة بينه وبين الوضوء كأن تنوى رفع الحدث

بناء علي عدم اندراج الحدث الاصغر فى الاكبر أما على القول بالاندراج فلا تلزمها النية المشتركة و يلزمها أن تُرتّب أعضاء الوضوء إذا اغتسلت بالصَّبِّ لاحتمال أن واجبها هو الوضوء والوضوء لابد فيه من الترتيب أما اذا اغتسلت بالانغماس فلا يلزمها الترتيب المذكور (ولا يجب عليها الوضوء) مع الغسل لان الغسل ان كان بعد الانقطاع فى الواقع ونفس الامر فقد اندرج فيه الوضوء وان لم يكن بعده فى الواقع كان الاغتسال وضوءاً وقع بصورة الغسل (ومحل وجوب الغسل لكل فرض) إن لم تعلم أن حيضها كان ينقطع حال صحتها فى وقت مخصوص فان علمت أنه كان ينقطع حال صحتها فى وقت مخصوص كأن علمت أنه كان ينقطع عند الغروب لم يجب عليها الغسل إلا عند غروب كل يوم وتصلى بهذا الغسل المغرب فقط وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه ولا يلزمها المبادرة الى الصلاة عقب الفراغ من الغسل لانها انما أُمرت بالغسل لاحتمال انقطاع الحيض ولا يمكن حصول حيض وانقطاعه مرة ثانيـة بين الغسل والصلاة حتى تجب المبادرة قبل حصوله اذ لا يمكن ذلك إلا بعد ستة عشر يوما التى هى أقل طهر وحيض (ويجب عليها صوم رمضان) وكذا كل صوم واجب ولو نذراً ويجوز لها صوم النفل ولا تلزمها الفدية ان أفطرت لرَضاع لاحتمال أنها حائض و يلزمها أن تصوم مع رمضان شهراً كاملا أى ثلاثين يوما متوالية فان (كان رمضان كاملا) حصل لها من صيام رمضان أربعة عشر يوما ومن الشهر الآخر أربعة عشر (وان كان ناقصاً) حصل لها من صيامه ثلاثة عشر فقط ويَفسُد عليها ستة عشر يوما من كلٍّ من رمضان والشهر الآخر لاحتمال

أن تحيض أكثر الحيض و يطرأ عليها الدم فى أثناء يوم و ينقطع فى أثناء آخر فيبقى عليها يومان إن لم تكن معتادة قبل تحيرها الانقطاع ليلا بان اعتادته نهاراً أو حصل لها شك أما ان اعتادت الانقطاع ليلا قبل تحيرها فلا يبقى عليها شئ إذ لا يفسد عليها من كل من رمضان والشهر الآخر إلا خمسة عشر يوما لان الدم حينئذ لا يطرأ فى أثناء يوم فيحصل لها من صيام الشهرين ثلاثون يوما إن كان رمضان كاملا وتسعة وعشرون إن كان ناقصاً ولها فى قضاء اليومين الباقيين عليها كيفيات (منها) أن تصوم من ثمانية عشر يوما أيًّا كانت ستة أيام ثلاثة أولها وهى الاول والثانى والثالث وثلاثة من آخرها وهى السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر لان الحيض (إن طرأ فى الاول) منها فغايته أن ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وهما السابع عشر والثامن عشر من الثمانية عشر (وان طرأ فى الثانى) صح الطرفان أى اليوم الاول والثامن عشر (وان طرأ فى الثالث) صح الاول والثانى (وان طرأ فى السادس عشر) صح الثانى والثالث إذ لو فرضنا أن السادس عشر الذى طرأ الحيض فى أثنائه من شهر صفر يحتمل أن يكون الحيض الذى قبله طرأ فى السادس عشر من المحرّم فيستمر الى اليوم الاول من صفر فيفسد أى اليوم الاول من صفر لاحتمال انقطاع الحيض فى أثنائه فيكون الثانى من صفر وكذا الثالث هما أول الاربعة عشر يوما التى هى مع اليوم المُلَفق من اليوم الاول الذى طرأ الحيض فى أثنائه والسادس عشر الذى انقطع الحيض فى أثنائه أقل الطهر (أو طرأ فى السابع عشر) صح السادس عشر والثالث وفسد الاول والثانى من الثمانية عشر وكذا السابع

عشر والثامن عشر منها لوقوع الاولين أى الاول والثانى فى حيض الشهر السابق ووقوع الآخرين أى السابع عشر والثامن عشر فى حيض الشهر اللاحق (وان طرأ فى الثامن عشر) صح السادس عشر والسابع عشر وفسد صيام الثلاثة الاول لوقوعها فى حيض الشهر السابق (ومنها) أن تصوم أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها (ومنها) أن تصوم اثنين أول الثمانية عشر وأربعة آخرها

﴿ أحكام المتحيرة الناسية لوقت عادتها أو قدرها ﴾

تقدم أن الناسية لوقت عادتها أو قدرها تردّ لليقين من حيض وطهر وتجعل فى المحتمل للحيض والطهر كالناسية لكل من الوقت والقدر ان كان فيه احتمال انقطاع فان لم يكن فيه احتمال انقطاع فمستحاضة فلو قالت (الناسية للوقت فقط) كان حيضى خمسة أيام فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الاول طاهر فاليوم الاول طهر بيقين عملا بعادتها فتلتزم فيه أحكام المستحاضة من تطهير الفرج فحشوه فعصبه فالطهر لكل فرض ومثل اليوم الاول فيما ذكر العشرون الاخيرة من الشهر فتلتزم فيها أحكام المستحاضة واليوم السادس حيض بيقين لانه اما أول خمسة الحيض أو آخرها أو فى أثنائها وكلٌّ من اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس محتمل للحيض والطهر الاصلى الذى ليس ناشئا عن انقطاع اذ لا احتمال للانقطاع فيه فتلتزم فى هذه الايام الاربعة أيضاً أحكام المستحاضة وكلٌّ من اليوم السابع والثامن والتاسع والعاشر محتمل لكل من الحيض والطهر

والانقطاع لان الحيض ان كان طرأ فى اليوم الثانى انقطع فى السابع أوطرأ فى اليوم الثالث انقطع فى الثامن أوطرأ فى اليوم الرابع انقطع فى التاسع أوطرأ فى اليوم الخامس انقطع فى العاشر فتلتزم فى هذه الايام الاربعة أحكام الناسية للقدر والوقت معاً وهى المتحيرة المطلقة

ولوقالت (الناسية للقدر فقط) كان حيضى يبتدئنى أول الشهر ولا أعرف قدره فأول الشهر حيض بيقين عملا بعادتها فتلتزم فيه أحكام الحيض والنصف الثانى من الشهر طهر بيقين فتلتزم فيه أحكام الاستحاضة وما بين اليوم الاول من الشهر وأول النصف الثانى منه (محتمل للحيض) لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض (ومحتمل للطهر) بلا احتمال للانقطاع (ومحتمل للانقطاع) اذ كل زمن يمر عليها بعد اليوم الاول الى خمسة عشر يوما يحتمل أن لاحيض ولا انقطاع فيه لكون الحيض انقطع عقب اليوم الاول ويحتمل امتداد الحيض ويحتمل الانقطاع فتلتزم فيه أحكام الناسية للقدر والوقت معا وهى المتحيرة المطلقة

(واعلم) أن الناسية لوقت عادتها أوقدرها ليس لها فعل طواف الافاضة لان الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المُحقَّق ويمكنها دفع مشقة انتظارها للطهر المحقق مع الاحرام وذلك بان تخرج الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة فتتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها على التراخى الى ان تعود الى مكة لكنها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نُسكها بالتحلُّل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة فانه لا يحتاج عند اعادته لاحرام جديد لعدم تحلله حقيقة

﴿ الصلاة ﴾

الصلاة (لغة) الدعاء بخير (وشرعا) أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً والاصل فيها (قوله تعالى) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (وقوله عليه الصلاة والسلام) فرض الله عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (والاجماع)

﴿ شروط وجوب الصلاة ﴾

تجب الصلاة على كل من اتصف بستة أشياء

(الاول الاسلام) ولو فيما مضى فتجب على المرتد ويُلزم بقضاء ما فاته منها وقت الردة اذا عاد الى الاسلام تغليظا عليه ولا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بل وجوب عقاب ولا يُلزم بقضاء ما فاته منها وقت الكفر اذا أسلم

(الثاني البلوغ) ويكون بنزول المني في اليقظة أو في النوم أو باستكمال سن الشخص خمس عشرة سنة فلا تجب على الصبي (نعم) يندب له بعد بلوغه قضاء ما فاته منها زمن التمييز وهو الزمن الذي يتمكن فيه من الاكل وحده والشرب وحده والاستنجاء وحده واذا بلغ الصبي في اثناء الصلاة ولو جمعة وجب عليه اتمامها وأجزأته عن الفرض

(الثالث العقل) فلا تجب على مجنون ولا مُغمًى عليه ولا سكران ولا يجب عليهم القضاء اذا أفاقوا بل يستحب (نعم) اذا تعدى كل منهم وجب عليه القضاء

(الرابع النَّقاءُ من الحيض والنفاس) فلا تجب على حائض ولا نُفَساء ولا يجب قضاء ما فاتهما منها زمن الحيض والنفاس

(الخامس سلامة حاسة السمع والبصر) عند البلوغ أو قبله بعد التمييز إن عرف الحكم فلا تجب على من خُلِقَ أعمى أصم ولو كان متكلما ولا على من طرأ له ذلك قبل التمييز أو بعده ولم يَعرِف الحكم ولا يجب على كلٍّ منهم قضاء ما فاته اذا طرأ له سلامة حاسته

(السادس بلوغ دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله تعالى) فلا يجب على من لم تبلغه الدعوة كأن نشأ بشاهقِ جبل ولا يجب عليه قضاء ما فاته منها اذا بلغته الدعوة وآمن

﴿ شروط صحة الصلاة ﴾

شروط صحة الصلاة تسعة (الاول الاسلام) فلا تصح الصلاة من كافر (الثاني التمييز) فلا تصح من غير مميز (الثالث تمييز فرائضها من سننها) في حق العالم أما العامىّ فيكفيه أن لا يعتقد في فرض أنه سنة (الرابع الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر) عند القدرة عليها فمن صلى بدون الطهارة عنهما أو عن أحدهما ولو ناسيا وهو قادر عليها لم تصح صلاته وغير القادر عليها كفاقد الطهورين وهما الماء والتراب تجب عليه صلاة الفرض ولو جمعة بدون الطهارة حرمة للوقت (نعم) لا يجوز له أداء الفرض غير الجمعة اذا كان يرجو وجود أحد الطهورين الى ان يضيق وقت الصلاة بحيث يبقى منه ما يسعها ويسع ما يلزمها أما الجمعة فلا يشترط لصحة فعلها ضيق الوقت ويمتنع

عليه فعل النفل ولو كان يرجو وجود أحد الطهورين واذا وجد فاقد الطهورين الماء فى الوقت أو بعده وجب عليه الوضوء واعادة الصلاة واذا وجد التراب فى الوقت وجب عليه التيمم واعادة الصلاة به سواء سقط الفرض بالتيمم بان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران أو لم يسقط بان كان بمحل يغلب فيه وجوده أما اذا وجده بعد الوقت فلا يجب عليه التيمم واعادة الصلاة الا اذا كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم

(الخامس الطهارة عن النجس الذى لا يعفى عنه) فى (بدن) حتى داخل أنفه وعينه وأذنه (وملبوسٍ) من ثوب وغيره من كل متصل بما هو حامل له سواء تحرك بحركته أولا (ومكانٍ) للصلاة أما النجس المعفو عنه فلا تشترط الطهارة عنه فان لم يجد ما يطهر به الاول وهو (البدن) صلى وأعاد لندرة ذلك أو الثانى وهو (الثوب) وجب قطع محل النجاسة وان لزم على القطع عدم حصول ستر العورة بالطاهر الباقى ومحل وجوب القطع ان لم تنقص قيمة الثوب نقصا يزيد عن أجرة سُترة يصلى بها لو اكتراها فان نقصت نقصا يزيد على ذلك كأن نقصت بسبب القطع عشرين وكانت أجرة السترة عشرة مثلا امتنع القطع و وجب نزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه فان عجز عن نزعه صلى به وأعاد أو الثالث وهو (المكان) انتقل عنه الى غيره فان عجز عن الانتقال صلى فيه وأعاد

(السادس معرفة دخول وقت الصلاة) المحدود لها شرعا يقينا أو ظنا ولمعرفة دخول الوقت ثلاثة مراتب

(المرتبة الاولى علم المكلف بنفسه) كأن يرى الشمس غربت أو زالت

أو باخبار الثقة عن مشاهدة كأن يقول له رأيت الشمس غربت والشفق غاب وفى معنى إخبار الثقة الساعات الصحيحة والمؤذن العارف فى الصحو

(المرتبة الثانيـة الاجتهاد) فيجتهد بورد من القرآن أو درس أو خياطة أو صوت ديك مجرب ومعنى الاجتهاد بهاذكر ان يتأمل فى القراءة مثلا هل أسرع فيها أولا وفى صياح الديك هل حصل فى وقت قبل الوقت الذى اعتاد أن يصيح فيه أولا ولا يجوز أن يصلى مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيـه ولا ينتقل الى الاجتهاد متى حصل شىء من المرتبة الاولى فان لم يحصل شىء منها (فان كان قادرا على تحصيله) جازله الانتقال الى الاجتهاد فـلا يتوقف جواز الانتقال الى الاجتهاد على العجز عن المرتبة الاولى (وان كان عاجزا عنه) وجب عليه الاجتهاد

(المرتبة الثالثة تقليد المجتهد)ولا يكون الا بعد العجز عن المرتبتين السابقتين فى حق غير الاعمى أما الاعمى فيجوز له تقليد المجتهد ولو مع القدرة على غير التقليد لان شأنه العجز

(السابع ستر العورة) بجرم ولو طينا أو غيره طاهر يمنع رؤية لون البشرة لقادر عليـه ولو فى خلوة والمراد سـتر العورة من أعلى ومن الجوانب فلو كانت عورة المصـلى بحالة يتمكن من أن يراها أو يراها غـيره مع تلك الحالة سواء رُؤيت بالفعل أولا بطلت صلاته ولا يجب سترها من أسفل ولو كان المصلى امرأة فلو صـلى فى مكان مرتفع وتحته من يراها من ذيله لم يضر ولا يكفى ستر لونها بغير جرم كلون حنّاء ومن عجز عن الستر بان لم يجد ساتراً أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به صلى عاريا عند ضيق الوقت أو يأسه من وجود ساتر ولا اعادة

عليه (وعورة الذكر الواضح) ولو صبيا بالنسبة للصلاة ما بين سرته وركبته أما السرة والركبة وما فوق السرة وتحت الركبة فغير عورة فيها أي الصلاة وعورته في الصلاة عورة له أيضاً بالنسبة للرجال وللنساء المحارم أما (عورته بالنسبة للنساء الاجنبيات) فجميع بدنه (وبالنسبة للخلوة) فسوأتاه فقط فله ثلاث عورات

(وعورة الانثى الواضحة الحُرَّة) بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين أما (عورتها بالنسبة للرجال الاجانب) فجميع بدنها وبالنسبة للرجال المحارم والنساء غير الكافرات وفي الخلوة) فما بين سرتها وركبتها وبالنسبة (للنساء الكافرات) فما يظهر من بدنها عند الخدمة وقضاء حوائجها فلها أربع عورات

(وعورة الأَمَةِ ولو مُبعَّضة) بالنسبة للصلاة ما بين سرتها وركبتها وعورتها في الصلاة عورة لها بالنسبة للرجال المحارم وللنساء ولو كافرات وفي الخلوة (أما عورتها بالنسبة للرجال الاجانب) فجميع بدنها فلها عورتان

(الثامن استقبال عين القبلة أي الكعبة بالصدر) ولو حكما ابتداء ودواما للقادر عليه يقينا في القرب وظنا في البعد (والمراد) بعينها جرمُها أو هواؤها المحاذي أي المقابل لجرمها ان لم يكن المصلي فيها أما اذا كان المصلي فيها فلا يكفي استقبال هوائها بل لا بد من استقبال شيء من جرمها حقيقة كأن يستقبل المصلي في داخلها بابَهَا المغلوق أو حكما كأن يستقبل المصلي على سطحها خشبةً مبنية أو مُسَمَّرة أو مغروزة فيها أو ترابا جُمِعَ منها بشرط ارتفاع ذلك أي المذكور من الخشبة المبنية أو المسمرة أو المغروزة أو التراب

المجتمع ثلثي ذراع ومن عجز عن الاستقبال كمربوط على خشبة ومريض لايجد من يُوَجّهُه للقبلة صلى غير مستقبل وأعاد وجوبا عند القدرة ولمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب

(المرتبة الاولى العلم بالنفس) ويحصل (برؤية الكعبة) أولمسها لِمَنْ كان في ظلمة (وبرؤية مِحراب) ثبت بالتَّواتُر (وباخبار معصوم أو عدد تواتر) ولا ينتقل من هذه المرتبة الى الثانية الا اذا لم تسهل عليه

(المرتبة الثانية إخبار الثقة البصير عن علم) كقوله أنا شاهدت الكعبة أو المحراب المعتمد هكذا أو رأيت العدد الكثير يصلي هكذا وفي معنى إخبار الثقة محاريب المسلمين إن أقرَّها العارفون وأخبروا بصحتها ولم يطعن عليها عارف بعلم الميقات ولو واحدا

(المرتبة الثالثة الاجتهاد) عند فقدِ المخبر الثقة وما في معناه ويحصل الاجتهاد بالنظر في الامور التي تدل على القبلة وهي كثيرة منها الشمس والقمر والنُّجوم والريح والقُطبُ وهو أقواها

ولابد من الاجتهاد لكل فرض عَينيّ ولو بالنذر ان لم يكن ذاكراً للدليل الاول فان كان ذاكراً له فلا يجب عليه إعادة الاجتهاد

(المرتبة الرابعة تقليد المجتهد الثقة) العارف بادلة القبلة ولو عبدا أو امرأة وفي حق الاعمى ثلاثة

(الاولى العلم بالنفس) ويحصل بلمس المحراب وبان يخبره عدد التواتر بان هذه هي القبلة

(الثانية إخبار الثقة) عن علم

(الثالثة تقليد المجتهد الثقة) وليس له أن يجتهد بنفسه لانه ليس أهلا للاجتهاد ولا ينتقل كل من البصير والاعمى من مرتبة الى التى بعدها الا اذا عجز عنها وان عجز عن جميع المراتب صلى كيف شاء إن ضاق الوقت وأعاد وجوبا

ويجوز ترك استقبال القبلة فى صلاة شدة الخوف بسبب قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا ويجوز تركه أيضا فى صلاة النفل فى سفر ولو قصيرا بشروط ستة

(الاول) ان يكون السفر مباحا فلا يجوز ترك الاستقبال فى السفر المحرّم كالسفر لقطع الطريق

(الثانى) أن يقصد قطع مسافة تسمى سفرا بان يكون السفر لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة (الثالث) أن يكون السفر لغرض صحيح كالتجارة لا لمثل التنزه (الرابع) دوام السفر فلو أقام فى اثناء الصلاة أتمها مستقبلا (الخامس) دوام السير فلو نزل فى اثناء الصلاة لزمه اتمام الصلاة مستقبل القبلة قبل ركوبه أو وقف لاستراحة أو انتظار رُفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا (السادس) ترك الفعل الكثير بلا عذر كالرّكْض والعَدْو وقبلة المسافر حينئذ هى الجهة التى يقصدها على تفصيل هو انه ان كان ماشيا جاز له استقبال الجهة التى يقصدها فى أربعٍ قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ولزمه استقبال الكعبة فى أربعٍ تكبيرة احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ولا يجوز له المشى فى هذه الاربعة بل يتمها ماكثا وان كان راكبا (فان كان على دابة) ولو فى مَرقَدٍ فان سَهُل عليه استقبال الكعبة فى جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو بعضها وهو الركوع والسجود فقط لزمه ذلك وان لم يسهل

عليه ماذكر فلا يلزمه إلا استقبالها فى تكبيرة الاحرام إن سَهُل عليه الاستقبال فيها فان لم يسهل عليه الاستقبال فى تكبيرة الاحرام فلا يلزمه شئ (وان كان فى سفينة) وهو غير ملاّح فان أمكنه الاستقبال فى جميع صلاته واتمام جميع أركانها جازله التنفل وان لم يمكنه ذلك وجب عليه تركه (وان كان ملاحا) فلا يلزمه الاستقبال وجازله التنفل مستقبلا الجهة التى يقصدها

(التاسع ترك جميع مبطلات الصلاة)

﴿ أركان الصلاة ﴾

أركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا (الاول النية) ويجب فيها إن كان المصلى بالغا وكانت الصلاة (فرضا عينيا) ولو نذرا أو قضاء أو فرض كفاية أو مُعادة ثلاثة أشياء (الاول نية الفَرضِية) لتتميز عن النفل (الثانى قصد فعلها) أى ايقاعها لتتميز عن بقية الافعال التى لا تحتاج الى نية أو تحتاج لنية غير الصلاة (الثالث التعيين) بان يُعيِّن ما يريده من ظُهر أو عصر مثلا ليتميز عن غيره فان كان المصلى صبيا فلا تجب نية الفرضية فى غير صلاة الجنازة لان صلاته تقع نفلا وان كانت الصلاة (نفلا) فان كان (مؤقتا) كالرواتب والضحى أو ذا سبب كعيد وكسوف وجب أمران (تعيينه) بكونه سنة ظهر مثلا أو عيداً (وقصد فعله) وان كان (مطلقا) وجب شئ واحد وهو (قصد الفعل) وللنية ثلاثة شروط (الاول الجزم) فلو عقّبها بنية لفظ ان شاء الله فان قصد به التعليق أو أطلق ضرّ وان قصد به التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لا يضر (الثانى أن لا يأتى بما يُنافيها) من نية الخروج منها أو التردد فى الخروج وعدمه (الثالث قرنها بتكبيرة الاحرام أو بأىّ جزء منها) بأن

يلاحظ وقت تلفظه بقوله الله أكبر أنه يفعل فرض الظهر مثلا وأنه يفعل سنة الظهر مثلا أو أنه يفعل صلاة التسابيح وهذه الملاحظة هي الاستحضار الواجب في نية الصلاة

﴿ ما يستحب في النية ﴾

يستحب في النية (الاضافة) الى الله تعالى (ونية) استقبال القبلة (ونية) عدد الركعات (ونية) الاداء في المؤداة والقضاء في المقضية واعلم أن سبق اللسان الى غير المنوى لا يضر كما اذا قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر

(الثانى من الاركان تكبيرة الاحرام) ويشترط لصحتها تسعة عشر شرطا (الاول أن تكون بلفظ الجلالة) فلا يكفى غيره كالرحمن (الثانى عدم مدّ همزة لفظ الجلالة) لانه ينقلب بسبب المدّ الى الاستفهام (الثالث عدم مدّ ألفه التى بين اللام والهاء) زيادة على أربعة عشر حركة وعدم قصره عن المد الطبيعى (الرابع تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر) فلو تقدم عليه لفظ أكبر ضر (الخامس عدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة) لعدم وجود ما يعطف عليه (السادس أن تكون بلفظ أكبر) فلا يكفى غيره كالكبير أو الاعظم (السابع عدم مد همزة أكبر) (الثامن عدم إبدال همزة أكبر واوا) من العالم دون الجاهل (التاسع عدم اسقاط همزة أكبر) لانها همزة قطع (العاشر عدم ابدال كاف أكبر همزة) من العالم القادر على النطق بها دون الجاهل المعذور والعاجز (الحادى عشر عدم مد باء أكبر) فلو قال اكبار بفتح الهمزة أو بكسرها ضر (الثانى عشر عدم تشديدها) (الثالث عشر عدم زيادة واو ساكنة أومتحركة بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر) فلو زادها

لم تنعقد صلاته (الرابع عشر عدم الفصل بينهما بضمير) نحو الله هو أكبر (أو بنداء) نحو الله يارحيم أكبر (أو بوصف طويل) بان يكون ثلاث كلمات فاكثر كالله الذى لا اله الا هو الحى القيوم أكبر فان كان أقل من ثلاث كالله الرحمن الرحيم أكبر لا يضر كما لا يضر الفصل بأل كالله الاكبر (الخامس عشر عدم سكتة طويلة بينهما) بان يزيد زمنها على الزمن الذى يسع التلفظ بما لا يضر الفصل به بينهما (السادس عشر الاتيان بجميعها حال القيام) لقادر عليه ومحل ذلك إن كانت الصلاة فرضا فلو ابتدأها حال القيام وأتمها فى محل لا تجزىء فيه القراءة لم تنعقد صلاته (السابع عشر ايقاعها حال استقبال القبلة) فى حق من شرط فيه استقبالها (الثامن عشر كونها بالعربية للقادر عليها) فان عجز عنها بالعربية ترجم عنها باى لغة شاء (التاسع عشر تأخيرها عن تمام تكبيرة الامام فى حق المقتدى) فلو قارنه فى جزء منها لم تصح قدوته ولا تنعقد صلاته (العشرون دخول الوقت) لتكبيرة الفرض والنفل المؤقت وذى السبب (الحادى والعشرون إسماع نفسه جميع حروفها) ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره (الثانى والعشرون عدم الصارف عن التحرم يقينا) فلو ادرك الشخص اماما راكعا وكبر خلفه ولم يقصد بالتكبيرة التحرم وحده كأن قصد التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تنعقد صلاته

﴿ ما يستحب فى تكبيرة الاحرام ﴾

(يسن) فى تكبيرة الاحرام (أن يمد لفظ الجلالة) عن حركتين (وان ينقصه عن أربع عشرة حركة) وان (يجهر بها الامام) لا المأموم

والمنفرد (وأن يرفع اليدين مكشوفتين) عند الابتداء بها

(الثالث من الاركان القيام) للقادر عليه ولو بمعين فى الفرض ولو صورة كالمعادة وصلاة الصبي والمراد بالقيام نصب ظهر المصلى بحيث لا يكون مائلا أصلا أو مائلا لكن لم يكن الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام بان كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو الى القيام والركوع على حد سواء اما النفل ولو مؤقتا أو ذا سبب فليس القيام ركنا فيه ولو مع القدرة

(ومن عجز عن القيام) فى الفرض صلى قاعدا على أى كيفية شاء من افتراش أو تورك أو تربع أو غيرها والافتراش أفضل من غيره (ومن عجز عن القعود) صلى مضطجعا على جنبه وسن كون الاضطجاع على الجنب الايمن وكره على الايسر (ومن عجز عن الاضطجاع) صلى مستلقيا على ظهره و وجب عليه جعل أخمصيه أى باطن قدميه للقبلة ورفع رأسه بشيء ليكون مستقبلا للقبلة بوجهه وأخمصيه ومن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة وقدر على الركوع والسجود اتى بهما تامين فان عجز عن اتمامهما انحنى لهما جاعلا الانحناء للسجود اخفض فان عجز عن الانحناء أومأ لهما برأسه جاعلا الايماء للسجود أخفض فان عجز عن الايماء أومأ لهما ببصره فان عجز عن الايماء بالبصر أجراهما على قلبه كما لو عجز عن الاتيان باركان الصلاة ومندوباتها فانه يجب عليه اجراء أفعالها وأقوالها على قلبه بان يمثل نفسه قائما مكبرا قارئا وهكذا ولا اعادة عليه ان قدر ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عاقلا

(الرابع من الاركان قراءة كل الفاتحة ومنها البسملة) فى قيام كل ركعة

أوفيا هو بدل عن القيام من قعود أو اضطجاع أو استلقاء حفظا كانت القراءة أو تلقينا أو نظرا فى مصحف فرضا كانت الصلاة أو نفلا سرية أو جهرية إماما كان أو مأموما أو منفردا ومحل كون قراءة جميع الفاتحة ركنا بالنسبة للمأموم إن كان (موافقا) وهو من يدرك مع امامه زمنا يسع قراءة الفاتحة اما (المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام زمنا بين تحرمه أو قيامه وركوع الامام يسع الفاتحة فيتحمل عنه امامه الفاتحة كلا أو بعضا ان كان امامه أهلا للتحمل بان لا يكون محدثا ولا فى ركعة زائدة ولا فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف ولصحة الفاتحة شروط عشرة (الاول إسماع نفسه) ان كان صحيح السمع ولا لغط (الثانى ترتيب قراءتها) بان يأتى بها على نظمها المعروف فان قدم حرفا على آخر أو كلمة أو آية على أخرى عامدا عالما وتغير المعنى أو فسد بذلك ضر و بطلت الصلاة فان لم يتغير المعنى لم يعتد بما قدمه وكذا بما أخره ان قصد به تكميل ماقدمه (الثالث الموالاة) بان لا يفصل بين كلماتها فان أتى بفاصل فان كان (سكوتا طويلا) عرفا وهو ما زاد على سكتة التنفس بغير عذر وجب عليه استئنافها بخلاف ما اذا كان لعذر كسعال وتثاؤب وتذكر آية نسيها فانه لا يضر وان كان (قصيرا) فان قصد به قطع القراءة وجب عليه الاستئناف والا فلا وان كان (ذكرا) فان لم يتعلق بمصلحة الصلاة كقول العاطس الحمد لله انقطعت به الموالاة فيجب عليه استئنافها (وان تعلق بمصلحتها) وكان مندوبا لم تنقطع به (كتأمينه) لقراءة إمامه (وسؤاله الرحمة) اذا سمع منه آية فيها ذلك مثل كقوله تعالى

ويغفر لكم والله غفور رحيم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
اذا سمع منه آية فيها اسمه الشريف كقوله تعالى محمد رسول الله لكن يشترط
أن تكون الصلاة بالضمير كاللهم صل عليه لا بالاسم الظاهر كاللهم صلى على
محمد فانه يقطع الموالاة (وسجود التلاوة) مع إمامه (والفتح عليه) أى
تلقينه ما يتوقف فيه بشرطين (الاول) أن يتوقف الامام ويسكت فان
لم يسكت بان كان يردد فى الآية فالفتح عليه قاطع للموالاة لانه غير مطلوب
حينئذ (نعم) إذا ضاق والامام يردد الآية لتذكر ما بعدها فتح عليه
(الثانى) أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح فقط
أو أطلق انقطعت به الموالاة فيجب عليه الاستئناف

(الرابع مراعاة حروفها وتشديداتها) الاربع عشرة فلو أسقط القادر
على الاتيان بالصواب ولو بالتعلم حرفا كالواو من واياك نستعين أو أبدل
حرفا بغيره كابدال ذال الذين دالا أو حاء الحمد لله هاء أو خاء وجب عليه اعادة
القراءة على الوجه الصواب قبل ركوعه فان ركع عامدا عالما قبل الاعادة
بطلت صلاته وكذا لو أسقط تشديدة وان لم يتغير المعنى باسقاطها أما مراعاة
المدّ فليس شرطا فلو ترك مد الضالين لم يضر فى صحة القراءة

(الخامس أن لا يلحن لحنا يغير المعنى) فان لحن لحنا يغير المعنى كأن
ضم أو كسر تاء أنعمت عليهم بطلت قراءة تلك الكلمة ووجب اعادتها
على الصواب ولا تبطل الصلاة الا اذا كان عامدا عالما أما العاجز عن الاتيان
بالصواب فيما ذكر فصلاته صحيحة (السادس أن لا يقرأ شيئا منها بقراءة
شاذة مغيّرة للمعنى) كقراءة إياك نعبد بتخفيف الياء أما التى لا تغير المعنى

فلا تضر فى صحتها (السابع قراءتها بالعربية) فلا يترجم عنها باى لغة ولو عند العجز عن العربية (الثامن العلم بالاتيان بكل آياتها) فلو شك قبل ركوعه فى الاتيان بالكل فان كان الشك فى أصل القراءة لزمته وان كان فى البعض فلا (التاسع عدم الصارف) بان يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد بها الثناء ضر (العاشر ايقاعها كلها فى القيام أو بدله) فلا يصح ان يقرأ منها شيئاً قبل نصب ظهره ولا حال هويه للركوع

ومن عجز عن قراءة الفاتحة لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرّقا بشرط ان يكون سبع آيات لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر أو دعاء والذكر أولى

﴿ ما يستحب فى الفاتحة وقبلها وبعدها ﴾

يسن (الوقف) على كل آية من الفاتحة ويسن لامام ومنفرد (الجهر بها) فى موضع الجهر (والاسرار بها) فى موضع الاسرار (وموضع الجهر) من غروب الشمس الى طلوعها (وموضع الاسرار) من طلوع الشمس الى غروبها فيجهر فى الصبح وأولتى المغرب والعشاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويسر فى الظهر والعصر وراتبهما والضحى ونحوها وما ورد على خلاف ذلك من الجهر بها فى موضع الاسرار والاسرار بها فى موضع الجهر اقتصر عليه وقد ورد الجهر بها نهارا فى الجمعة والعيدين والاستسقاء والاسرار بها ليلا فى رواتب الصبح والمغرب والعشاء ووتر غير رمضان والعبرة فى قضاء الصلاة بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر فى

قضاء الظهر والضحى ليلا ويسر فى قضاء العشاء والتراويح نهارا (ووضع بطن كف اليد اليمنى) على ظهر اليسرى (ودعاء افتتاح) قبلها وعقب تكبيرة الاحرام فى كل صلاة فرضا أو نفلا غير صلاة الجنازة نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (والاسرار به) أى دعاء الافتتاح ولو فى جهرية (وسكتة يسيرة) بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح (فتعوذ) فى كل ركعة وسن الاسرار به ولو فى جهرية وكما يسن التعوذ للفاتحة يسن لبدلها ولو ذكرا (وسكتة يسيرة) بين دعاء الافتتاح وبين التعوذ وبين التعوذ والبسملة (وتأمين بعدها) من منفرد وإمام ومأموم تبعا لتأمين إمامه (وجهر به) فى جهرية وكما يسن التأمين عقبها يسن عقب بدلها اذا تضمن دعاء (وسكتة يسيرة) بين التأمين وآخر الفاتحة (وقراءة شيء من القرآن غير الفاتحة لامام ومنفرد) فى الصبح ونحوها من كل صلاة ثنائية سواء كانت فرضا كجمعة أو نفلا كصلاة عيد وسنة صبح وفى الركعتين الاولتين من الصلوات المفروضة الزائدة على الركعتين كمغرب وظهر والنفل الزائد على الركعتين إن اقتصر فيه على تشهد واحد كانت القراءة مسنونة فى كل الركعات أو زاد عليه كانت مسنونة فيما قبل التشهد الاول فقط الا فى الوتر فيقرؤها فى كل الركعات سواء اقتصر على تشهد واحد أولا (أما المأموم) فان سمع قراءة امامه ولو فى سرية فلا تسن له قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة بل هى مكروهة وان لم يسمع قراءة إمامه كانت مسنونة له ولو فى جهرية ويحصل أصل سنة القراءة

بقراءة بعض آية إن أفاد معنى وأقل الكمال ثلاث آيات وما طال ولو بعض سورة أفضل مما قصر ولو سورة كاملة والسورة القصيرة أفضل من بعض سورة أخرى ان تساويا (ويسن) تطويل القراءة فى الركعة الاولى على القراءة فى الثانية الا ما ورد فيه تطويل الثانية على الاولى كصلاة الجمعة (ويسن) ان تكون القراءة على ترتيب المصحف وأن يوالى بين ما يقرؤه فى الاولى وما يقرؤه فى الثانية فلو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أقل منها من أول البقرة الا فى صلاة ورد فيها عدم الموالاة كصبح الجمعة فانه يقرأ فى أولاه سورة السجدة وفى ثانيته سورة هل أتى (وتسن سكتة يسيرة) بين التأمين وقراءة شىء من القرآن إن قرأ وبين القراءة والتكبير للركوع

(الخامس من الاركان الركوع) فى كل ركعة (وأقله) لمن يصلى من قيام ان ينحنى يقينا ولو بمعين أو اعتماد قدر وصول راحتيه الى ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما اذا كان سليم الراحتين معتدل الخلقة (والراحتان) بطنا الكفين ماعدا الاصابع فلا يكفى الانحناء قدر وصول أصابع معتدل الخلقة الى ركبتيه ولو شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه الى ركبتيه أولا لم يجزه وعليه اعادته ولا يجزىء الانحناء المذكور الا اذا كان بغير انخناس (والانخناس) أن يخفض عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره فلو انحنى بانخناس فان كان عامداً عالماً بطلت صلاته والا وجب عليه اعادته (وأقله) لمن يصلى من قعود أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته الذى أمام ركبتيه ولا بد فى الركوع من الطمأنينة يقينا فلو شك فيها فلا يجزئه وعليه اعادته (وأقل الطمأنينة) أن تسكن أعضاؤه فيه بقدر قول سبحان الله ولا يقوم مقامها

زيادة الهوى للركوع وشرط لصحة الركوع (أن لا يقصد بالهوى غير الركوع فقط) بأن يقصد بالهوى الركوع وحده أو مع غيره أو يطلق فان قصد بالهوى غير الركوع كالسجود للتلاوة ثم ظهر له ان يجعل الهوى للركوع لم يجزه بل يعود للقيام ويركع ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه فان عجز عن الايماء بالرأس أومأ بطرفه

﴿ مايستحب فى الركوع ﴾

يسن (التكبير) لهوى الركوع ويبتدئ به مع ابتداء الهوى ويديمه لى الركوع بحيث لا يجاوز سبع ألفات (والجهر به) لامام ومبلغ ان احتيج اليه لاسماع المأمومين بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (ورفع اليدين) مكشوفتين حذو المنكبين مع ابتداء التكبير (والتسبيح) وأقله سبحان ربى العظيم مرة واحدة وأدنى الكمال (ثلاث) وأكمل منه للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خمس تسبيحات ثم (سبع) ثم (تسع) ثم (احدى عشرة) ويستحب أيضا للمنفرد (أن يقول) أللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبي وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين

(السادس من الاركان الاعتدال) ولو فى النفل وهو ان يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله من قيام أو قعود ولا بد فيه من الطمأنينة يقينا (وأقلها) ان تسكن أعضاؤه فيه قبل هويه للسجود فلو شك فيها وهو فى السجود أو قبله أو بعده ولم يصل الى مثله أى الاعتدال وكان غير مأموم عاد اليه حالا فلو لم يعد

اليه حالا بان مكث ولوللتذكر بطلت صلاته اما اذاشك فى ذلك بعدفعل مثله من الركعة الثانيـة قام المثل مقامه ولغاما بينهما وأتى بركعة بدلها واما المأموم فلا يعود اليه بل يوافق امامه فيما هوفيه و يأتى بركعة بعد سلام الامام

وشرط لصحة الاعتدال شرطان (الاول أن لا يقصد به غيره فقط) فلو اعتدل خوفا من شئ مثلا لزمه العود الى الركوع والرفع منه (الثانى عـدم تطويله) فى غير الركعة الاخيرة من كل فرض صـبح أوغيره فلوطوله عامدا عالما بطلت صلاته اما اعتدال الركعة الاخيرة من كل فرض فلا يضر تطويله اذا شغله بدعاء وثناء (وضابط الطول) ان يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والفاتحة

﴿ ما يستحب فى الاعتدال ﴾

يسن فى الاعتدال (رفع الـكفين) حذو المنكبين (وقول سمع الله لمن حمده) مع رفع الـكفين (وارسال اليدين) بعـد انتهاء الرفع والتسميع (والاتيان بذكر الاعتدال) وهو ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (والقنوت) فى الركعة الاخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان (والقيام) له (والقنوت شرعا) ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر ياغفور والافضل فى القنوت ماروى عنه عليه الصلاة والسلام وهو (أللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتَوَلَّنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقِنى شر ما قضيت فانك تَقضِى ولا يُقضَى عليك وإنه لا يَذِلُّ من واليت ولا يَعِزُّ من عاديت تباركت ربنا

وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك) ويستحب للامام ان يأتى فيه بلفظ الجمع كاهدنا وعافنا ويجهر الامام به ولو كانت الصلاة قضاء ويسر المنفرد ولو كانت أداء (أما المأموم) فيؤمن جهرا على دعاء إمامه ومن الدعاء الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويشاركه سرا فى الاتيان بالثناء أو يستمع له ان كان يسمع ويسن (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه) عقب القنوت والقيام لكل منهما ويسن (القنوت) فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل فرض لنازلة نزلت بالمسلمين كوباء وقحط وعدو وهو كقنوت الصبح والوتر فى اشتماله على دعاء وثناء ويجهر به كل من الامام والمنفرد ولو فى الصلاة السرية أما المأموم فيفعل كما يفعل فى قنوت الصبح والوتر

(السابع من الاركان السجود مرتين) فى كل ركعة (وأقله) أن يضع جزأ من كل من الاعضاء السبعة فوق مايصلى عليه من أرض أو غيرها والاعضاء السبعة هى الجبهة والكفان والركبتان والقدمان (وأكمله) وضع هذه الاعضاء جميعها ولا بد فيه من الطمأنينة (وأقلها) ان تستقر اعضاؤه فيه قبل رفعه منه بقدر سبحان الله

وشرط لصحته ستة شروط (الاول أن لا يقصد بالهوى غير السجود فقط) فلو سقط من الاعتدال على وجهه قهرا لزمه العود الى الاعتدال ليهوى منه لانتفاء قصد الهوى للسجود حينئذ (الثانى اجتماع الاعضاء السبعة معاً فى زمن الطمأنينة) وإن تقدم بعضها على بعض فى وضعها ورفعها فان لم تجتمع كذلك بان وضع بعضها ثم رفعه ثم وضع البعض الآخر

لم يجزئه (الثالث عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده) فلو كان على جبهته حائل كعصابة لم يصح السجود وتبطل الصلاة إن كان عامدا عالما (نعم) إن كان الحائل لحاجة كجراحة وخاف من نزعه حصول مشقة شديدة صح سجوده مع وجوده (الرابع التحامل بالجبهة فقط) والتحامل ان يتكئ بجبهته على موضع سجوده بحيث لو كان فى موضع السجود قطن لانكبس جميعه إن كان قليلا أو الطبقة العليا منه وهى ما تلى جبهته إن كان كثيرا (الخامس التنكيس) وهو رفع أسافل البدن وهى عجيزته وما حولها على أعاليه وهى رأسه ومنكباه ويداه فلو انعكس بان ارتفعت أعاليه على أسافله أو تساويا لم يصح الا ان كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك

(السادس أن لا يضع جبهته على شئ ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته فى قيام أو قعود) كطرف كمه أو بعض عمامته أو طرف ثوب حمله على كتفه فان وضعها على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بطلت صلاته فان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا أو لم يكن محمولا له صح السجود عليه

﴿ ما يستحب فى السجود ﴾

يسن (التكبير) لهوى السجود من غير رفع لليدين ويبتدئ به مع ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه (وان يرتب وضع الاعضاء) بان يضع أولا الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة (وأن يضع كفيه على ما يحاذى منكبيه) من موضع سجوده (وان يفرق الرجل الغير العارى بين ركبتيه) قدر شبر (وأن سترهما) (وأن يكشف كفيه) ولو امرأة (وأن يجافى الرجل الغير العارى)

بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه (وأن يضم غير الرجل) من امرأة وخنثى والرجل العارى بعضه الى بعض (وأن يفرق الرجل الغير العارى) ومثله (الامة) بين قدميه قدر شبر (وأن يبرزهما من ذيله) مكشوفتين إن لم يكن لابساخفا (اما الحرة) فيجب عليها ستر قدميها لانهما عورة لها فى الصلاة ومثلها الخنثى (وأن يسبح) وأقل التسبيح فيه سبحان ربى الاعلى مرة وأدنى الكمال ثلاث وينتهى الكمال باحدى عشرة على ما سبق تفصيله فى الركوع (وأن يكبر) مع أول رفعه من السجدة الثانية ويمد التكبير الى القيام بحيث لا يتجاوز سبع ألفات (ويسن) لمن يصلى من قيام (أن يجلس جلسة خفيفة) بعد السجدة الثانية وقبل القيام بقدر الجلوس بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة ويأتى بها المأموم وان تركها الامام

(الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين) كل ركعة ولو فى نفل (وأقله) أن يجلس مستويا فلو لم يستو لم يصح ولو كان الى الجلوس أقرب منه الى السجود ولا بد من الطمأنينة فيه بان تسكن أعضاؤه فيه بقدر سبحان الله قبل شروعه فى الهوى للسجدة الثانية

وشرط لصحته ثلاثة شروط (الاول أن لا يقصد به غيره يقينا) فلو رفع خوفا من شئ أو شك هل كان رفعه لاجل الخوف أولا لزمه العود الى السجود من غير طمأنينة ان اطمأن فى السجود السابق على الرفع فان سجد مع طمأنينة بطلت صلاته لزيادته ركنا فعليا (الثانى عدم تطويله فى غير ما ورد التطويل فيه) فلو طوله عامداً عالما بطلت صلاته (وضابط

الطول) أن يكون بقدر ما يسع الذكر الوارد فيه والواجب فى التشهد أما ماورد التطويل فيه كصلاة التسابيح فانه يقول فى الجلوس بين سجدتى كل ركعة منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات فانه لا يضر التطويل بقدرها

(الثالث الرفع بقصد الجلوس)

﴿ ما يستحب فى الجلوس بين السجدتين ﴾

(يسن) التكبير لرفع رأسه من السجود من غير رفع لليدين ويبتدئ به مع ابتداء الرفع ويمده الى الجلوس (والجلوس مفترشا) والافتراش أن يجلس على كعب الرجل اليسرى الذى يلى اليمنى جاعلا ظهرها للارض وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابع اليمنى الى القبلة (ووضع الكفين على الفخذين) قريبا من الركبتين بحيث تحاذى رؤس الاصابع أطراف الركبتين (وأن يقول) رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى

(التاسع من الاركان الجلوس الاخير)

﴿ ما يستحب فى الجلوس الاخير ﴾

يستحب فيه (التورك) والتورك مثل الافتراش غير انه يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض

(العاشر من الاركان التشهد فى الجلوس الاخير) (وأقله) التحيات

لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أو وأن محمداً عبده ورسوله أو وأن محمدا رسوله

وشرط لصحته سبعة شروط (الاول الموالاة) فان تخلله غيره ولو ذكرا أو قرآنا لم يجزئه ولزمه استئنافه (الثانى قراءته قاعداً) الا لعذر كأن كان مكتوبا على حائط ولم يحفظه ولا يتمكن من قراءته الا قائما (الثالث مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات) فيضر ترك تشديد الياء من التحيات ومن أيها وترك التشديد أو الهمز فى ياء النبي (الرابع كونه بالعربية) للقادر عليها ولو بالتعلم فلو ترجم عنه باى لغة مع القدرة على العربية بطلت صلاته أما العاجز عن العربية فيترجم عنه باى لغة شاء لعذره (الخامس أن يسمع نفسه به) حيث لا مانع (السادس أن لا يبدل لفظا منه بغيره) ولو كان مرادفا له كما لو بدّل أشهد بأعلم أو محمدا بأحمد (السابع عدم الصارف) أما (ترتيب كلماته) ففيه (تفصيل) فان غيّر عدم الترتيب المعنى كأن قال إلا الله أشهد أن لا اله بطلت صلاته ان كان عامداً وان لم يُغيّره بان قدّم جملة على أخرى فلا يضر وأكمل التشهد التحيّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله أما التشهد الاول الواقع بعد ركعتين فى غير الصلاة الثنائية ولو نفلا والجلوس له فكل منهما سنة

﴿ ما يستحب فى التشهد ﴾

يسن فى التشهد الاخير (التورك) لمن لم يرد سجود السهو فان أراده أو أطلق سن له الافتراش (وأن يضع كفيه على فخذيه) بحيث تسامت رؤس أصابعهما الركبتين (وأن يبسط يده اليسرى) مضمومة أصابعها (وأن يقبض أصابع يده اليمنى) بعد وضعها على فخذيه منشورة إلا المسبحة فلا يقبضها بل يرفعها من غير تحريك عند قوله إلا الله

(الحادى عشر من الاركان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد الذى يعقبه السلام فى الجلوس الاخير (وأقلها) اللهم صلى على محمد أو النبى أو رسوله وأكملها الصلاة الابراهيمية وهى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد أما الصلاة على النبى فى التشهد الاول والجلوس لها فكل منهما سنة

وشرط لصحة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (كونها بالعربية) للقادر عليها ولو بالتعلم فلو ترجم عنها باى لغة مع القدرة عليها بطلت صلاته أما العاجز عن العربية فيترجم باى لغة شاء لعذره

﴿ ما يستحب فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

يسن فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (التورك ووضع كفيه على فخذيه وبسط اليسرى وقبض أصابع اليمنى) الا المسبحة على ما سبق فى

التشهد (وأن يأتى بعدها بالصلاة على الآل) مع الجلوس لها فى التشهد الاخير (وأن يدعو بعدها وقبل السلام بدعاء دينى أو دنيوى) بشرط أن لا يكون محرّما أو مستحيلا أو معلقا وإلا أبطل الصلاة والافضل الاتيان بالدعاء المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ومنه (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدّجال)

(الثانى عشر من الاركان التسليمة الاولى) (وأقلها) السلام عليكم ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة أما التسليمة الثانية فسنة وشرط لصحة التسليمة الاولى أحد عشر شرطا (الاول الاتيان بأل) فلا يكفى سلام عليكم (الثانى الاتيان بكاف الخطاب) فلا يكفى السلام عليه مثلا (الثالث الاتيان بميم الجمع) فلا يكفى السلام عليك مثلا (الرابع الموالاة بين كلمتيه) فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أو قصيراً قاصداً به القطع ضر (الخامس أن لا يزيد فيه عن الوارد) زيادة تغيير المعنى فلو قال السلام وعليكم ضر بخلاف السلام التام أو الحسن عليكم فانه لا يضر لعدم تغيير المعنى (السادس أن لا ينقص عن الوارد) نقصاً يغير المعنى فلو قال السام عليكم ضر بخلاف السِّلْمُ بفتح السين وكسرها مع سكون اللام فانه لا يضر ان قصد به معنى السلام (السابع الاتيان به بالعربية) للقادر عليها ولو بالتعلم فلو عجز عنها ترجم عنه باى لغة شاء (الثامن أن يسمع به نفسه) حيث لا مانع فلو همس بحيث لم يسمعه لم يجزئه ولزمه استئنافه ان لم ينو بالاول الخروج من الصلاة والا بطلت صلاته (التاسع الاتيان به من جلوس أو بدله) فلو أوقعه فى غير جلوس كقيام ضر (العاشر إيقاعه حال

استقبال القبلة بالصدر) فلو تحول عن القبلة بصدره قبل إتمام التسليمة الاولى بطلت صلاته (الحادى عشر عدم قصد الاعلام فقط) فلو قصد به الاعلام فقط ضر بخلاف مالو قصد به الاعلام والتحلل من الصلاة أو التحلل فقط أو أطلق فانه لا يضر وأكمل السلام (السلام عليكم ورحمة الله) مرتين ملتفتا جهة يمينه فى الاولى وجهة شماله فى الثانية بادئا السلام فى كل مرة جهة القبلة خاتما له مع تمام الالتفات

﴿ ما يستحب فى السلام ﴾

يسن (الاسراع) بالسلام (ونية الخروج من الصلاة) مع أول التسليمة الاولى فلو نوى الخروج فى أثنائها أو بعدها فاتت السنة وإن نواه قبلها بطلت صلاته (وأن ينوى المصلى به السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه) من مصلين وغيرهم (ويسن للمأموم) أن لا يشرع فى سلامه إلا بعد فراغ إمامه من تسليمتيه

(الثالث عشر من الاركان الترتيب بين الاركان المتقدمة) على الوجه الذى سبق فى عدها فلو ترك المصلى الترتيب بأن قدم ركنا فعليا على ركن فعلى كأن سجد قبل ركوعه أو على قولى كأن ركع قبل قراءته الفاتحة أو بان قدم ركنا قوليا هو التسليمة الاولى على ركن قولى كأن سلم قبل تشهده الاخير أو على فعلى كأن سلم قبل سجوده بطلت صلاته اذا كان عامدا لتلاعبه أما اذا كان ساهيا فان تذكر الركن الذى تركه وكان تذكره قبل أن يأتى بمثله من ركعة أخرى أو من ركعته كأن شك فى طمأنينة السجدة الاولى وهو ساجد السجدة الثانية لزمه فورا أن يأتى بالذى تركه وبما بعده

محافظة على الترتيب فلو تأخر ولو قليلا بطلت صلاته أما اذا تذكره بعد أن أتى بمثله قام ما فعله مقام ما تركه ولغا ما بينهما هذا كله فى حق الامام والمنفرد أما المأموم فانه اذا تذكر ترك ركن لم يعد اليه بل يجرى على نظم صلاة إمامه ويأتى بركعة بعد سلام الامام واذا قدم ركنا قوليا غير التسليمة الاولى على ركن قولى كان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد أو فعلى كأن قدم التشهد على الجلوس الاخير بان أتى به وهو ساجد فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما قدمه بل يلزمه الاتيان به فى محله (واعلم) ان اعتبار الترتيب بين الاركان انما هو فى غير الاركان التى تجب فيها المقارنة ثم ان الاركان التى تجب فيها المقارنة هى النية مع تكبيرة الاحرام وكلٌّ من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة مع القيام وكل من التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى مع الجلوس

﴿ سنن الصلاة ﴾

سنن الصلاة ثلاثة أقسام (سنن) مطلوبة فيها (وسنن) مطلوبة قبلها (وسنن) مطلوبة بعدها

﴿ السنن المطلوبة فيها ﴾

السنن المطلوبة فى الصلاة نوعان (النوع الاول أبعاض) جمع بعض (والبعض) سنة مطلوبة فى الصلاة يجبر تركها بسجود السهو والابعاض عشرون (القنوت) فى اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح

ومن وتر النصف الثانى من رمضان (والقيام له) (والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم بعد القنوت (والقيام) لها (والسلام عليه) بعدها (والقيام) له (والصلاة على الآل) (والقيام) لها (والصلاة على الصحب) (والقيام) لها (والسلام على الآل) (والقيام) له (والسلام على الصحب) (والقيام) له (والتشهد الاول) فى الثلاثية والرباعية (والجلوس) له (والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم بعده (والجلوس) لها (والصلاة على الآل) بعد التشهد الاخير (والجلوس) لها (النوع الثانى هيآت) جمع هيئة (والهيئة) سنة مطلوبة لا يجبر تركها بسجود السهو وسبق ذكر كثير من الهيئات مع الاركان وبقى كثير منها فمن الباقى (التسبيح) للرجل اذا نابه شئ وأراد التنبيه عليه بشرط أن يقصد به الذكر وحده أو مع الاعلام (والتصفيق) للمرأة اذا نابها شئ وأرادت التنبيه عليه ويكون التصفيق بضرب بطن كفٍّ أو ظَهرها على ظهر الكف الاخرى أو ضرب ظهر كف على بطن الاخرى لا بضرب بطن كف على بطن الاخرى ويشترط أن لا تقصد به اللعب والا بطلت الصلاة ولا يضر فيه قصد الاعلام ولا زيادته عن الثلاث ولو توالى إلا اذا كان فيه بُعدُ احدى اليدين عن الاخرى وعودُها

﴿ السنن المطلوبة قبلها ﴾

يسن قبل الدخول فى الصلاة ثلاثة أشياء (الاول الاذان) وهو (سنة عين) للمنفرد (وسنة كفاية) للجماعة (والاذان شرعا) ذِكر مخصوص شرع للاعلام بالصلاة المفروضة أصالة على الاعيان ولو فائتة فلا يطلب

الاذان للنفل وصلاة الجنازة والصلاة المنذورة (وصيغة الاذان الله أكبر) أربع مرات كل مرتين فى نفس واحد (أشهد أن لا اله الا الله) مرتين كل مرة فى نفس (أشهد أن سيدنا محمدا رسول الله) مرتين كذلك (حىّ على الصلاة) مرتين كذلك (حى على الفلاح) مرتين كذلك (الله أكبر) مرتين كل مرة فى نفس (لا اله الا الله)

وشرط لصحة الاذان تسعة شروط (الاول الاسلام) فلا يصح من كافر (الثانى التمييز) فلا يصح من صبى غير مميز ومجنون ومغمى عليه وسكران (الثالث الذكورة يقينا) فلا يصح من امرأة وخنثى (الرابع دخول وقت الصلاة فى نفس الامر) فلو أذّن قبل علمه بدخول الوقت فصادفه كان معتدا به ولا يعتد به قبل دخول الوقت فى نفس الامر (ويستثنى) من ذلك (أذان الصبح) فانه يصح من نصف الليل (الخامس الترتيب بين الفاظه) على الوجه السابق فلو ترك المؤذن الترتيب ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى (السادس الموالاة بين كلماته) فلا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كذلك فلا يضر القصير منهما ولو قصد به قطع الاذان (السابع الجهر) اذا كان لجماعة بحيث يسمعون ولو بالقوة ويكفى سماع واحد منهم بالفعل (الثامن عدم بناء الغير) بان يأتى واحد ببعضه وآخر بالبعض الآخر فلو مات المؤذن فى أثناء الاذان أو حصل منه مبطل كردة طال زمنها فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به (التاسع كونه بالعربية) ويستثنى الاعجمى اذا أذّن لنفسه

(ويسن) فى الاذان (توجه المؤذن للقبلة) و (الالتفات بالوجه) جهة اليمين حين قوله حى على الصلاة فى المرتين وجهة الشمال حين قوله حى على الفلاح

فى المرتين ولوكان يؤذن لنفسه (وان يكون عدلا) فى الشهادة (وان يكون عالى الصوت) (حسنه) (والقيام على مرتفع) (ورفع الصوت به) قدر امكان المؤذن بحيث لا يلحقه ضرر (والترجيع) وهو الاتيان بالشهادتين مرتين بصوت منخفض قبل الاتيان بهما بالصوت المرتفع (وتثويب) فى اذان الصبح ولو قضاء والتثويب ان يقول بعد الحيعلتين (الصلاة خير من النوم) مرتين (وترتيل) بان يتأنى فى كلماته ولا يسرع بها (ويسن) لسامع المؤذن (إجابة) بان يتلفظ بكل كلمة من كلمات الاذان عقب فراغ المؤذن منها الا فى الحيعلتين فيقول بعد كل حيعلة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والا فى تثويب فيقول بعده (صدقت وبررت وبالحق نطقت) فى المرتين

(ويسن) لكل من (المؤذن) (والسامع) وهو من يقصد السماع (والمستمع) أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم

(ويكره) فى الاذان (وقوعه من محدث) ولو حدثا أصغر لكن الكراهة للجنب أشد (والتغنى) به (وتمطيطه) أى تمديده بان يمد حرفا غير ممدود (والكلام اليسير) أى الذى لم يطل به الفصل ان كان لغير مصلحة (والقعود فيه) لقادر على القيام (والتثويب) فى غير الصبح (ووقوعه من فاسق وصبى وأعمى) ان لم يكن معه بصير يعرف الوقت

ويبطل الاذان (ردة) و (سكر) و (إغماء) و (جنون) و (كلام) و (سكوت) ان طال الفصل بجميع ما ذكر (وضابط طوله) ان لا يعد الباقى مع الاول أذانا واحدا (وترك كلمة منه) لانه مع الترك لا يعد أذانا فان عاد عن قرب وأتى بما تركه واعاد ما بعده صح ولكن الاستئناف أولى (والاخلال بشرط من شروطه) المتقدمة

(الثانى الاقامة) وهى (سنة عين) للمنفرد (وسـنة كفاية) للجماعة (والاقامـة شرعا) ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة المفروضة أصالة على الاعيان ولو فائتة فلا تطلب الاقامة (للنفل) بل إن كان مما تطلب فيه الجماعة كعيد وكسوف وتراويح واستسقاء وفعل جماعة نودى له (بالصلاةُ جامعة) عند الصلاة (ولا لصلاة الجنازة) بل ينادى لهـا (بالصـلاة على مَن حضر من أموات المسلمين) ان احتيج الى النداء ولا (للصلاة المنذورة) (وصيغة الاقامة ألله أكبر) مرتين فى نفس واحد (أشهد ان لا اله الا الله) مرة (أشهد أن سـيدنا محمدا رسول الله) مرة (حى على الصلاة) مرة (حى على الفـلاح) مرة (قـد قامت الصـلاة) مرتين (ألله أكبر) مرتين (لا اله الا الله)

وشرط لصحة الاقامة شروط (الاول الاسلام) (الثانى التميز) (الثالث دخول وقت الصـلاة) فى نفس الامر (الرابع الترتيب) بين كلماتها (الخامس الموالاة) (السادس عدم بناء الغـير) (السابع الجهر بها) اذا كانت لجمـاعة (الثامن كونها بالعربيـة) (التاسع عـدم طول الفصل عرفا) بينها و بين الصلاة (العاشر الذكورة يقينا)اذا كانت الاقامة للرجال أو الخناثى فلا تصح من امرأة واضـحة ولا من الخنثى اذا كانت الاقامة للرجال أو الخناثى وتصح من المرأة والخنثى اذا كانت الاقامة للنساء

(و يسن) فى الاقامة ما يسن فى الاذان الا الترجيع والتثويب والترتيل والاجابة والقيام على مرتفع (نعم) لو احتيج الى الصعود على مرتفع فيها سن (ويكرهُ)فيها ما يكره فى الاذان و يبطلها ما يبطله

(الثالث) أخذ من يريد الصلاة ساترا يصلي اليه ومراتب السائر ثلاث مراتب (الاولى) الجدار ونحوه كالعمود (الثانية) نحو عصا يغرزها أومتاع يجمعه(الثالثة) شيء يفرشه كسجادة ويشترط في الاول والثاني (ان يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع)بذراع اليد(وأن لا يبعد كل منهما عن المصلي أكثر من ثلاثة أذرع) بذراعها أيضاً ويشترط في الثالث (ان يكون امتداده ثلثي ذراع فاكثر) (وان لا يبعد عن المصلي أكثر من ثلاثة أذرع) ولا ينتقل من مرتبة الى التي بعدها الا اذا لم تسهل عليه السابقة ومتى اتخذ المصلي الساتر المعتبر سن له ان يدفع من يمر بينه و بين الساتر

﴿ السنن المطلوبة بعدها ﴾

(يسن)لمن فرغ من الصلاة(الاكثار من الدعاء والذكر)ويحصل أصل السنة بغير الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولكن الوارد أفضل وهو كثير ومنه(لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطِيَ لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ) ويسن(الاسرار)بهما (نعم) يجهر بهما الامام اذا أراد تعليم الحاضرين ولا يفوت كل منهما بفعل الراتبة(ويسن للامام)اذا مكث بعد الصلاة(ان يجعل يمينه جهة المأمومين ويساره الى المحراب) .

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

مكروهات الصلاة كثيرة منها (الالتفات بالوجه) يميناً أوشمالا إلا

لحاجة كحفظ متاع (والاشارة) بنحو عين وحاجب وشفة ولو من أخرس الا لحاجة (و رفع البصر) الى السماء ونحوها كسقف (وتغميض جفن) ولو للاعمى الا لحاجة كالكف عن النظر الى مايحرم (والنفخ والتثاؤب وكشف الرأس و وضع اليد على الانف أو الفم والوقوف على رجل واحدة) لغير حاجة (وتقديم رجل على الاخرى وكذا إلصاقهما بها) في حق الذكر (وخفض الرأس أو رفعه عن الظهر) في الركوع (والصاق الرجل عضديه بجنبيه و بطنه بفخذيه) في الركوع والسجود (وضرب الارض بالجبهة) في السجود (و وضع الذراعين على الارض) (والبصق) جهة الامام وجهة اليمين لا اليسار ومحل كراهة البصق اذا كانت الصلاة في غير مسجد فان كانت فيه حرم ومنها (الاختصار) وهو وضع اليد على الخاصرة لغير حاجة فان كان لحاجة كمرض الجنب لم يكره ومنها (الاسرار بالقراءة) في موضع الجهر بها (والجهر بها) في موضع الاسرار ومنها (الجهر خلف الامام) بغير آمين ونحوه ومنها (ترك السورة في الركعتين الاوليين) من كل صلاة (وترك تكبير الانتقالات) (وترك الابعاض) (واطالة التشهد الاول) ولو بالصلاة على الآل (والزيادة في جلسة الاستراحة) على قدر أقل الجلوس بين السجدتين ومنها (مقارنة أفعال وأقوال صلاة المأموم لافعال وأقوال صلاة الامام) (والاستناد الى شيء يسقط بسقوطه) وتكره الصلاة مع (مدافعة بول وغائط و ريح) وعند (غلبة نوم) ومع (جوع وعطش) و في سوق وحمّام و مَقبُرة طاهرة أو نجسة مع حائل ومحل الكراهة في كل ماذكر إن اتسع الوقت فاذا ضاق فلا كراهة

(مبطلات الصلاة)

تبطل الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو صلاة جنازة اذا طرأ بعد انعقادها واحد من سبعة أشياء ولا تنعقد اذا قارن ابتداءها واحد من هذه السبعة تتأتى فيه المقارنة

(الاول فقد شرط من شروط صحة الصلاة) وهى الاسلام والتمييز وتمييز فرائضها من سننها والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر والطهارة عن النجس الذى لا يعفى عنه فى بدن وثوب ومكان ومعرفة دخول الوقت المحدد لها شرعا وستر العورة واستقبال عين القبلة فلو (ارتد) المصلى (أو فقد التمييز) بنحو جنون بعد التلبس بالصلاة بطلت ولا تنعقد ان اتصف بذلك وقت الشروع فيها (أو اعتقد سنية ركن من أركانها) بطلت (أو طرأ عليه حدث أصغر أو أكبر) بقصد واختيار أولا بطلت ولو كان فاقد الطهورين واذا حدثت نجاسة لا يعفى عنها على بدنه أو ثوبه أو مكان يلاقى شيأ من بدنه أو شيأ مما يلبسه أو يحمله فان كان حصولها بفعله بطلت صلاته وان لم يكن بفعله فان زالت عنه حالا أى قبل مضى أقل الطمانينة أو أزالها حالا من غير حمل لها لم تبطل صلاته وان لم تزل حالا أو أزالها بيده أو كمّه بطلت (أو تبين له خطأ اجتهاده فى دخول وقت الصلاة) المحدد لها شرعا بطلت (أو انكشفت عورته) مع القدرة على سترها بطلت صلاته ولو كان يصلى فى خلوة (نعم) اذا كشفها الريح فسترها حالا من غير أفعال مبطلة لم تبطل (أو تبين له وهو فى صلاة يشترط فيها استقبال عين القبلة أنه غير مستقبل) بطلت ومثل فقد شرط من شروطها الشك فى حصول ذلك الشرط كما اذا شك فى أنه هل تطهر بعد

حدثه المتيقن أولا بشرط ان يمضي عليه مع الشك زمن يسع ركناً من أركان الصلاة

(الثاني التلفظ عمداً بكلام غير قرآن وذكر ودعاء) مع العلم بالتحريم وبانه في الصلاة ولو كان ما تلفظ به حرفين وان لم يفهما أو حرفا واحداً بشرط كونه مُفهما وإن لم يقصد به الافهام نحو قِ أمر من الوقاية وفُ أمر من الوفاء وخرج (بالتلفظ عمداً) التلفظ سهواً فان كان يسيراً وهو التلفظ بست كلمات فاقل لم تبطل به الصلاة وان كان كثيراً وهو التلفظ بما زاد عن ست كلمات بطلت به وخرج (بالعلم بالتحريم) ما لو جهل تحريم ما أتى به من الكلام جهلا يعذر به بأن كان قريب عهد بالاسلام أو كان بعيداً عن العلماء وعجز عن الوصول اليهم وخرج (بالعلم بانه في الصلاة) ما لو نسي انه فيها كمن يصلي رباعية مثلا وسلم من ركعتين ظانا أنه أتم صلاته فتكلم عمدا فان كان ما أتى به من الكلام قليلا لا كثيرا لم تبطل صلاته بل يبني على ما فعله عند التذكر ويتم صلاته بشرطين (الاول) أن لا يأتي بافعال مبطلة (الثاني) ان لا يطأ نجاسة ودخل في غير القرآن والذكر والدعاء الحديث ولو قدسيا والتوراة والانجيل ولو غير مبدلين ومنسوخ التلاوة ولو مع بقاء الحكم فتبطل الصلاة بجميع ما ذكر أما القرآن فلا تبطل به الصلاة اذا كان على نظمه أما اذا خرج عن نظمه فانه يبطلها وأما الذكر والدعاء فلا تبطل الصلاة بشيء منهما الا اذا اشتمل على خطاب غير الله و رسوله كقول المصلي لعاطس يرحمك الله (و يستثنى) من التلفظ عمدا (اجابة النبي صلى الله عليه وسلم) بقدر الحاجة (ونذر التبرر) ان خلا عن خطاب وتعليق كقوله لله عليّ نذر أن أصوم يوما لانه مناجاة للرب كالدعاء

(الثالث العمل الكثير المتوالى يقيناً) فى غير صلاة شدة الخوف وصلاة النفل فى السفر سهوا كان أو عمدا والكثير ما كان ثلاثا فأكثر سواء كان من جنس واحد كتحريك اليد ثلاث مرات متواليات أولا كتحريك كل من الرأس واليد والرجل فى زمن واحد وخرج بالكثير القليل فلا يضر الا اذا قصد به اللعب ولو أصبعا واحدة أولسانا وخرج بالمتوالى المتفرق فلا يضر ولو كثر (وضابط المتفرق) أن يُعدَّ الثانى منقطعا عن الاول فى العادة وخرج (بتيقن الكثرة والتوالى) ما لو شك فيهما فانه لا يضر ولا يبطل العمل الكثير الصلاة الا اذا كان من غير جنس عملها كالمشى والضرب أما اذا كان العمل من جنسه فان كان قوليا غير السلام فلا يضر سهوا كان أو عمدا وان كان فعليا كالركوع فان كان سهوا فلا يضر وان زاد على الثلاث وان كان عمدا ضر وان كان عملا واحدا إلا اذا كان لمتابعة الامام ويغتفر العمل الكثير للضرورة فى صلاة شدة الخوف وفى كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما وفى هرب من حريق أو سَيْل أو غريم عند الإعسار وفى خروج من أرض مغصوبة تائبا وفى صلاة النافلة فى السفر وفى دفع نحو سبع أو حية بشرط أن يتوقف الدفع عليه وفى الحك من جَرَب شديد لا يقدر معه على عدم الحك ومن قمل فى حق من ابتلى به

(الرابع أن يَصِلَ الى جوف المصلى مفطر للصائم) من مأكول ومشروب وغيرهما وان كان قليلا والمراد بالجوف ما يشمل البطن وغيره كالاذن والقبل والدبر فلو أدخل نحو عود فى أذنه أو قبله أو دبره عامدا عالما بالتحريم وبانه فى الصلاة بطلت أما لو كان ساهيا أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا

أنه فى الصلاة فلا يضر القليل فى هذه الثلاثة بخلاف الكثير فانه يضر فيها وان لم يضر فى الصوم ومن العمل المضغ فتبطل به الصلاة ان كثر وتوالى

(الخامس الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به) لكفره أو لكونه أنثى أو خنثى والمقتدى ذكر ولو مع الجهل بحاله أو لكونه محدثا أو ذا نجاسة خفية مع العلم بحاله فلو تبين له بعد الصلاة كفر إمامه وقتها أو أنوثته أو خنوثته كانت صلاته أى المأموم باطلة اما إن جهل حاله ثم تبين له بعد الصلاة أن الامام كان محدثا او ذا نجاسة خفية فلا تبطل صلاته

(السادس تطويل ركن قصير عمدا) والركن القصير فى الصلاة هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يحصل بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه سواء قرأ الدعاء او لا وضبطت هذه الزيادة بقدر سورة الفاتحة وتطويل الجلوس بين السجدتين يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه وضبطت هذه الزيادة بقدر الواجب فى التشهد (ويستثنى) من ذلك تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من جميع الصلوات وتطويل اعتدال الركعة الاولى من صلاة التسابيح وتطويل الجلوس بين السجدتين فيها اى صلاة التسابيح

(السابع تخلف المأموم عن إمامه بركنين) عمدا من غير عذر أما لو كان لعذر كبطء القراءة للموافق فلا يضر

(الثامن تقدم المأموم على امامه بركنين) لغير عذر أما لو كان لعذر كسهو فلا يضر

(التاسع نية الخروج من الصلاة) فى غير محلها سواء نوى الخروج حالا أو بعد ركعة مثلا ومحل الخروج من الصلاة التسليمة الاولى

(العاشر التردد فى الخروج من الصلاة)

(الحادى عشر التردد فى الاستمرار فى الصلاة) لمنافاته الجزم المطلوب فى النية

(الثانى عشر تعليق الخروج من الصلاة) على شىء غير محال عقلا بأن كان جائزا كمجىء شخص أو محالا بحسب العادة كعدم قطع السكين فلو نوى أنه ان جاء زيد خرجت من الصلاة بطلت حالا سواء جاء أو لم يجىء وكذا لو نوى أنه إن لم تقطع السكين خرجت من الصلاة

(الثانى عشر الشك فى انه هل أتى بالنية أولا) بشرط ان يمضى عليه مع الشك زمن يسع ركنا من أركان الصلاة سواء فعل الركن أولا ومثل الشك فى النية الشك فى تعيين المنوى مثل شك من يصلى ظهراً فى انه هل نوى ظهراً أو عصراً بالشرط السابق وكذا الشك فى التحرم

(الثالث عشر صرف نية الصلاة التى عينها ودخل فيها الى غيرها) كأن نوى ظهراً أو ضحى ثم بعد التلبس بها قصد جعلها صلاة اخرى فرضا أو نفلا فتبطل ﴿ نعم ﴾ اذا كان يصلى الفرض منفردا وأقيمت الجماعة يسن له صرف فرضه الى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة (الاول ان يكون فى صلاة ثلاثية أو رباعية) (الثانى أن لا يقوم لركعة ثالثة) فلو كان فى صلاة ثنائية أو قام لركعة ثالثة فلا يسن الصرف حينئذ بل هو جائز (الثالث ان يتيقن أن ما بقى من الوقت يسع جميع الصلاة التى يريد صرف النية اليها) فلو علم وقوع بعض الصلاة خارج الوقت أو شك فى ذلك حرم الصرف (الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به) لارتكابه بدعة مثلا فان كان الامام ممن يكره الاقتداء به لم يسن الصرف بل هو جائز (الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها) فلو

كان يرجو جماعة غيرها لم يسن الصرف بل هو جائز (السادس ان تكون الجماعة مطلوبة فى الصلاة التى يريد صرف النية اليها) فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة فى حاضرة أو فائتة ليست من جنس التى يصليها أو من جنسها وكان قضاء الفائتة فوريا كان القلب حراما فان كانت من جنسها ولم يكن قضاء الفائتة فوريا جاز القلب ولم يندب وان خاف وهو يصلى الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب وكذا اذا كانت الجماعة فى جمعة وحينئذ فقلب الفرض نفلا تثبت له أحكام أربعة

(الرابع عشر ترك ركن من أركان الصلاة عمدا) سواء كان ذلك الركن قوليا أو فعليا ومثل ترك الركن ترك إتمامه كأن ركع قبل إتمام الفاتحة أو اعتدل قبل إتمام الركوع أما الترك سهوا فلا تبطل به الصلاة بل يتدارك المتروك عند التذكر ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام المثل مقامه ولغا ما بينهما واذا دام سهوه حتى سلّم وطال الفصل استأنف الصلاة

(الخامس عشر انقضاء المدة التى يجوز للابس الخف المسح عليه فيها) وهى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ومثل انقضاء المدة ظهور بعض رجل مستورة بالخف أو ظهور بعض لفافة مستورة به

﴿ الصلوات المفروضة وأوقاتها ﴾

(الصلوات المفروضة) فرض عين على كل مكلف فى كل يوم وليلة (خمس) يجب كل منها بدخول وقته وجوبا موسعا

(الصلاة الاولى الظهر) وهى أربع ركعات بسلام واحد (ووقتها) ما بين وقت زوال الشمس عن وسط السماء ووقت زيادة مصير ظل الشىء

مثله غير ظل الاستواء أى غير ظل الشىء وقت استواء الشمس فى وسط السماء إن وجد للشىء ظل فى هـذا الوقت فوقت الزوال ووقت الزيادة ليسا من وقت الظهر و ينقسم وقت الظهر المذكور الى سبعة أوقات

(الاول وقت فضيلة) وهو أول الوقت بمقدار زمن يسع الاكل الشرعى وقضاء الحاجة وطلب الماء والوضوء والتيمم والغسل وازالة نجاسة مغلظة تعم الثوب والبدن والمكان وستر العورة ولبس ما يُلبس ولو للتجمل والاجتهاد فى القبلة والاذان واقامة الصلاة و يسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها المؤكد وغير المؤكد سواء اشتغل بتحصيل ما ذكر أولا والعبرة فى ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس

(الثانى وقت اختيار) و يدخل بأول الوقت و يستمر الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) وهو مساو لوقت الاختيار فوقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة تدخل معًا باول الوقت و ينتهى وقت الفضيلة أولا و يمتد وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيخرجان وليس للظهر وقت جواز بكراهة

(الرابع وقت حرمة) وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها بتمامها وان وقعت اداء بان أدرك ركعة فى الوقت

(الخامس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع وجوب الصلاة كالحيض والنفاس والجنون وعدم بلوغ الدعوة والباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام أو أكثر الى أقل من ركعة

(السادس وقت عذر) وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جمع تأخير

في السفر (السابع وقت ادراك) وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة و يسع الطهارة لها

(الصلاة الثانية العصر) وهي أربع ركعات بسلام واحد ويدخل وقتها عقب خروج وقت الظهر فاوله من وقت زيادة ظل الشيء عن ظل مثله وعن ظل الاستواء ان وجد ويخرج بتمام غروب الشمس الذي لا عود لها بعده و ينقسم هذا الوقت الى ثمانية أوقات

(الاول وقت فضيلة) وهو أول الوقت بمقدار الزمن الذي يسع تحصيل ما تقدم ذكره في وقت الفضيلة للظهر لو اشتغل بتحصيله (الثاني وقت اختيار) ويدخل باول الوقت و يستمر الى ان يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) ويدخل باول الوقت و يستمر الى اصفرار الشمس فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا باول الوقت وتخرج مرتبة

(الرابع وقت جواز بكراهة) ويدخل باصفرار الشمس و يستمر الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها (الخامس وقت حرمة) وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها (السادس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع وجوبها والباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فاكثر الى أقل من ركعة

(السابع وقت عذر) وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم

(الثامن وقت ادراك) وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسعها و يسع طهرها

(الصلاة الثالثة المغرب) وهي ثلاث ركعات بسلام واحد ويدخل وقتها عقب تمام غروب الشمس و يستمر الى تمام مغيب الشفق الاحمر لا الاصفر ولا الابيض (وضبطوه) بمقدار ساعة

الى ساعة وأربع دقائق وينقسم هذا الوقت الى ثمانية أوقات

(الاول وقت فضيلة) وهواول الوقت بمقدار الزمن الذى يسع تحصيل ماتقدم ذكره فى وقت الفضيلة للظهر

(الثانى وقت اختيار) وهومساو لوقت الفضيلة

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) وهومساوله أيضا فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا باول الوقت وتخرج معا عندمضى زمن الاشتغال بما مر

(الرابع وقت جواز بكراهة)ويدخل عقب خروج الثلاثة و يستمر الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها

(الخامس وقت حرمة) وهوآخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها

(السادس وقت ضرورة) وهوآخر الوقت اذازالت موانع الوجوب والباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر

(السابع وقت عذر) وهو وقت العشاء لمن يجمع المغرب معها جمع تاخير

(الثامن وقت ادراك) وهوالوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت مايسعها او يسع طهرها

(الصلاة الرابعة العشاء) وهى أربع ركعات بسلام واحد ويدخل وقتها عقب تمام مغيب الشفق الاحمر لامغيب مابعده من الشفق الاصفر والابيض و يستمر الى طلوع الفجر الصادق وهوماانتشر ضوءه معترضاً بنواحى السماء وينقسم هذا الوقت الى ثمانية أوقات

(الاول وقت فضيلة) وهوأول الوقت بمقدار الزمن الذى يسع تحصيل ماتقدم ذكره فى وقت الفضيلة للظهر

(الثانى وقت اختيار) و يدخل باول الوقت و يستمر الى تمام الثلث الاول من الليل

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) و يدخل باول الوقت و يستمر الى الفجر الكاذب وهو ما يظهر قبل الصادق بعشرين دقيقة مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا باول الوقت وتخرج متعاقبة

(الرابع وقت جواز بكراهة) و يدخل بعد الفجر الكاذب و يستمر الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها

(الخامس وقت حرمة) وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها

(السادس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع الوجوب والباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فاكثر

(السابع وقت عذر) وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء معها جمع تقديم

(الثامن وقت ادراك) وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسعها و يسع طهرها

(الصلاة الخامسة الصبح) وهى ركعتان بسلام واحد و يدخل وقتها بطلوع بعض الفجر الصادق و يستمر الى طلوع بعض الشمس و ينقسم هذا الوقت الى سبعة أوقات

(الاول وقت فضيلة) وهو أول الوقت بقدر الزمن الذى يسع تحصيل ما تقدم ذكره فى وقت الفضيلة للظهر

(الثانى وقت اختيار) و يدخل باول الوقت و يستمر الى الإسفار بكسر الهمزة أى الاضاءة

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) و يدخل باول الوقت و يستمر الى

الاحمرار فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا باول الوقت وتخرج متعاقبة

(الرابع وقت جواز بكراهة) وهو من الاحمرار و يستمر الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها

(الخامس وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها

(السادس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع الوجوب والباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فاكثر

(السابع وقت ادراك) وهو الوقت الذى طرأت بعده الموانع بحيث يكون مضى من الوقت مايسعها و يسع طهرها وليس للصبح وقت عذر لانها لاتجمع مع ماقبلها ولا مع مابعدها

﴿ الاوقات التى تكره الصلاة فيها ﴾

تكره الصلاة كراهة تحريم ولا تنعقد فى خمسة أوقات

(الاول بعد صلاة صبح أداء مغنية عن القضاء) وتستمر الكراهة الى أن ترتفع الشمس فى رأى العين قدر رمح ومقدار الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمى وارتفاعها هذا المقدار يحصل بمضى ست عشرة دقيقة من حين طلوعها

(الثانى عند طلوع الشمس) وتستمر الكراهة الى ان ترتفع قدر رمح سواء كانت الصلاة بعد صلاة صبح أم لا والكراهة فى الوقت الاول متعلقة بالصلاة من حيث فعلها بعد صلاة صبح أداء مغنية عن القضاء و فى الوقت الثانى متعلقة بها من حيث الزمن فمن صلى الصبح اداء ثم صلى بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح نفلا مطلقا مثلا كانت هذه

الصلاة مكروهة من حيث الفعل والزمن فتجتمع فيها الكراهتان أما من طلع عليه الفجر ولم يصل صبح يومه أو صلى صبحه أداء ولكن لا يغنى عن القضاء أو صلى صبحا قضاء فان صلى نفلا مطلقا مثلا فلا تثبت الكراهة من حيث الفعل لصلاة النفل المذكور وتثبت لها الكراهة من حيث الزمن فقط ان فعلها بعد طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح

(الثالث وقت استواء الشمس الى أن تزول) وهذا الوقت وان كان ينقضى بسرعة فلا يسع الصلاة لكن متى قارنه التحرم بالصلاة وكانت المقارنة متيقنة لم تنعقد الصلاة أما اذا حصل شك فى المقارنة فالصلاة غير مكروهة فى هذا الوقت وتنعقد (ويستثنى) من هذا الوقت وقت الاستواء من يوم الجمعة فتنعقد الصلاة ولا تكره اذا قارنه التحرم بها ويخلف وقت الاستواء من يوم الجمعة وقت آخر من ذلك اليوم وهذا الوقت من تمام استقرار الخطيب على المنبر لخطبتى الجمعة الى فراغه من أركانهما والمندوبات فتحرم الصلاة فى هذا الوقت على تفصيل فيمن كان حاضرا بالجامع وقت تمام استقرار الخطيب وفيمن دخله بعد استقراره وهو (أنّ من كان حاضرا فى هذا الوقت بالجامع) أى المكان الذى تقام فيه الجمعة مسجدا كان أو غير مسجد يحرم عليه انشاء صلاة ولا تنعقد سواء كانت فرضا (ولو كفائيا) أو نفلا مطلقا كان أو غير مطلق حتى سنة الجمعة ان لم يكن صلاها وتستمر الحرمة الى فراغ الخطيب من أركان الخطبتين والمندوبات كالترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان ومثل الصلاة سجدة التلاوة والشكر فيحرم على الحاضر بالجامع وقت تمام استقرار

الخطيب على المنبر انشاؤهما الى أن يفرغ الخطيب من الخطبتين وكما تحرم الصلاة فى هذا الوقت يحرم عليه اطالتها فيه فمن انشأ صلاة قبل تمام استقرار الخطيب على المنبر وتم استقراره وهو فيها وجب عليه تخفيف ما بقى منها بان يترك تطويلها عرفا (ومحل) وجوب التخفيف ان كانت الصلاة التى أحرم بها ركعتين أو كانت أكثر من ركعتين ولكن كان الباقى منها حين تمام الاستقرار ركعتين أو أقل أما اذا كان الباقى منها أكثر من ركعتين فالواجب قطعها أو قلبها نفلا

(وأن من دخل الجامع بعد تمام استقرار الخطيب على المنبر) سواء كان فى أول الخطبة أو فى أثنائها أو لم يكن شرع فيها يحرم عليه انشاء صلاة مطلقاً ولو سنة الجمعة اذا كان الجامع غير مسجد أما اذا كان الجامع مسجداً بأن كان موقوفا بصيغة المسجدية ولو بالاشاعة سن له قبل جلوسه وقبل طول الفصل صلاة ركعتين ينوى بهما سنة تحية المسجد ان كان قد صلى سنة الجمعة خارج المسجد فان لم يكن قد صلاها خارج المسجد نوى بالركعتين سنة الجمعة وتندرج فيها تحية المسجد ويجب عليه تخفيف هاتين الركعتين بأن يترك تطويلهما عرفا لا بأن يقتصر على الواجبات وتحرم الزيادة على الركعتين كما تحرم صلاة ركعتين غير سنة تحية المسجد وغير سنة الجمعة ومحل ندب هاتين الركعتين اذا لم يخف فوت ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فان خاف ذلك بأن دخل والخطيب فى آخر الخطبة الثانية كرهت له الصلاة كما يكره له القعود حينئذ فيستمر قائما الى أن يُحرم الامام بالجمعة فيُحرم معه وتندرج التحية حينئذ فى صلاة الجمعة ولو فعل المكروه وشرع فى صلاة

تحية المسجد سن للخطيب أن يزيد فى الخطبة كلاما بقدر يتمكن معه من اتمام الصلاة

أما انشاء الصلاة قبل تمام استقرار الخطيب على المنبر ولو حال صعوده عليه فلا يحرم كما لا يحرم انشاؤها بعد استقراره على المنبر لخطبة غير الجمعة كخطبة العيدين

(الرابع بعد عصر أداء) مغنية عن القضاء ولو مجموعة مع الظهر فى وقتها جمع تقديم لسفر أو غيره وتستمر الكراهة الى غروب الشمس

(الخامس عند اصفرار الشمس) وتستمر الكراهة الى تمام غروبها ولو لم تكن الصلاة بعد صلاة عصر والكراهة فى الوقت الرابع متعلقة بالصلاة من حيث فعلها بعد صلاة عصر أداء مغنية عن القضاء وفى الخامس متعلقة بها من حيث الزمن فمن صلى عصر أداء مغنياً عن القضاء ثم صلى نفلا مطلقا مثلا عند اصفرار الشمس الى الغروب كانت هذه الصلاة مكروهة من حيث الفعل والزمن فتجتمع فيها الكراهتان أما من حضره وقت العصر ولم يفعله أو صلاه أداء لا يغنيه عن القضاء أو صلى عصرا قضاء فان صلى نفلا مطلقا مثلا فلا تثبت الكراهة لصلاة النفل المذكور من حيث الفعل وتثبت لها الكراهة من حيث الزمن فقط ان فعلها بعد اصفرار الشمس (واعلم) ان الصلاة التى تكره فى هذه الاوقات الخمسة ولا تنعقد هى (النفل المطلق) كصلاة التسابيح (والنفل ذو السبب المتأخر) كسنة الاحرام بالحج وصلاة الاستخارة فخرج بالنفل (الفرض) ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة وخرج بالنفل ذى السبب (النفل ذو الوقت) كصلاة العيد وخرج

بالمتأخر (ذو السبب المتقدم) كسنة تحية المسجد وسنة طواف (وذو السبب المقارن) كصلاة الكسوف فلا يكره تحريّ شيء مما ذكر في واحد من هذه الاوقات الخمسة (نعم) ان تحرّى إيقاع صلاة فرضاً كانت أو نفلا في واحد منها بأن قصد إيقاعها فيه من حيث انه وقت نهي عن الصلاة كان هذا الايقاع حراما ولا تنعقد الصلاة إلا أن يكون التحري لفضيلة ككثرة المصلين على الجنازة

﴿ الصلوات المسنونة ﴾

الصلوات المسنونة كثيرة وهي قسمان مالا تسن فيه الجماعة وما تسن فيه الجماعة

﴿ مالا تسن فيه الجماعة ﴾

من الصلوات المسنونة التي لا تسن فيها الجماعة (رواتب الفرائض) وهي مؤكدة وغير مؤكدة (فالرواتب المؤكدة) عشر ركعات (ركعتا الفجر) يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة الفجر أو الصبح يقرأ في الاولى سورة ألم نشرح وفي الثانية سورة ألم تر كيف أو يقرأ في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ويسن تخفيفهما (وركعتان قبل الظهر أو الجمعة) يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة الظهر القبلية أو سنة الجمعة القبلية وركعتان بعدها يحرم بهما بنية صلاة سنة الظهر البعدية أو سنة الجمعة البعدية واذا أخر القبلية جاز جمعها مع البعدية في تحرم واحد (وركعتان بعد المغرب) يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة المغرب البعدية ويسن فيهما قراءة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية (وركعتان بعد العشاء)

يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة العشاء البعدية (وغير المؤكدة) اثنتا عشرة ركعة (ركعتان قبل الظهر) غير ما تقدم (و ركعتان بعدها) كذلك والجمعة كالظهر (وأربع قبل العصر) يلاحظ فى نيتها صلاة سنة العصر (و ركعتان قبل المغرب) (و ركعتان قبل العشاء) واذا كان للصلاة قبلية و بعدية كالظهر فلا بد مع ملاحظة نية الراتبة من ملاحظة القبلية أو البعدية ليحصل التمييز أما التى لها قبلية فقط كالعصر فلا حاجة مع نية راتبتها الى ملاحظة القبلية اذ لا بعدية لها ولا يشترط تمييز المؤكد من غيره و يجوز جمع المؤكد مع غيره فى احرام واحد بتشهد أو تشهدين و يدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت الفرض و يدخل وقت البعدية بفعل الفرض و يخرج وقتهما بخروج وقت الفرض ففعل القبلية بعد فعل الفرض وقبل خروج الوقت يقع اداء

(ومنها الوتر) فى غير رمضان (وأقل الوتر) ركعة يحرم بها بنية الوتر أو سنة الوتر أو ركعة من الوتر (وأدنى الكمال) ثلاث ركعات (وأكمل منه) خمس ثم سبع ثم تسع ثم أحدى عشرة ركعة وهى أكثره وتمتنع الزيادة على هذا الاكثر فان زاد عليه عامدا عالما تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة فلو صلاه اثنتى عشرة ركعة وأحرم بركعتين ركعتين بطل إحرامه السادس فقط لانه المشتمل على الزيادة وأثيب على ماقبله ثواب الوتر وان لم يفعل الركعة الاخيرة أما اذا زاد ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته المشتملة على الزيادة بل تنعقد نفلا مطلقا لا وترًا و يجوز لمن زاد على ركعة الفصل والوصل والفصل أفضل

(وضابط الفصل) جعل الركعة الاخيرة منفردة عما قبلها بان يحرم بها وحدها (وضابط الوصل) ان يجمع الركعة الاخيرة مع ماقبلها ولو ركعتين في احرام واحد ويسن ان يقرأ في الاخيرة الاخلاص والمعوذتين وفيما قبلها الكافرون وفيما قبلها سبح اسم ربك الاعلى ويدخل وقته عقب فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم ويستمر الى الفجر الصادق فلا يصح فعله قبل فعل العشاء ولو كانت متضية (ويسن) لمن وثق بيقظته ليلا أن يؤخره عن أول الليل والا فالافضل تعجيله

(ومنها صلاة الضحى) وهي صلاة الاشراق (وأقلها) ركعتان يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة الضحى (وادنى الكمال) أربع ركعات (وافضل منه) ست (وأكثرها) وأفضلها ثمان والافضل ان يسلم من كل ركعتين ويسن ان يقرأ في كل ركعتين بسورتي الكافرون والاخلاص
(ويدخل وقتها) عقب ارتفاع الشمس قدرمح ويستمر الى الزوال
(ووقتها المختار) اذا مضى ربع النهار

(ومنها صلاة تحية المسجد) لداخله وان لم يرد الجلوس فيه (وهي ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة تحية المسجد وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بصلاة فرض أو نفل آخر هو ركعتان وان نفاها في نيته وتفوت بالجلوس الطويل الزائد على مايسع ركعتين ولو سهواً أو جهلا وبالجلوس القصير عمداً

(ومنها صلاة سنة الوضوء) ولو مجدداً وهي ركعتان بعد تمام الوضوء يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة الوضوء وتحصل بصلاة فرض أو نفل آخر هو ركعتان وان نفاها وتفوت بطول الفصل أو بالاعراض عنها

(ومنها صلاة الاوّابين) (وأقلها) ركعتان يحرم بهما بنية صلاة الاوابين وأوسطها ست وأكثرها عشرون ويدخل وقتها بعد صلاة المغرب ويستمر الى مغيب الشفق الاحمر وتفوت بخروج وقت المغرب

﴿ ماتسن فيه الجماعة ﴾

من الصلوات المسنونة التى تسن فيها الجماعة (صلاة التراويح) وهى (عشرون ركعة) فى كل ليلة من ليالى رمضان يحرم بكل ركعتين منها بنية صلاة ركعتين من التراويح أومن قيام رمضان ولابد ان يكون كل ركعتين منها بسلام ولايجوز غير ذلك فلو أحرم باكثر من ركعتين أو باقل منهما لم ينعقد إحرامه (ويدخل وقتها) بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم فلا تصح قبل فعل العشاء ويستمر وقتها الى طلوع الفجر (ويسن) تأخير الوتر عنها

(ومنها الوتر فى رمضان) سواء صلى التراويح جماعة أو فرادى أولم يفعلها أصلا

(ومنها صلاة العيدين) الفطر والاضحى (وهى سنة مؤكدة) ووقتها من طلوع شمس يوم العيد الى زواله (ويسن) تأخيرها الى ارتفاع الشمس قدر رمح وتشرع الجماعة فيها لغير الحاج أما هو فلا يطلب منه فعلها جماعة وهى ركعتان يحرم بهما بنية سنة عيد الفطر فى عيد الفطر أو عيد الاضحى فى عيد الاضحى (وأقلها) ان تفعل كسنة الوضوء (وأكملها) ان يزيد فى الركعة الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ومحل هذه التكبيرات السبعة بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ . ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ومحل هذه التكبيرات الخمسة قبل التعوذ (ويسن) جعل كل تكبيرة فى

نفس واحد ورفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه ووضع يمناه على يسراه تحت صدره وجهر بالتكبيرات ولو مأموما والفصل بين كل تكبيرتين بسكتة بقدر آية معتدلة (ويسن) أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة قٓ جهراً كما يجهر بالفاتحة وفى الثانية سورة اقتربت الساعة كذلك أو فى الاولى سورة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية سورة هل أتاك حديث الغاشية أوسورة الكافرون وسورة الاخلاص ويجهر بالقراءة سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء ليلا أو نهارا (ويسن) بعد الصلاة خطبتان إذا كان هناك جماعة وان صلوا فرادى وأقل الجماعة اثنان فلو تقدمت الخطبتان على الصلاة لم يعتد بهما (وأركانهما) أركان خطبتى الجمعة ويشترط لهما أربع شروط

(الاول) الاسماع بالفعل (الثانى) السماع كذلك (الثالث) كونهما بالعربية (الرابع) كون الخطيب ذكراً (ويسن) فيهما القيام والستر والطهارة وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متوالية وان يفتتح الثانية بسبع كذلك وان يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى خطبة عيد الاضحى أحكام الاضحية (ويسن) له الاكل قبل الصلاة وان يكون المأكول تمراً وتراً (ويسن) لكل أحد غير حاج ان يكبر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق مع رفع صوت (نعم) المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الاجانب ويدخل وقت التكبير من أول ليلتى العيدين الى ان يدخل الامام فى الصلاة بالنظر الى من يصلى صلاة العيدين مأموما . أما المنفرد فيكبر الى ان يحرم بالصلاة ومن لم يصل صلاة العيدين يكبر الى الزوال وهذا التكبير يسمى

مرسلا (و يسن) عيد الاضحى لكل من الرجل والمرأة منفردا كان أو فى جماعة التكبير عقب كل صلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا اداء أو قضاء و يدخل وقته بطلوع فجر يوم عرفة و ينتهى بغروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة و يسمى هذا التكبير مقيدا

(ومنها صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر)

وهما (سنتان مؤكدتان) وكل منهما ركعتان يحرم بهما بنية سنة كسوف الشمس فى الصلاة الاولى وسنة خسوف القمر فى الثانية (ويدخل وقت الاولى) بابتداء تغير الشمس و يخرج بانجلائها او بغروبها كاسفة (و يدخل وقت الثانية) بابتداء تغير القمر و يخرج بانجلائه و بطلوع الشمس واذا فات فعل هاتين الصلاتين فى وقتهما فلا يشرع قضاؤهما ولكل من الصلاتين المذكورتين ثلاث كيفيات (الاولى) وهى أقل الكيفيات ان يفعل كل منهما كسنة الوضوء (الثانية) وهى أوسطها ان يفعل كل منهما بقيامين وركوعين فى كل ركعة من غير تطويل للقراءة فى القيام ولا للتسبيح فى الركوع والسجود بان يحرم بالركعتين و يقرأ الفاتحة وشيئاً من القرآن ثم يركع مع طمأنينة و يسبح ثلاث تسبيحات ثم يقوم منتصباً و يقرأ الفاتحة ثانياً وشيئاً من القرآن ثم يركع كالركوع الاول ثم يعتدل مع طمأنينة ثم يسجد السجدتين مع طمأنينة و يسبح فى كل سجدة ثلاث تسبيحات ثم يأتى بالركعة الثانية كذلك (الثالثة) وهى اكملها ان يفعل كل منهما كالكيفية الثانية مع اطالة القراءة فى القيامات الاربعة واطالة التسبيح فى الركوعات الاربعة والسجودات بان يقرأ فى القيام الاول سورة البقرة وفى الثانى سورة آل عمران و فى الثالث سورة النساء و فى الرابع سورة المائدة إن أحسن

قراءة هذه السور والا فيقدر كل من هذه السور من بقية القرآن ويسبح في الاول من الركوعات والسجودات بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني منهما بقدر ثمانين وفي الثالث منهما بقدر سبعين وفي الرابع منهما بقدر خمسين ومن أطلق في نيته بان لم يعين كيفية من هذه الكيفيات الثلاثة فان كان منفردا تخير بين الكيفيات الثلاث وان كان ماموما تبع امامه في الكيفية التي يختارها ويسن الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لانها نهارية والجهر بها في صلاة خسوف القمر لانها ليلية ويسن بعد كل منهما خطبتان إن كان هناك جماعة وهما كخطبتي العيد الا أنه يأتي في افتتاح الخطبتين بالاستغفار بدل التكبير فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا ويفتتح الثانية به سبعا ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحو ذلك

(ومنها صلاة الاستسقاء) وهي (سنة مؤكدة) تشرع عند الحاجة الى الماء بسبب انقطاع المطر أو ملوحة الماء بعد عذوبته أو قلته بعد كثرته وهذه الصلاة (ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة الاستسقاء (ويستحب) فيهما الجهر بالقراءة والتكبير في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا جاعلا كل تكبيرة في نفس رافعا يديه حذو منكبيه فاصلا بين كل تكبيرتين بسكتة قدر آية كما يفعل في صلاة العيد ويسن بعد إتمام الصلاة خطبتان كخطبتي العيد لكن يأتي في افتتاح الخطبتين بالاستغفار بدل التكبير فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا ويفتتح الثانية به سبعا والاولى ان يكون الاستغفار بهذه الصيغة وهي (أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا حياة ولا نشورا) وينبغي ان يكثر في الخطبتين

من قوله تعالى (إستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) وان يحول رداءه بان يجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله (ويسن) للامام أو نائبه اذا دعت الحاجة الى الاستسقاء أن يأمر الناس بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام متوالية ثم يخرج معهم فى اليوم الرابع الى الصحراء فى ثياب بذلة مع خشوع وخضوع وتذلل فاذا اجتمعوا فى الصحراء صلى بهم ركعتين وخطب لهم ويصحبون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

﴿ سجود السهو ﴾

سجود السهو (سنة) شرعت لجبر الخلل الواقع فى الصلاة بسبب زيادة فيها أو نقص منها أو بسببهما معا سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا وسواء كان الخلل الواقع فيها سهوا أو عمدا ولو بقصد أن يسجد ولا يشرع سجود السهو فى صلاة جنازة لانها مبنية على التخفيف ولا فى صلاة فاقد الطهورين لان سجود السهو سنة وفاقد الطهورين ممنوع من فعل السنة

(وسجود السهو سجدتان) وان تعدد سببه يفصل بينهما بجلسة (وواجباته ومندوباته) كواجبات ومندوبات السجود الذى هو ركن من أركان الصلاة ولا بد له من نية بان يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ بها فان تلفظ بها بطلت صلاته وهذه النية واجبة فى حق الامام والمنفرد دون المأموم لان أفعاله تصرف لمحض المتابعة بلا نية ولان نية الامام السجود تكفى عن نيته (ومحله قبل السلام) سواء كان الخلل بسبب زيادة فى الصلاة أو نقص منها أو بسببهما معا مثل أن يصلى الظهر خمس ركعات ويترك التشهد الاول فيها

﴿ اسبابه ﴾

أسباب سجود السهو (خمسة) اذا وجد واحد منها طلب السجود (السبب الاول) ترك بعض من أبعاض الصلاة العشرين المتقدمة فى سنن الصلاة و يتحقق ترك البعض بالتلبس بالفرض الذى بعده (فى القنوت)، بوضع الاعضاء السبعة على محل سجوده مع التحامل والتنكيس وان لم يطمئن. وفى (التشهد الاول) بالنظر لمن يصلى من قيام بوصوله الى محل تجزىء فيه القراءة بان صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء ولمن لم يصلِّ من قيام بشروعه فى القراءة عمدا

(فمن ترك القنوت أو التشهد الاول) فاما ان يكون غير مأموم بان كان منفردا أو اماما واما ان يكون مأموما (فان كان غير مأموم) فاما ان يتركهما عمدا أو سهوا (فان ترك القنوت أو التشهد الاول عمدا) حرم عليه العود (للقنوت) إن بلغ حد الراكع (وللتشهد) ان وصل الى محل تجزئ فيه القراءة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان عاد ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا ولو غير معذور فى جهله بأن كان مخالطا للعلماء وكان بعيد عهد بالاسلام لم تبطل صلاته بالعود لما تركه لكنه متى تذكر إن كان العود بسبب النسيان أو علم ان كان بسبب الجهل لزمه (السجود) فورا ان كان الذى عاد اليه القنوت (أو القيام) فورا ان كان الذى عاد اليه التشهد و يسجد للسهو فى الصورتين فان لم يسجد فورا ولم يقم كذلك بطلت صلاته أما اذا لم يبلغ حد الراكع بالنظر لترك القنوت أو لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة بان كان الى الركوع أقرب بالنظر لترك التشهد لم تبطل صلاته بعوده عمدا لما تركه ولا يسن له سجود السهو

(وان ترك القنوت أو التشهد الاول سهوا) فان كان قد تلبس بالفرض الذى بعد المتروك (وهو وضع الاعضاء السبعة على محل سجوده) بالنظر الى صورة ترك القنوت (والوصول الى محل تجزئ فيه القراءة) لمن يصلى من قيام (أو الشروع فى القراءة عمدا) لمن يصلى غير قائم بالنظر الى صورة ترك التشهد حرم عليه العود لما تركه عند تذكره فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان عاد ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا ولو غير معذور فى جهله لم تبطل و يلزمه العود فورا للفرض الذى كان تلبس به متى تذكر إن كان ناسيا أو علم إن كان جاهلا و يسن له سجود السهو فان لم يعد للسجود أو القيام فورا بطلت صلاته

(وان لم يكن قد تلبس بالفرض) الذى بعد المتروك سن له العود الى المتروك عند التذكر ومتى عاد اليه فان كان قبل العود اليه وصل الى حد الراكع بالنظر الى صورة ترك القنوت أو وصل الى محل تجزئ فيه القراءة بالنظر الى صورة ترك التشهد سن له سجود السهو أيضاً

(وان كان التارك للقنوت أو التشهد الاول مأموما) فاما ان يتركه عمدا أو سهواً (فان ترك القنوت أو التشهد الاول عمدا وأتى به إمامه) تخيَّرَ بين أمور ثلاثة (العود لما تركه)وان تلبس بالفرض الذى بعده (أو انتظار إمامه) فى الفرض الذى بعد المتروك (أو نية المفارقة)

(وإن ترك القنوت أو التشهد الاول سهوا) وجب عليه عند التذكر العود لما تركه ولو بعد التلبس بالفرض الذى بعده فان لم يعد اليه عامدا عالما بطلت صلاته (ومحل) وجوب العود الى ما تركه إن لم ينو المفارقة عند التذكر ولم يلحقه الامام قبل التذكر أو معه أما اذا نوى المفارقة عند التذكر أو لحقه الامام

قبل التذكر أو معه بان سجد الامام فى صورة ترك القنوت أو قام فى صورة ترك التشهد لم يجب العود بل لا يجوز لكن لا يعتد بما فعله المأموم قبل نية المفارقة (واذا ترك الامام القنوت) فلا يتعين على المأموم متابعته فى تركه بل تارة (يسن له أن يتخلف عنه ليقنت) وذلك اذا علم أنه يدركه فى السجدة الاولى وتارة (يباح له التخلف) وذلك اذا علم أنه لا يدركه إلا فى الجلوس بين السجدتين. أما اذا علم أنه لا يدركه إلا فى هويه للسجدة الثانية وجب عليه أحد أمرين ترك القنوت أو نية المفارقة فان لم يتخلف لتحصيل القنوت بل تابع امامه فى تركه حرم عليه العود سواء عاد اليه امامه أم لا فان عاد عامدا عالما بأنه فى الصلاة بطلت صلاته وان عاد ناسيا أنه فيها أو جاهلا لم تبطل أما اذا ترك التشهد الاول تعين على المأموم متابعته فى تركه وامتنع عليه التخلف للتشهد الا إذا نوى المفارقة فان تخلف عن امامه زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عامدا عالما ولم ينو المفارقة بطلت صلاته سواء أتى بشيء من كلمات التشهد أم لا. ويتصور السجود من المأموم لترك الصلاة على الآل بسبب ترك امامه لها كأن سمعه قال اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم فيندب للمأموم أن يسجد لجبر الخلل الحاصل من ذلك فى صلاة امامه لتطرقه الى صلاته. أما الامام والمنفرد فلا يتصور أن يسجد كل منهما لتركه الصلاة على الآل لانه مازال متلبسا بالجلوس الاخير الذى هو محل الاتيان بها (واعلم) ان مثل ترك البعض فى ندب سجود السهو ترك بعض ذلك البعض ولو حرفا واحدا كترك الفاء من (فانك تقضى) أو الواو من (وانه لا يذل من واليت) ومثل ترك البعض فيما ذكر أيضا الشك فى فعله اذا كان البعض معينا كقنوت اذ الاصل عدم الاتيان به بخلاف ما إذا شك هل ترك بعضا أولا فلا يسجد لضعفه بالابهام. اما لو تيقن ترك بعض وشك فى كونه القنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فيسجد لتيقن سبب السجود

(السبب الثانى) فعل شيء سهوا مما يبطل عمده فقط دون سهوه (كتطويل ركن قصير سهوا) والركن القصير هو الجلوس بين السجدتين

والاعتدال ماعدا اعتدال الركعة الاخيرة من كل صلاة وما عدا اعتدال جميع الركعات فى صلاة التسابيح . (وكزيادة ركن فعلى فا كثر) كأن زاد ركوعا أو سجودا سهوا بخلاف الركن القولى كالفاتحة فلو كرره لا يسجد للسهو لانه لا يبطل عمده . (وكنهوض الى ركعة زائدة سهوا) ان صار بذلك النهوض إلى القيام أقرب منه إلى القعود دون ما إذا استوى الامران أو كان الى القعود أقرب . أما اذا نهض عمدا فتبطل صلاته بمجرد شروعه فى النهوض لانه نوى المبطل وشرع فيه . (وكقعود فى محل قيام سهوا) كأن قعد سهواً فى أثناء القيام فلا تبطل به الصلاة وان طال زمنه . أما اذا تعمد القعود فى محل القيام بلا عذر كأن قعد فى أثناء الفاتحة أو استمر مسبوق على القعود بعد سلام امامه وهو عامد عالم بالتحريم وكان قعوده فى غير محل جلوسه لو كان منفردا فتبطل صلاته فى الصورة الاولى بمجرد الهوى للقعود وتبطل فى الصورة الثانية ان زاد القعود على قدر الطمأنينة اما اذا كان بقدرها فلا تبطل لان الجلوس بقدر الطمأنينة معهود فى الصلاة غير ركن كما فى جلوس الاستراحة ولا يسجد للسهو حينئذ لان الجلوس حيث كان بقدر الطمأنينة لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه (وكسلام سهوا) فى غير محله (وقليل كلام) سهوا (وقليل مأكول) سهوا (والمرجع) فى القلة والكثرة العرف وخرج بقولنا (ما يبطل عمده) ما لا يبطل عمده كالالتفات بالوجه والخطوتين فلا سجود لسهوه ولا لعمده وخرج بقولنا (فقط) ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وكثير مأكول وكثير فعل مع التوالى فلو حصل شىء من ذلك سهواً أو عمدا فلا سجود له اذ الآتى به ليس فى صلاة لخروجه منها بالاتيان به فتحصل ان الاقسام ثلاثة (قسم يبطل عمده وسهوه) ككثير كلام ولا سجود له (وقسم لا يبطل عمده ولا سهوه) كالالتفات ولا سجود له أيضا (وقسم يبطل عمده دون سهوه) كزيادة ركن فعلى و يسجد له

(السبب الثالث) نقل مطلوب قولى غير تكبيرة احرام وغير سلام

الى غير محله سواء كان ذلك عمدا أوسهواً (والمراد) بنقله الى غير محله فعله فى غير محله مع فعله فى محله أيضا (واعلم) ان المطلوب القولى إما ركن أو بعضٌ أوهيئة (أما الركن) فيسجد لنقله مطلقا أى سواء قصد النقل أم لا كان قرأ الفاتحة أو بعضها فى قعود ليس بدلا عن القيام (و يستثنى) من ذلك (نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قبل التشهد فلا سجود له لان الجلوس محل لها فى الجملة (و يستثنى) منه أيضا (نقل البسملة أول التشهد) لان لنا وجها بكونها سنة فى أوله . واما البعض (فان كان تشهداً) فهو مثل الركن فيسجد لنقله مطلقا (وان كان قنوتا) فان نقله بنية أنه قنوت سجد وان نقله بقصد الذكر فلا يسجد (و يستثنى) من ذلك (نقل الصلاة على الآل) كأن أتى بها فى التشهد الاول فلا سجود له لان لنا وجها بكونها سنة فى التشهد الاول كالثانى فالتشهد الاول محل لها فى الجملة . وأما الهيئة (فان كانت قراءة)وهى السورة أو الآية مثلا سجد اذا نقلها لغير القيام أو بدله سواء قصد القراءة أو قصد الذكر أما اذا نقلها فى القيام أو بدله بأن أتى بها قبل الفاتحة فلا يسجد لان القيام محل لها فى الجملة (وان كانت غير قراءة) فلا يسجد لنقلها مطلقا فلو نقل التسبيحات من محلها فلا يسجد لذلك النقل (والفرق) بين القراءة والتسبيحات حيث يسجد لنقل الاولى ولا يسجد لنقل الثانية ان القراءة منهى عنها فى غير محلها بخلاف التسبيحات فجميع الصلاة قابلة لها اما (نقل تكبيرة الاحرام) بان أعادها فان كان عمدا بقصد التحرم فهو مبطل للصلاة الاولى لان من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى وهو فى الاولى كان افتتاحه الاخرى مبطلا للاولى وان كان عمدا لا بقصد التحرم فغير مبطل للصلاة ولا يسجد للسهو لان التكبير حينئذ من الهيآت والهيآت اذا كانت غير قراءة لا يسجد لها كما تقدم . وان كان ذلك سهوا فغير مبطل أيضا ولكن يطلب منه السجود حينئذ لاتيانه سهوا بما يبطل عمده واما (نقل السلام) كأن سلم على رأس ركعتين من الرباعية فان

كان عمداً فهو مبطل للصلاة . وان كان سهوا فهو غير مبطـل لهافيأتى بالمتروك منها عند التذكر بانيا على ماسبق فعله منها اذا توفرت شروط ثلاثة (الاول) ان لا يتصل بنجاسة أما اذا اتصل بها فان كانت رطبة وجب عليه استئناف الصلاة لبطلانها بذلك وان كانت جافة فان لم يفارقها حالا فكذلك وان فارقها حالا فلا يجب عليه الاستئناف

(الثانى) أن لا يطول الفصل بين السلام والتذكر فان طال وجب الاستئناف (والمرجع) فى طول الفصل وقصره الى العرف

(الثالث) أن لا يفعل مايبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والعمل الكثير المتوالى كثلاث خطوات متوالية وكشف العورة فان أتى بما يبطل عمده وسهوه وجب عليه استئناف الصلاة . اما اذا فعل مايبطل عمده دون سهوه كالكلام القليل واستدبار القبلة والخروج من محل الصلاة بدون افعال كثيرة متوالية فلا يلزمه الاستئناف لعدم بطلان الصلاة بصدور ذلك منه . ومن سها عن السلام أوشك فيه ولم يات بمبطل للصلاة لزمه ان يأتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود . اما لو أتى بمبطل فان طال الفصل بين التذكر أو طرو الشك و بين الصلاة المفعولة وجب استئناف الصلاة سواء كان المبطل الذى أتى به مما يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والعمل الكثير المتوالى أو مما يبطل عمده دون سهوه كالكلام القليل والاكل القليل . وان لم يطل الفصل وجب الاستئناف فيما يبطل عمده وسهوه ولا يجب فيما يبطل عمده دون سهوه فيأتى بالسلام و يسجد قبل اتيانه به لفعله ما يبطل عمده دون سهوه

(السبب الرابع) ايقاع (ركن) من أركان الصلاة غير النية وغير تكبيرة الاحرام كركوع أوسجود اوايقاع (أكثر من ركن) كركعة مع التردد فى زيادته حال فعله فلو تردد قبل السلام فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام أو تردد فى الاتيان به على الوجه المطلوب شرعا (فان كان الشك قبل فعل مثله) عاد اليه فورا وجوبا وأتى به وبما بعده رعاية للترتيب فان لم يعد اليه فورا

بطلت صلاته (وان كان الشك بعد فعل مثله) قام المثل مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة وسجد للسهو لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا اذا كان منفردا أو اماما أما اذا كان مأموما فلا يعود لما تردد فى تركه بل يوافق امامه فيما هو فيه و يأتى بركعة بعد سلامه ولا يسجد للسهو لتحمل الامام سهوه لوقوعه حال القدوة (ومحل) قيام المثل مقام المتروك ان كان المثل من الصلاة أما اذا لم يكن المثل من الصلاة كسجدة التلاوة وسجدة المتابعة فلا يقوم مقام المتروك فلو صلى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة ولم يسجد فيها للتلاوة اذ لا يشترط سجوده فى أول ركعة ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد للتلاوة فتذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى فان سجود التلاوة لا يكفيه عن السجدة المتروكة لانه ليس من الصلاة ولو اقتدى فى أثناء صلاته بامام حال اعتداله وسجد معه السجدتين للمتابعة فتذكر أو شك انه ترك سجدة من ركعة صلاها قبل اقتدائه بذلك الامام فانه لا يكفيه عنها سجدة من السجدتين . ولو شك فى ركعة اهى ثالثة أم رابعة مثلا بنى على المتيقن وهو الاقل وأتى برابعة وسجد للسهو ولا يعول فى كونها رابعة على غلبة ظنه ولا على قول الغير أو فعله إلا ان كان ذلك الغير معصوما كسيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أو بلغ عدد التواتر (وعدد التواتر) جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو كفارا أو فسقة أو صبيانا وأقل عدد التواتر مازاد على أربعة فلو أخبره معصوم بأنها الركعة الرابعة وجب الاخذ بقوله أو بلغ مخبروه عدد التواتر عمل بقولهم وكذا بفعلهم لحصول اليقين بذلك واذا تردد فى ترك ذلك بعد السلام فلا أثر لهذا التردد سواء طال الفصل أو قصر لان الاصل وقوع عبادة المكلف على الصحة مالم يتبين خلافه . أما التردد فى النية أو تكبيرة الاحرام (فان كان قبل السلام) بطلت به الصلاة مالم يتذكر عن قرب فان تذكر عن قرب بأن لم يمض على تردده زمن يسع أقل الطمأنينة فلا بطلان (وان كان بعد السلام) لزمه اعادة الصلاة لحصول الشك فى أصل الانعقاد (ومحل) وجوب الاعادة اذا لم يتذكر انه أتى به فان

تذكر ولو بعد طول الفصل فلا تجب الاعادة . ومن تردد فى ترك شرط من شروط صحة الصلاة فان كان تردده فيه (قبل السلام) فحكمه حكم التردد النية وتكبيرة الاحرام قبل السلام . وان كان تردده فيه (بعد السلام) فحكمه حكم التردد فى ترك ركن من أركان الصلاة بعد السلام فمن تيقن حصول حدث منه ثم شك هل تطهر بعده أولم يتطهر فان كان الشك قبل الشروع فى الصلاة ضر . وان كان الشك فى أثناء الصلاة فان تذكر أنه تطهر قبل مضى زمن يسع أقل الطمأنينة لم يضر والا ضر ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مادام هذا الشك لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء . وان كان الشك بعد السلام لا يضر الا انه لا يصلى صلاة أخرى بهذا الطهر مادام الشك . والشك فى نية الوضوء كالشك فيه فى هذا التفصيل . ولو علم بعد السلام بترك ركن (فان طال الفصل) بين سلامه وعلمه وجب عليه استئناف الصلاة (وان لم يطل الفصل) بنى على ما فعله (والمرجع) فى طول الفصل وقصره العرف

(السبب الخامس) الاقتداء بمن فى صلاته خلل ولو فى اعتقاد المأموم فقط كالاقتداء بحنفى فى صبح لتركه القنوت وفى غير صبح لتركه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول فمتى حصل خلل فى صلاة الامام غير المحدث وإن أحدث بعد ذلك تطرق الخلل لصلاة المأموم ولو كان حصول الخلل قبل اقتدائه به ثم ان كان المأموم موافقا (فان سجد الامام) وجب عليه أن يسجد معه ان كان قد أتم التشهد الواجب والا وجب عليه التخلف لاتمامه ثم يسجد فان تخلف عن السجود عمدا من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان تخلف عنه سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته وان سلم سهوا فان تذكر والزمان قريب تدارك السجود وان طال الزمن بحيث يسع ركعتين بأخف ممكن استأنف الصلاة (وان لم يسجد الامام) ندب للمأموم السجود بعد سلام الامام . وان كان مسبوقا وسجد الامام سجد معه لمحض المتابعة ولو قبل اتمام التشهد ثم يسجد ندبا فى آخر صلاته لجبر الخلل الذى لحقه فان

تخلف عن السجود عمدا بطلت صلاته أوسهوا لم تبطل (واعلم) ان سهو المأموم حال قدوته يحمله عنه امامه كما يتحمل عنه القيام ودعاء الافتتاح والفاتحة إذا كان مسبوقا . أما سهوه قبل القدوة بان كان منفردا ثم اقتدى به أو بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا أو موافقا فلا يتحمله عنه لعدم اقتدائه به حال سهوه فى هاتين الحالتين

(سجدة التلاوة)

يسن لمن قرأ جميع آية سجدة أن يسجد مرة عقب فراغه من تلاوتها ويسن السجود أيضاً السامع قراءة جميع الآية المذكورة ولو كان سماعها من ملك أو من جنى أو من كافر ولو كان الكافر جنبا أو من قارىء لها بين يدى مدرس ليفسرها لحاضرى درسه (ومحل) كون السجود سنة لقارىء الآية اذا لم يكن آتيا بها بدلا عن الفاتحة . أما اذا كان آتيا بآية السجدة بدلا عن الفاتحة فلا يسجد لها لان الفاتحة ليست محلا للسجود فكذا بدلها (ومحل) كونه سنة لسامعها اذا سمعها فى زمن لم يكن مشتغلا فيه بسماع اركان الخطبة والا حرم عليه السجود لما فيه حينئذ من الاعراض عن الخطيب ولسجدة التلاوة شروط صحة وأركان (أما شروط صحتها) فهى شروط صحة الصلاة ومنها (الوقت) وهو فى حق كل من القارىء والسامع اتمام آيتها فلا تصح من القارىء قبل اتمام قراءتها ولا من السامع قبل سماع جميعها . وتزيد سجدة التلاوة على الصلاة بخمسة شروط (الاول) ان تكون القراءة مشروعة فلا سجود لقراءة غير مشروعة والقراءة المشروعة هى التى لا تكون محرمة لذاتها ولا مكروهة كذلك . ومن المحرمة لذاتها قراءة المسلم البالغ الجنب . وقراءة المسلمة البالغة الحائض أو النفساء اذا كانت القراءة مقصودة ولو مع الذكر بخلاف مالو قصد القارىء الذكر فقط أو اطلق فلا تكون القراءة محرمة الا أن السجود لا يشرع لها أيضاً لان المقروء حينئذ غير قرآن اذ لا يكون قرآناً عند الصارف كالجنابة الا بالقصد فتحصل انه لا سجود لقراءة الجنب مطلقا لانه ان قصدها كانت محرمة لذاتها وان لم

يقصدها فليست قرآناً . ومنها القراءة بغير اللغة العربية . ومن المكروهة لذاتها قراءة المصلي في غير محل قراءته كالركوع . أما المحرمة لعارض والمكروهة كذلك فيشرع السجود لها ومن المحرمة لعارض قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الاجانب ان خيفت الفتنة فإن قراءتها مشروعة في الجملة وانما حرمت لعارض خوف الفتنة . ومنها قراءة الكافر الجنب وان لم يرج إسلامه ومن المكروهة لعارض القراءة في السوق (واعلم) انه لا يشترط في القارئ الذي يطلب السجود لقراءته أن يكون رجلا فيشرع السجود لقراءة صبي مميز ولو كان جنباً والقراءة امرأة وخنثى (الثاني) أن تكون القراءة مقصودة بان يكون القارئ مميزا فلا سجود لقراءة غير مقصودة كقراءة الساهي والنائم والمجنون والمغمى عليه والسكران وقراءة بعض الطيور كالببغاء والمسموع من الآلة المسماة (بالفونوغراف) (الثالث) أن تكون القراءة من شخص واحد فلا سجود اذا قرأ بعض آية السجدة شخص وقرأ باقيها شخص آخر (الرابع) أن تكون القراءة في غير صلاة الجنازة فان كانت القراءة فيها فلا سجود لانها مبنية على التخفيف (الخامس) أن لا يطول الفصل بين الفراغ من قراءة الآية وبين السجود فان طال الفصل بينهما فلا سجود (وضابط) طول الفصل أن يزيد الزمن الفاصل بينهما على ما يسع ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل وهذه الشروط عامة في حق من لم يكن عند تلاوة آية السجدة في صلاة وفي حق من كان عند تلاوتها في صلاة اماما كان أو ماموما أو منفردا و يزاد في حق من كان عند تلاوتها في صلاة اذا كان اماما أو منفردا شرط آخر وهو (أن لا يقصد بقراءتها السجود فقط) بان يطلق أو يقصد القراءة فقط أو يقصد السجود مع اداء أصل سنة القراءة وان كان في هذه الاحوال الثلاثة عالما بان في المقروء آية سجدة وانه يسن لها السجود . فان قصد بقراءتها السجود فقط حرم عليه ذلك و بطلت صلاته بمجرد شروعه في السجود حيث نوى المبطل وشرع فيه ولا تبطل الصلاة حينئذ الا اذا كان عامدا

عالما بالتحريم (ومحل) زيادة هذا الشرط فى حق المصلى المذكور اذا كانت القراءة فى غير صبح يوم الجمعة سواء كانت آية السجدة التى تلاها هى التى فى آلم تنزيل أو فى سورة غيرها . اما اذا كانت القراءة فى صبح يوم الجمعة فان كانت آية السجدة هى التى فى آلم تنزيل فلا يضر قصد السجود فقط بقراءتها وان كان آية أخرى ضر فصبح يوم الجمعة بغير آلم كصبح غيره فى اعتبار الشرط المذكور ويزاد فى حق من كان عند تلاوتها فى صلاة اذا كان ماموما (أن لا يسجد الا اذا سجد امامه) فان سجد هو دون الامام عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة والا فلا وكذا تبطل صلاته ان سجد امامه وتخلف هو عن السجود مالم ينو المفارقة لان سجود التلاوة يجب ان يوافق فيه المأموم الامام فعلا وتركا ويحصل بطلان صلاة المأموم الذى تخلف عن امامه فى السجود بهوى الامام للسجود ان قصد المأموم عدم السجود أو بفراغ الامام منه ان لم يقصد المأموم عدمه (ومحل) كون المأموم يسجد لسجود امامه اذا كان الامام متطهراً واستمرت القدوة فان تبين له ان الامام محدث لم يسجد لسجوده ذلك الامام الجاهل بحدث نفسه وكذلك لا يسجد لقراءته لانه بظهور حدثه له صار منفرداً والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره أما اذا بطلت القدوة بحدث الامام أو بمفارقة المأموم له بعد القراءة فلا يسجد المأموم لسجوده ويسجد لقراءته (ومحل) قولهم لا يسجد المنفرد لقراءة غيره اذا لم يعرض له الانفراد اما اذا عرض له كما هنا فيسجد نداً للارتباط الذى كان بينهما (وأما أركانها فخمسة) فى حق من لم يكن فى صلاة (الاول) النية المقرونة بتكبيرة الاحرام بان يلاحظ السجود للتلاوة وتصح نيتها من قيام (الثانى) تكبيرة التحرم (الثالث) السجود مرة وهو كسجود الصلاة فى فرائضه وسننه (الرابع) الجلوس أو الاضطجاع للسلام بدون تشهد فلا يكفى السلام حال الرفع من السجود (الخامس) السلام (واثنان) فقط فى حق من كان فى صلاة (الاول النية) بلا تلفظ لئلا تبطل الصلاة (الثانى) السجود ولا يجلس للاستراحة بعده فان خالف المصلى وجلس للاستراحة

بعد السجود فان كان جلوسه بقدر الطمأنينة فاقل لا يضر وان زاد بطلت الصلاة ان كان الجالس عامدا عالما بالتحريم . ويكبر المصلى كغيره ندبا للهوى ولرفع من السجدة بلا رفع يد فى الرفع من السجدة . ويتكرر السجود للقارىء بتكرر قراءة جميع الآية وللسامع بتكرر سماع جميعها سواء كان التكرر فى الصلاة أو خارجها وسواء اتحد المجلس أو الركعة أم لا ويسجد كل منهما لكل مرة عقبها فان أخر السجود فات بالنظر لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعدده سواء رتب أم لا ويكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده أو أطلق فان قصد بعضه فات بعضه الآخر (وآيات السجود) أربع عشرة آية واحدة فى (الاعراف) وواحدة فى (الرعد) وواحدة فى (النحل) والاصح فى آخرها انه (يؤمرون) وواحدة فى (الاسراء) وواحدة فى (مريم) وثنتان فى (الحج) وواحدة فى (الفرقان) وواحدة فى (النمل) والاصح فى آخرها انه (العظيم) وواحدة فى (آلم تنزيل) وواحدة فى (فُصّلت) والاصح فى آخرها انه (يسأمون) وواحدة فى سورة من طوال المفصل وهى آية (النجم) وواحدة فى سورة من أوساطه وهى آية (الانشقاق) والاصح فى آخرها انه (يسجدون) وواحدة فى سورة من قصاره وهى آية (اقرأ) (والمفصل) اسم لسور من القرآن كثر الفصل بينها (وأوله) الحجرات (وآخره) الناس (وطواله) أى السور الطويلة منه من الحجرات الى عم (وأوساطه) أى السور المتوسطة منه من عم الى الضحى (وقصاره) أى السور القصيرة منه من الضحى الى آخر القرآن . أما آية (ص) فسجدة شكر (وضابط) ما يشرع السجود لتلاوته كل آية مدح الله فيها جميع الساجدين ولو ضمنا كقوله تعالى (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) أما التى مدح فيها البعض فلا يشرع السجود عند قراءتها كقوله تعالى يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فانها نزلت فى طائفة مخصوصة (واما سجدة الشكر) فهى سجدة تسن عند (هجوم نعمة لها وقع من حيث لا يحتسب صاحبها) سواء كانت النعمة خاصة به أو عامة لجميع المسلمين وعند (هجوم دفع نقمة كذلك) فخرج (بالهجوم) استمرار النعمة كالعافية وخرج (بما لها وقع) مالا وقع لها كدرهم

وخرج (بمن حيث لا يحتسب) ماله سبب فى حصولها تسبباً يؤدى عادة الى حصولها كربح معروف لتاجر يحصل عادة عقب الاخذ فى أسبابه فلا يسجد لجميع ما ذكر . ومن (النعمة) حدوث ولد ولو ميتاً لانه ينفع فى الآخرة وقدوم غائب وشفاء مريض وتولى وظيفة دينية يكون أهلاً لها ومن (دفع النقمة) النجاة من هدم أو غرق أو حرق . وتسن سجدة الشكر أيضاً لرؤية مُبْتَلى ولو كان الرائى مبتلى أيضاً (نعم) ان اتحدا نوعا وصفة ومحلا فلا يسن لاحدهما السجود لرؤية الآخر (والمراد) برؤية المبتلى العلم بحاله فيدخل الاعمى ومن فى ظلمة . وتسن أيضاً لرؤية عاص وان لم تكن معصيته كبيرة سواء كان معلناً لمعصيته أو لا . ولا يُظهر الساجد السجدة للمبتلى لئلا يتأذى بذلك ويظهرها للعاصى ان لم يخف ضرره والا أخفاها عنه وسجدة الشكر كسجدة التلاوة فيثبت لها ما ثبت لتلك الا انها لا تفعل الا خارج الصلاة . فاذا فعلت فى الصلاة مع العلم بالتحريم بطلت الصلاة واذا فعلها فى الصلاة امام حنفى لم يتابعه شافعى اقتدى به ويخير حينئذ بين ان يفارقه ويسجد للسهو أو ينتظره والانتظار أفضل . ولو اجتمعت عدة أسباب لسجدة الشكر فى وقت واحد لشخص واحد كفى فى حصول أصل السنة سجود واحد ولا يحصل كمال السنة الا بتكرير السجود بعدد الاسباب (واعلم) ان كلا من سجدتى التلاوة والشكر يدخله سجود السهو ولا مانع من جبر الخلل الواقع فى شيء با كثر منه لان ذلك معهود فمن تكلم ساهيا فى احداها أو ترك الطمأنينة أعادهما ان كان رفع ثم يسجد للسهو فان تذكر قبل صيرورته الى الجلوس أقرب أتى بالسجدة ولا سجود للسهو

(الجماعة)

(الجماعة لغة) الطائفة (وشرعا) الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الامام . وأقل هذا الارتباط فى غير صلاة جمعة ربط صلاة شخص واحد هو المأموم بصلاة آخر هو الامام سواء نوى الامام الامامة أولا (أما فى الجمعة) فاقل الارتباط المذكور ربط صلاة تسعة وثلاثين تنعقد بهم الجمعة بصلاة امام ممن تنعقد بهم أو ربط صلاة أربعين ممن تنعقد بهم

بصلاة امام ممن لا تنعقد بهم الجمعة مع ربط صلاة الامام بالماموميين فى الصورتين بان ينوى الامامة . والجماعة فى المكتوبة من خصائص الامة المحمدية فان أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول فعلها كان بمكة واظهارها والمواظبة عليها كانا بالمدينة

(أحكام الجماعة)

(الجماعة) فى الركعة الاولى من كل صلاة مكتوبة مؤداة غير جمعة (فرض كفاية) على كل ذكر حر بالغ عاقل مستور مقيم ولو بغير استيطان غير معذور بشىء من الاعذار المسقطة لفرضيتها وغير مؤجر اجارة عين على عمل ناجز فخرج (بمكتوبة) النوافل فلا تفرض فيها الجماعة بل تسن فى بعضها وفى البعض الآخر لا تسن كالضحى والرواتب وخرج (بمؤداة) المقضية فلا تفرض فيها الجماعة بل تسن فى بعض أحوالها وخرج (بغير واجبة الاعادة) ما تجب اعادتها كصلاة فاقد الطهورين فلا تفرض الجماعة فيها أيضا بل تسن وخرج (بغير جمعة) الجمعة فان الجماعة فرض عين فى الركعة الاولى منها وخرج (بذكر) الانثى والخنثى المشكل فلا تفرض عليهما الجماعة بل تسن وخرج (بالحر) من فيه رق فتسن له الجماعة وخرج (ببالغ) الصبى و (بعاقل) غير العاقل من مجنون ومغمى عليه وسكران و (بمستور) العارى فتسن له فى بعض أحواله و (بمقيم) المسافر فتسن له فى بعض أحواله وتفرض فى البعض الآخر و (بغير معذور بشىء من الاعذار المسقطة لفريضة الجماعة) المعذور بشىء مما ذكر فتسن له (وبغير مؤجر أجارة عين على عمل ناجز) المؤجر اجارة عين على عمل ناجز فتسن له فى بعض أحواله وكما خرج بهذا القيد من ذكر دخل به (المؤجر اجارة ذمة) أو (اجارة عين) على عمل غير ناجز فتفرض عليهما لانها لا تقطع عن العمل المطلوب منهما (واعلم) انه كما تكون الجماعة فرض كفاية فيما تقدم تكون (فرض عين) فى ستة مواضع (الاول) الركعة الاولى من صلاة الجمعة (الثانى) الصلاة المعادة من أولها الى آخرها (الثالث) المجموعة بالمطر عند التحرم بالصلاة الثانية (الرابع) الصلاة المنذور جماعتها فرضا كانت أو نفلا تشرع فيه

الجماعة أما النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة كالضحى فلا تصير الجماعة فيه فرض عين بنذرها ثم ان كان المنذور من النفل الذى تشرع فيه الجماعة كل الصلاة كانت الجماعة فرض عين فى الكل وان كان المنذور بعضها كانت فرض عين فى ذلك البعض فقط (الخامس) صلاة مكتوبة لم يوجد من يفعلها الا اثنان فتتعين الجماعة عليهما فى هذه الصلاة بان يأتم أحدهما بالآخر (السادس) صلاة من رأى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى به أدرك ركعة منها فى الوقت وان صلاها منفردا لم يدرك ركعة فيه (وتكون مندوبة) فى قسم من النوافل وهو (صلاة العيدين) و(الاستسقاء) و(الكسوف) و(التراويح) و(وتر النصف الثانى من شهر رمضان) وفى (مقضية خلف مقضية أخرى من نوعها) كظهر خلف ظهر ولو من يومين وفى (صلاة واجبة الاعادة) كصلاة فاقد الطهورين كما سبق وفى (ظهر المعذورين يوم الجمعة) وتندب أيضا (للانثى والخنثى ومن فيه رق) ولو مبعضا ولو فى نوبته اذا كان بينه وبين السيد مهايأة ولا يحتاج الرقيق فى فعله الجماعة الى اذن سيده اذا حصلها فى زمن لم يزد عن زمن تحصيلها عادة وان زاد على زمن الانفراد • وانما لم تجب على الرقيق لان الشأن فيه اشتغاله بخدمة سيده و(للعارى) اذا كان أعمى او بصيرا وكان فى ظلمة • ويلحق بالعارى فى هذه الحالة المستور بشىء يوجب الازدراء والاستهزاء به (وللمعذور بشىء من اعذار الجماعة) اذا لم يكن العذر منه كأكل ذى ريح كريه (وللمسافر) اذا لم يكن عاصيا بسفره اما اذا كان عاصيا به فهى مفروضة عليه (ولمؤجر اجارة عين على عمل ناجز) ان أذن له مؤجره بتحصيلها وتكون (محرمة) فيما اذا ضاق الوقت وكان بحيث اذا صلى منفردا أدرك الصلاة كلها فى الوقت ولو صلى جماعة ادرك بعضها فقط فيه وفيما (اذا رأى الامام فى التشهد الاخير) وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة فى الوقت وان صلى منفردا ادرك ركعة فيه وتكون (مكروهة) خلف مبتدع وفى (مؤداة خلف مقضية) وبالعكس وفى (فرض خلف نفل) وبالعكس وفى (تراويح خلف وتر) وبالعكس وفى (مسجد غير مطروق) بغير اذن امامه الراتب أما المطروق فلا تكره

فيه الجماعة ولو فى أثناء صلاة امامه الراتب وتكون (خلاف الاولى) وفى (مقضية خلف مقضية أخرى ليست من نوعها) كظهر خلف عصر وبالعكس وتكون (مباحة للصبى) اذا كان مميزا ويجب على ولى أمره ان يامره بها متى ميز لتكون عادة له اذا بلغ ومتى فعلها المميز اثيب عليها ثواب السنة و(للعارى) اذا كان غير أعمى وكان فى ضوء وفى (نفل) لا تندب فيه الجماعة (كرواتب الفرائض) وان نذره فتعترى الجماعة الاحكام الستة (واعلم) أن فرض الجماعة لا يسقط بمجرد وجود الجماعة ولو لم يظهر الشعار بل لا بد فى اسقاط فرضها من ظهور (الشعار) وهو علامة اقامتها من فتح أبواب الامكنة التى تقام بها كالمساجد واجتماع الناس لها بسهولة (وضابط) ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من أرادها فلو أقيمت بطرف بلد كبير وكان أهل الطرف الآخر لا يجيئون لها الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك ولا بد أن لا يستحى كبير ولا صغير من دخول المحل الذى تقام فيه فلو أقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك ولا بد أن يكون ذلك فى كل مؤداة من الصلوات الخمس وان يكون المقيم لها من أهل الوجوب ولو من الجن اذا كانوا على صورة الانس فلا يحصل ظهور الشعار باقامة الصبيان والنساء والارقاء لها ولا يظهر الشعار فى بلد أو قرية كبيرة الا باقامتها فى أمكنة متعددة بحيث لا تشق على طالبها أما فى القرية الصغيرة فيكفى فى اظهار الشعار اقامتها بمحل واحد ولو لم يكن مسجدا . واذا ترك قوم اقامة الجماعة أو أقاموها على غير الوجه المطلوب بان لم يظهر شعارها كأن اتفقوا على اقامتها فى بيوت يستحى الناس من دخولها قاتلهم الامام أو نائبه على ذلك أما آحاد الناس فلا يقاتلونهم ويكون قتال الامام أو نائبه لهم كقتال البغاة وذلك بان لا يتبع مدبرهم ولا يثخن جريحهم ولا يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك

(شروط صحة الجماعة)

شروط صحة الجماعة خمسة عشر شرطا (خمسة) منها تختص بالامام (وسبعة) تختص بالمأموم وثلاثة منها تشترط فى كل منهما

(الشروط الخاصة بالامام)

(الشرط الاول ان لا يكون مقتديا) فلا يصح الاقتداء بالمقتدى لانه تابع

ومن شأن الامام ان يكون مستقلا (والمراد) بالمقتدى الملتبس بالقدوة ولو على سبيل الاحتمال كأن وجد مريد الصلاة رجلين يصليان وشك فى أيهما الامام فلا يصح الاقتداء باحدهما لانه قد يكون هو المقتدى أما من انقطعت قدوته بأن نوى المفارقة أو سلم أمامه فقام لتكميل صلاته لكونه مسبوقا فالاقتداء به صحيح حينئذ لصيرورته بذلك مستقلا (الشرط الثانى ان لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا) فلا يصح اقتداء ذكر بانثى لنقصها عنه ولا بخنثى لاحتمال كونه انثى ولا اقتداء خنثى بانثى لاحتمال ان يكون ذكرا ولا اقتداء خنثى بمثله لاحتمال ان يكون الامام انثى والمأموم ذكرا ويصح اقتداء الذكر بالذكر والانثى بالذكر والخنثى بالذكر لانه اما مساو للامام على تقدير ان يكون ذكرا أو أنقص منه على تقدير كونه انثى ويصح اقتداء الانثى بالانثى والانثى بالخنثى لانها مساوية له على تقدير كونه انثى وهو أكمل منها على تقدير كونه ذكرا فالصور تسعة خمسة لا تصح فيها القدوة وأربعة تصح فيها (الشرط الثالث ان لا يكون ممن تلزمه اعادة الصلاة) فلا يصح الاقتداء بمتحير فى القبلة . ولا بمن جهل الوقت فهجم وصلى من غير اجتهاد . ولا بمن قلد مجتهدا فى الوقت مع قدرته على اليقين بنفسه . ولا بمتحيرة ولو لمثلها مع العلم بحالها . ولا بصاحب جبيرة أو نحوها فى عضوى التيمم مطلقا او فى غيرهما واخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك سواء وضعها على طهر أو على حدث أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعها على حدث . ولا بمن فقد الطهورين الماء والتراب . ولا بمن تيمم لفقد الماء بمكان يغلب فيه وجوده . ولا بمن تيمم لفقد الماء فى سفر انشأه معصية كآبق وناشز أو تيمم لاضلال الماء أو لاضلال عنه أو لشدة برد . ولا بمن عجز عن استقبال القبلة لعدم قدرته على التحول اليها أو لعدم معرفته اياها ولم يجد من يدله عليها كالاعمى (ومحل ما ذكر) فى غير صلاة شدة الخوف ولا بمحبوس بمكان نجس ولم يجد شيئا طاهرا يضعه على النجاسة ليسترها به . ولا بمن صلى وهو مربوط على خشبة . ولا بمن شد وثاقه . ولا بمن حول عن القبلة . ولا بمن أكره على الصلاة الى غير القبلة . ولا بمن أكره على ترك القيام فصلى من قعود . ولا بمن

على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها

(الشرط الرابع أن يكون قارئا) والقارئ من لا يخل بالفاتحة . أما من أخل بها وهو (الأمّي) فان كان قادرا على تعلم الصواب فلا يصح الاقتداء به لبطلان صلاته وان كان عاجزا عن تعلم الصواب بان مضى عليه زمن بذل فيه وسعه لتعلم الصواب فلم يفتح الله عليه بشيء صحت صلاته وتصح امامته لمثله وهو من يخل بما أخلّ به كأن عجز كل منهما عن الاتيان بالحاء من الحمد لله وأتى بدله بحرف آخر سواء اتفقا في الحرف المآتى به بدلا عن الحاء كأن أبدله كل منهما هاء أو خاء أو اختلفا فيه كأن أبدله أحدهما هاء والآخر خاء . أما اذا أخل أحدهما بغير ما أخل به الآخر بان اختلف الذي عجز عنه كل منهما كأن يبدل أحدهما سين (المستقيم) تاء ويبدل الآخر الراء (من غير المغضوب عليهم) لاما فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر كما لا تصح اذا أبدل أحدهما حرفا بغيره وأسقطه الآخر (واعلم) أن الاخلال بالفاتحة يتحقق بأمور . منها أن يدغم في غير محل الادغام مع الابدال كأن يقول اهدنا الصراط المتقيم بابدال سين المستقيم تاء وادغامها في التاء ويقال لهذا (أرتّ) بالتاء المثناة . ومنها أن يبدل حرفا بآخر بلا ادغام كأن يبدل الحاء من (الحمد لله) هاء كالبرابرة أو خاء كبعض الأعاجم أو يبدل سين (نستعين) ثاء مثلثة أو يبدل قاف (المستقيم) همزة أو دال (الذين) زايا أو راء (غير) من (غير المغضوب عليهم) غينا معجمة أو لاما أو يبدل ضاد (الضالين) ظاء ويقال لمن أبدل حرفا بحرف (ألثغ) بالمثلثة والغين المعجمة . ومنها اسقاط حرف كاسقاط الواو من (واياك نستعين) ومنها تخفيف مشدد كتخفيف ياء (اياك) من (اياك نعبد واياك نستعين) ومنها (لحن) يغير المعنى بان ينقل الكلمة من معناها الى معنى آخر كضم تاء (انعمت) من (أنعمت عليهم) أو كسرها أو بان يجعلها لا معنى لها كالزين بالزاي من (صراط الذين) أما (اللحن) الذي لا يغير المعنى كضم هاء لله من الحمد لله وكسر باء (نعبد) من (اياك نعبد) أو فتحها وضم صاد (صراط) فلا يضر في صحة القدوة كما لا يضر في صحة صلاته الا أنه حرام من العامد العالم القادر على تعلم الصواب

(أما الاخلال بالسورة) فان كان بلحن لا يُغيّر المعنى فلا يضر فى صحة الصلاة والقدوة بصاحبه لكنه حرام مع التعمد والعلم ان قدر على تعلم الصواب . وان كان بلحن يغير المعنى (فان كان عامدا عالما قادرا على تعلم الصواب) ضر فى صحة صلاته وفى صحة اقتداء غيره به اذا كان عالما بحاله (وان لم يكن عامدا عالما قادرا على الصواب) بان انتفت عنه هذه الصفات كلاً أو بعضا صحت صلاته وصح اقتداء غيره به سواء كان ذلك الغير عالما بحاله أولا وسواء كان ذا لحن مثله أولا

(واما الاخلال بتكبيرة الاحرام) فان كان مع العجز عن الصواب فلا يضر فى صحة صلاته ولا فى صحة اقتداء من لا يخل به . وان كان مع القدرة على الصواب فان اقتدى به عالما بحاله من اول الامر فلا تنعقد صلاته او علم به فى أثناء الصلاة وجب استئنافها ولا تنفعه نية المفارقة او بعد الفراغ وجبت الاعادة

(وأما الاخلال باقل التشهد) فان كان مع العجز عن الصواب فلا يضر فى صحة صلاته ولا فى صحة اقتداء من لا يخل به . وان كان مع القدرة على الصواب فان اقتدى به من لا يخل بذلك الاقل عالما بحاله من اول الامر بطلت صلاته فان لم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة مضت صلاته على الصحة ولم يلزمه شىء او بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سجد للسهو وسلّم ولا اعادة عليه وان علم فى أثناء الصلاة انتظره فان اعاده على الصواب فلا يلزمه شىء وان لم يعده على الصواب بل سلم بدون اعادته سجد المأموم للسهو أيضاً

(واما الاخلال باقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و باقل السلام) ففيه التفصيل السابق فى الاخلال باقل التشهد

(الشرط الخامس أن ينوى الجماعة أو الامامة) فى صلاة الجمعة سواء كان من الاربعين اوزائدا عليهم وفى المعادة والمجموعة بالمطر تقديما والمنذور جماعتها

ولا بد ان تكون نيته الجماعة مع التحرم فان لم ينوها مع التحرم فان كانت الصلاة جمعة او مجموعة بالمطر تقديما أو معادة لم تنعقد صلاته لعدم صحة الاستقلال فى هذه الصلوات وان كانت منذورا جماعتها انعقدت فرادى مع الحرمة (ومحل) اشتراط كون نية الجماعة مع التحرم فى المنذور جماعتها اذا نذر الجماعة فى كل الصلاة او فى بعضها وكان ذلك البعض هو الركعة الاولى بتمامها أو البعض الاول من الركعة الاولى او الركعة الاولى مع بعض آخر والا نوى الجماعة عند الشروع فيما نذر تحصيله جماعة . أما غير هذه الصلوات الاربعة مما تشرع فيه الجماعة فلا يشترط لصحة الجماعة فيه أن ينوى الامام الامامة (نعم) يستحب له نية الامامة فيه ولو لم يكن وراءه احد يقتدى به فى الحال لانه سيصير اماما (ومحل) استحباب النية عند عدم وجود من يقتدى به فى الحال اذا رجا حضور من يقتدى به والا فلا تستحب له النية (واعلم) ان الامام اذا نوى الامامة لا يطلب منه تعيين المأمومين فان عيّنهم واصاب فى تعيينهم فالامر ظاهر وان عينهم وأخطأ فى تعيينهم فان كانت الصلاة (جمعة او معادة او مجموعة بالمطر تقديما ومنذورا جماعتها) ضر الخطأ الا اذا أشار اليهم وانما ضر الخطأ فى التعيين فى الصلوات المذكورة لان ما يجب التعرض له اجمالاً يضر الخطأ فيه ونية الامامة يجب التعرض لها فى هذه الصلوات الاربعة كما تقدم ويلزم من التعرض لها التعرض للمامومين اجمالا (نعم) ان أخطا فيما زاد عن العدد الذى تنعقد به الجمعة لم يضر . وان كانت الصلاة (غير الصلوات الاربعة المذكورة) فلا يضر الخطأ فى التعيين لان الخطأ فى نية الامامة لا يزيد على تركها وتركها جائز له

﴿ الشروط الخاصة بالماموم ﴾

(الشرط الاول نية الاقتداء) أو الائتمام أو المامومية ويصح أن ينوى

الجماعة ونية الجماعة وان كانت صالحة لان تكون نية من الامام أيضاً الا أنها تتعين للماموم بالقرينة كتاخره عن الامام فى المكان وتاخره عنه فى التحرم كما أنها تتعين للامام بتقدمه عن الماموم فى المكان وفى التحرم ويشترط فى النية المذكورة أن تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام فى (صلاة الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر تقديماً وفى المنذور جماعتها كلا أو بعضاً) على التفصيل السابق فى نذر البعض فان لم تكن مقارنة لتكبيرة التحرم فلا تنعقد الصلاة فى الصلوات الثلاثة الاولى وتنعقد فرادى مع الاثم فى الاخيرة وهى المنذور جماعتها . أما غير هذه الصلوات الاربعة فلا يشترط فى نية الاقتداء أن تكون مقارنة للتحرم بل يجوز ايقاعها فى أثناء الصلاة لكن مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة وفائدة الجماعة التى لم تحصل فضيلتها حصول أحكام القدوة كصحة الجمعة وتحمل الامام الفاتحة والسهو وغير ذلك ومتى نوى الشخص الاقتداء فى أثناء صلاته وجب عليه متابعة امامه فيما هو متلبس به سواء وافق نظم صلاة نفسه كأن اقتدى وهو راكع بشخص راكع أيضاً أو خالف نظمها كأن اقتدى بشخص وهو فى السجود فيلزمه حينئذ قطع سجوده والتلبس بالركوع متابعة لامامه فقط لان الركوع السابق منه قبل الاقتداء وقع ركناً (واعلم) أن كل ما تكرر فعله نظراً للاقتداء كالركوع فى المثال السابق فحكمه ماذكر من أن الذى سبق فعله قبل الاقتداء هو الذى يُعدُّ ركناً والذى فعل بعد الاقتداء فانما هو لمحض متابعة الامام (ومحل) وجوب متابعة الامام فيما هو متلبس به وقت نية الاقتداء اذا وقعت النية المذكورة فى غير السجود الثانى من آخر ركعة من صلاة ذلك المقتدى وفى غير التشهد الاخير منها (اما اذا وقعت فى السجود الثانى من الركعة المذكورة) بعد أن اطمأن فيه والامام متلبس بغيره كأن كان راكعاً او قائماً وجب على المقتدى احد امرين (إنتظاره فى السجود) حتى يتلبس هو أيضاً بالسجود الثانى من ركعته الاخيرة (أو نية المفارقة) ولا

يجوز له ان يرفع من سجوده و ينتظره جالسا كما لا يجوز له ان يتابعه فيما هو متلبس به لان صلاته أي المقتدى قد تمت فان رفع من سجوده قبل نية المفارقة أو تابعه فيما هو فيه وهو عامد عالم بطلت صلاته (او وقعت فى التشهد الاخير) وجب عليه احد امرين أيضاً (إنتظاره) جالساً (او نية المفارقة) ولا يجوز له متابعته فيما هو فيه وإلا بطلت صلاته ان كان عامداً عالماً (واعلم) أنه لا يجب على المأموم تعيين الامام ولا ملاحظته فان عينه بذكر الاسم بأن قال نويت الاقتداء بمحمد مثلا فان لم يخطئ فى تعيينه بان ظهر أنه محمد الذى قصده مضت صلاته على الصحة وان أخطأ بان ظهر أنه غيره فان اتى مع التعيين باشارة اليه كأن قال بمحمد هذا او اشار اليه بالقلب فلا يضر هذا الخطأ فى الاسم لانه مع الاشارة قد علّق القدوة بالمشار اليه والمشار اليه لا خطأ فيه فتصح صلاته . وان لم يأت باشارة اليه ضر الخطأ فى الاسم لانه مع عدم الاشارة اليه نوى الاقتداء بالمسمى بالاسم الذى ذكره وقد ظهر ان الذى ربط صلاته بصلاته غير المسمى بهذا الاسم فتبطل صلاته ان نوى الاقتداء فى أثنائها ولا تنعقد ان نواه مع التحرم (ومحل) عدم وجوب تعيين الامام اذا لم تتعدد الائمة فى المكان الذى يريد الصلاة فيه فان تعدّدوا وجب عليه تعيين واحد منهم . واذا ترك الشخص نية الاقتداء او شك فى حصولها وتابع غيره (فى فعل) ولو كان ذلك الفعل مندوبا كرفع اليدين عند الركوع (او فى قول هو السلام) بعد انتظار كثير وكان الانتظار للمتابعة بطلت صلاته ان كان عالما او جاهلا غير معذور بجهله لانه جعل صلاته موقوفة على صلاة غيره بلا رابط بينهما وهو نية الاقتداء فهو متلاعب او فى حكم المتلاعب (والمراد بالانتظار الكثير) ما وسع زمنه فعل ركن فيه اما لو تابعه (فى قول غير سلام) او تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار يسير ولو للمتابعة او بعد انتظار كثير لا للمتابعة بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه إذا صلى منفردا او دفع اتهامه بكراهة الصلاة جماعة فلا تبطل

صلاته • ولو تابع شخص غيره فى الركوع فشك فى أنه نوى الاقتداء به و لم يكن أتم الفاتحة فلا تبطل صلاته و يلزمه العود الى القيام فورا لاتمام الفاتحة لانه منفرد والمنفرد يلزمه الاتيان بجميع الفاتحة و إذا تذكر بعد الرفع من الركوع انه نوى الاقتداء به كفاه ذلك الركوع اذا كان اطمأن فيه واما الرفع من الركوع فلا يكفى عنه الرفع الذى حصل وقت الشك لوجود الصارف عن كونه ركنا وحينئذ فيلزمه العود إلى الركوع لتحصيل الرفع منه الذى هو ركن (ومحل) كون الشك فى نية الاقتداء لا يبطل الصلاة إذا كانت الصلاة غير جمعة اما اذا كانت جمعة فان طال زمن الشك او فعل معه ركنا ولو قصيرا بطلت الصلاة

(الشرط الثانى علمه او غلبة ظنه بانتقالات امامه) قبل أن يشرع الامام فى ركن ثالث ليتمكن من متابعته ولا يشترط علمه بذلك فورا والعلم بانتقال الامام يحصل إما برؤيته منتقلا • او بسماع صوته بتكبير الانتقال او برؤية بعض المامومين منتقلا • او بسماع صوت مُبَلِّغ وهو الذى يبلغ المامومين دخول الامام فى الصلاة وانتقاله من ركن لآخر سواء كان المبلغ المذكور ذكرا أو أنثى حرا او عبداً ولا يشترط فيه ان يكون بالغاً ولا ان يكون غير فاسق ولا ان يكون من جملة المصلين فيكفى الصبى بشرط ان يكون ماموناً والفاسق بشرط ان يعتقد سامعه صدقه • ولو تعين سماع صوت المبلغ طريقاً لعلم الماموم بانتقالات امامه وذهب ذلك المبلغ المحتاج اليه فى اثناء الصلاة لزم الماموم نية المفارقة ان لم يرج عوده او وجود مبلغ آخر قبل مضى زمن يسع ركنين فى ظنه • ويكفى فى العلم بالانتقال هداية ثقة بجانب اعمى أصم او بجانب بصير أصم فى ظلمة ونحوها (واعلم) ان محل اكتفاء الماموم بسماع صوت الامام او المبلغ اذا لم يكن بينهما حائل فاذا كان بينهما حائل وكان احدهما خارج المسجد والآخر داخله فلا يكفيه سماع صوت احدهما

بل لابد من وجود رابطة بينهما (والرابطة) شخص يقف أمام منفذ فى الحائل وعن يمين أو يسار ذلك المنفذ ليتبعه فى الانتقالات من هو بجانبه او خلفه ممن لا يرى الامام لوجود الحائل ويشترط فى الرابطة المذكورة شروط ثلاثة (الاول) ان يشاهد الامام او واحداً ممن معه فلا يكفى كونه أعمى او بصيراً فى ظلمة لا يشاهد معها الامام او واحداً ممن معه كما لا يكفى اخذه من مبلغ (الثانى) ان يكون ممن تصح امامته بالنظر لمن يتبعه فلو كان انثى او خنثى وكان الذى يتبعه من الرجال فلا يصح كونه رابطة لانه فى حكم الامام بالنظر لمن يتبعه (الثالث) ان يمكنه الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف (واعلم) أن من يتبع الرابطة المذكور يكون فى حكم المؤتم به (فلا يتقدم عليه) فى المكان (ولا يسبقه بتكبيرة الاحرام) (ولا يخالفه فى الافعال) ولو لزم على ذلك مخالفة الامام فلو كان الرابطة بطئ القراءة وتخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة وجب على من يتبعه التخلف معه (وان يُعيّنه) لو تعدد (وان لا ينتقل من الربط به الى الربط بغيره فى صلاته) (نعم) لا يجب على من يتبعه نية الربط به . واذا بطلت صلاة الرابطة فان كان الذى تبعه يعلم بانتقالات الامام الاصلى تابعه وان لم يعلم بها وجب عليه نية المفارقة

(الشرط الثالث موافقته الامام فى سنن تفحش فيها المخالفة) وهذه السنن ثلاثة أقسام (القسم الاول ما تجب فيه الموافقة فعلا وتركا) كسجدة التلاوة فان فعلها الامام وافقه فى فعلها وان تركها وافقه فى تركها فان خالفه فى الحالين عامداً عالماً بطلت صلاته (القسم الثانى) ما تجب فيه الموافقة فعلا فقط كسجود السهو فاذا فعله الامام وافقه فى فعله وان كان مسبوقاً فان لم يوافقه عامداً عالماً بطلت صلاته وان تركه الامام لم يلزمه تركه بل يسن له الاتيان به قبل سلامه و بعد سلام امامه (القسم الثالث) ما تجب فيه

الموافقة تركا فقط كالتشهد الاول فان تركه الامام وافقه في تركه فان خالفه وأتى به فان (كان عامداً عالماً) بطلت صلاته سواء لحقه اولا وان كان (ساهياً اوجاهلا) وتذكر اوعلم قبل انتصاب الامام وجب عليه العود (اما السنن التي لا تفحش فيها المخالفة) كجلسة الاستراحة فلا تجب الموافقة فيها فعلا ولا تركا ومثل جلسة الاستراحة القنوت فلا تجب فيه الموافقة فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للماموم ان يتركه و يسجد واذا تركه سن له فعله ان علم أنه يدرك الامام في السجدة الاولى فان علم أنه لو فعله لا يتمه الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف لاجله وان علم أنه لو فعله لا يتمه الا بعد هوي الامام للسجدة الثانية حرم عليه التخلف له فان تخلف فان كان هويه للسجدة الاولى بعد هوي الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته والا فلا (الشرط الرابع عدم تقدمه عليه في المكان) بان يساويه أو يتأخر عنه لكن مساواته له مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كان تأخره عنه باكثر من ثلاثة أذرع كذلك فان تقدم عليه في المكان فان كان التقدم قبل الشروع في الصلاة واستمر الى الشروع فيها لم تنعقد وان طرأ في أثنائها بطلت (والضابط) في عدم تقدم الماموم ان لا يكون متقدما بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام (والعبرة في تقدم القائم والراكع بالعقب فقط) سواء كان الاعتماد عليه وحده او مع أصابع الرجل فلو اعتمد ماموم حال قيامه او ركوعه على عقبيه او على عقب واحدة كأن لم يكن له الا رجل واحدة او كان له رجلان ولكنه لم يعتمد الا على واحدة فان تقدم بجميع ما اعتمد عليه من العقبين او واحد منهما على جزء مما اعتمد عليه الامام ضر ذلك سواء تقدمت اصابعه على اصابع الامام او لم تتقدم بان ساوتها او تاخرت عنها لصغر رجله وكبر رجل الامام حيث اعتمد على الاصابع مع العقب وان لم يتقدم بجميع ما اعتمد عليه مما ذكر بان تقدم ببعضه كأن تقدم برجل

اعتمد عليها وتأخر بالرجل الاخرى ولو كان معتمدا عليها ايضا لانه لم يتقدم حينئذ بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام . ومن اعتمد على ما يقوم مقام الرجل كشخص فقد رجليه او احداهما واتخذ له ما يقوم مقام المفقود من خشب او جلد ونحوهما او كشخص رفعهما معتمدا على خشبتين ونحوهما تحت ابطيه مثلا فحكمه حكم من اعتمد على العقب فى التفصيل المتقدم (والعبرة فى تقدم الساجد) بالركبتين (وفى تقدم القاعد) ولو للتشهد بالالية (وفى تقدم المضطجع) بالجنب (وفى تقدم المستلقى) بالرأس (ومحل) كون العبرة فى القائم والراكع بالعقب وفى القاعد بالالية اذا حصل الاعتماد على العقب ولو مع الاصابع فى حال القيام والركوع وعلى الالية فى حال القعود والا فالعبرة بما حصل الاعتماد عليه فلو اعتمد كلٌّ من القائم والراكع على اصابع الرجل فقط واعتمد القاعد على ركبتيه مثلا فالعبرة فى التقدم بالاصابع بالنظر للقائم والراكع وبالركبتين مثلا بالنظر للقاعد (واعلم) أنه اذا استدار الامام والمقتدى به حول الكعبة فالتقدم المضر ما كان فى الجهة التى استقبلها الامام فلو استقبل الامام الجهة التى فيها باب الكعبة مثلا امتنع على من اقتدى به اذا استقبل هذه الجهة ايضا أن يكون أقرب الى تلك الجهة من الامام اذ لو كان أقرب منه اليها لكان متقدما عليه فى جهته . أما لو استقبل الامام تلك الجهة واستقبل من اقتدى به جهة أخرى وكان أقرب اليها من الامام فلا يضر تقدمه عليه حينئذ لانه تقدم عليه فى غير جهته والتقدم عليه فى غير جهته غير مضر . ولو اجتمع كل من الامام ومن اقتدى به فى جوف الكعبة جاز أن يكون وجه المأموم الى وجه الامام أو الى جنبه وأن يكون ظهره الى ظهر الامام او الى جنبه ويمتنع ان يكون ظهره الى وجه الامام لانه حينئذ يكون متقدما عليه فى جهته والتقدم عليه فى جهته مضر . ولو كان الامام فى جوفها ومن اقتدى به خارجها فلكل منهما أن يتوجه الى أى جهة شاء . ولو

كانا بالعكس بأن كان المقتدى فى جوفها والمقتدى به خارجها امتنع ان يكون ظهره الى وجه الامام وجاز ماعداه (واعلم) ان التقدم على الامام لا يضر الا اذا كان متيقنا أما اذا كان مشكوكا فيه فلا يضر فمن كان أعمى او فى ظلمة وشك فى تقدمه على امامه صحت صلاته سواء جاء للاقتداء من أمام الامام أو من خلفه لان الاصل عدم المبطل ثم إن اشتراط عدم التقدم فى المكان محله فى غير صلاة شدة الخوف وفى غير الصلاة وقت التحام الحرب اما فى هاتين الحالتين فلا يضر تقدم المأموم على امامه فى المكان ولو كان التقدم فى جهته (الشرط الخامس أن يتأخر يقينا اوظنا جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام) بان يبدأ بتحرمه بعد انتهاء جميع تحرم امامه فاذا تيقن او ظن (تقدم تحرمه) كلا أو بعضا على تحرم امامه او تيقن اوظن (مقارنته له) كذلك وكان ناويا الاقتداء به حال التحرم فلا يصح اقتداؤه به بل لا تنعقد صلاته لانه ربطها بمن ليس فى صلاة فان لم يكن ناويا الاقتداء به حال التحرم انعقدت صلاته فرادى . واذا شك فى تأخر جميع تحرمه على جميع تحرم امامه وكان ناويا الاقتداء به حال التحرم فاما ان يكون شكه فى اثناء تحرمه او بعده وقبل الفراغ من الصلاة او بعد الفراغ منها (فان كان شكه اثناء تحرمه او بعده) وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالا بان مضى مع الشك زمن يسع ركنا فلا تنعقد صلاته فان تذكر حالا بان لم يمض مع الشك الزمن المذكور انعقدت صلاته وصح اقتداؤه (وان كان شكه بعد الفراغ من الصلاة) وتذكر ولو مع طول الزمن الفاصل بين التذكر والفراغ من الصلاة انعقدت صلاته وصحت قدوته (واعلم) ان مقارنة المأموم للامام فى غير تكبيرة الاحرام من أفعال الصلاة وأقوالها حتى السلام بان يقارنه فى الميم من عليكم لا تبطل الصلاة إلا أنها فى الافعال كالركوع والسجود مكروهة وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا فى جميع الصلاة فلا يثاب المأموم على فعل قارن امامه فيه

ويثاب على مالم يقارنه فيه (واعلم) ان حكم المقارنة فى أفعال الصلاة ثابت ايضاً للاقوال ولو مندوبة فتكره المقارنة فيها ولو فى قراءة الفاتحة فى الركعتين الاوليين من الصلاة السرية (نعم) لو علم ان امامه يقتصر على قراءة الفاتحة فى هاتين الركعتين أو يأتى بسورة قصيرة بعد الفاتحة وعلم انه لو أخر الفاتحة عن فاتحة امامه سبقه الامام باكثر من ركنين فعليين وجب عليه قراءة الفاتحة معه اذا أراد الاستمرار على متابعته والا فلا يجب عليه قراءتها معه (ويستثنى) من الاقوال المندوبة شيئان (التأمين) فان المقارنة فيه مستحبة (والتشهد الاول) فى الصلاة الثلاثية والرباعية . وكراهة المقارنة فى الاقوال والافعال لا تتحقق الا بشرطين (الاول) ان تكون المقارنة مقصودة فان وقعت اتفاقا فلا تكره (الثانى) ان يكون عالما بالحكم وهو الكراهة فان كان جاهلا به فلا كراهة (ومحل) اشتراط تاخر جميع تحرم المأموم عن جميع تحرم الامام اذا كانت نية اقتدائه به عند تحرمه أما اذا نوى الاقتداء به فى اثناء صلاته اغتفر له تقدم احرامه على تحرم الامام وان كان الاقتداء فى اثناء الصلاة مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة (الشرط السادس ان لا يسبقه بركنين فعليين متواليين) سواء كانا طويلين وهما السجدة الثانية والقيام بعدها او كان أحدهما طويلا كالركوع والآخر قصيرا كالاعتدال فاذا سبق المأموم الامام بالركنين المذكورين كأن ركع واعتدل ثم ابتدأ فى الهُوِىّ للسجود بحيث يكون قد زال عن حد القيام والامام مازال قائما للقراءة بطلت صلاته . أما السبق (بركن واحد فعلى) كأن ركع وشرع فى الاعتدال والامام قائم أو (ببعض ركن فعلى) كأن ركع قبل الامام واستمر راكعا حتى لحقه الامام فى الركوع فلا تبطل الصلاة بهما لعدم فحش المخالفة ولا يؤثران فى صحة القدوة وان تعمد وعلم ومثل السبق بالركن الفعلى فيما ذكر السبق بركن قولىٍّ غير تكبيرة الاحرام

والتسليمة الاولى فان السبق بالاولى يمنع انعقاد الصلاة وبالثانيـة يبطلها (والمراد) بالسبق بالتسليمة الاولى الاتيان بالميم من عليكم قبل اتيان الامام بها . والسبق بركن فعلى او ببعضه حرام إن وقع مع العمد والعلم وبركن قولى مكروه . ومن تعمد سبق امامه بركن تام لا تفحش به المخالفة كالركوع والسجود الثانى سن له ان يعود الى الركن المتلبس به امامه . ومن سبقه بإذكر بلا تعمد تخير بين أن يعود الى الركن المذكور وبين ان ينتظر فى الركن الذى سبق به الى أن يلحقـه الامام فيـه . ومن سـبق بركن تفحش المخالفـة به كأن قام والامام متلبس بالسجدة الثانية وكان ناسيا أو جاهلا وجب عليه العود الى ماعليـه الامام . وأما السبق بركنين غـير فعليين فلا تبطل الصـلاة به أيضا ولا يضر فى صحة القـدوة الا أنه (حرام) ان كان أحـدهما قوليا والآخر فعليا كقراءة وركوع لمافيه من السبق بركن فعلى (ومكروه) ان كان كل منهـما قوليا كتشهد وصلاة على النبى صـلى الله عليه وسـلم وأما السـبق بركنين فعليين غـير متواليـين كأن ركع وشرع فى الرفع من الركوع قبـل ركوع الامام واستمر فى الاعتـدال حتى لحقـه الامام فسجد معه ثم رفع من السجود قبله وجلس ثم هوى للسـجدة الثانية قبـل جلوس الامام فلا تبطل الصلاة به ايضاً ولا يضر فى صحة القدوة (ومحل) كون سبق المأموم الامام بركنين فعليين متواليين مبطلا للصلاة اذا كان السـبق بغير عذر بان كان عامدا عالما بالتحريم فان كان السبق بعذر بان كان ناسـيا كونه مقتديا به أو كان جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته لـكن لا يعتد بالركنين اللذين تقدم بهما على الامام . ثم ان لم يتمكن من ادراك هذين الركنين مع الامام تابعه فيما بعدهما وتلغو هذه الركعة فيتداركها بعد سلام امامـه فان لم يتداركها أعاد الصلاة . اما اذا تمكن من ادراكهما معه بان تذكر او علم والامام متلبس بما كان متلبسا به حين الشروع فى السبق بالركنين لزمه أن يعود الى

ما عليه الامام ليفعل معه ما كان سبقه به وتحسب له الركعة فان لم يعد الى ما عليه الامام مع تمكنه من العود بطلت صلاته

(الشرط السابع أن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين) سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام بعدها أو كان أحدهما طويلا كالركوع والآخر قصيرا كالاعتدال فاذا تخلف المأموم عن امامه بالركنين المذكورين كأن يركع الامام ويهوى للسجود حتى يخرج عن حد القيام والمأموم لم يشرع فى الركوع بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم . أما ان كان ناسيا أنه مقتد أو جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته بالتخلف المذكور ولا يضر فى صحة القدوة لكنه يتابع الامام فيما بعد الركنين اللذين تخلف بهما عنه وتلغو هذه الركعة فيتداركها بعد سلام امامه فان لم يتداركها أعاد الصلاة . أما التاخر عن الامام بركن غير تام فلا يضر بل هو مطلوب لانه يسن للمأموم أن لا يشرع فى ركن الا إن وصل الامام لذلك الركن فلا يهوى المأموم للركوع مثلا الا اذا استوى الامام راكعا ولا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى الارض . وأما التأخر عنه بركن تام بغير عذر كأن يركع الامام ويشرع فى الاعتدال والمأموم ما زال قائما فلا تبطل به الصلاة ولا يؤثر فى صحة القدوة وان تعمد وعلم لعدم فحش المخالفة بذلك لكنه مكروه . وأما التأخر عنه بركنين غير فعليين بان كانا قوليين كالتخلف بالتشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه أو كان احدهما قوليا والآخر فعليا كالتخلف بقراءة الفاتحة والركوع أو بركنين فعليين غير متواليين كأن ركع الامام وشرع فى الرفع من الركوع قبل ركوع المأموم واستمر فى الاعتدال حتى لحقه المأموم فيه فسجد امعا ثم رفع الامام من السجود وجلس بين السجدتين وهوى للسجدة الثانية والمأموم ما زال فى السجدة الاولى فلا يبطل الصلاة ولا يضر فى صحة القدوة

وان تعمد وعلم لعدم فحش المخالفة بذلك (ومحل) كون تاخر المأموم عن الامام بركنين فعليين متواليين مبطلا للصلاة اذا كان تخلفه عنه بهما بلا عذر فان كان التخلف عنه بهما بعذر فلا يبطل الصلاة ولا يضر فى صحة القدوة والعذر فى التخلف بهما ينحصر فى مسائل يأتى بيانها فى أحكام الموافق ان شاء الله تعالى

(الشروط التى تشترط فى كل من الامام والمأموم)

(الشرط الاول أن تكون صلاة المأموم صحيحة فى اعتقاد الامام ان نوى الامام الجماعة بمعيَّن وأن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاد المأموم) فلو نوى الامام الجماعة وقصر النية على من يعتقد بطلان صلاته كحنفى علم ذلك الامام انه لا يأتى بالفاتحة وراءه أو انه ترك النية فى طهارته أو انه مس فرجه أو لمس أجنبية وهو متوضىء أو متيمم (أو نوى المأموم) ربط صلاته بذلك الحنفى فلا تصح الجماعة بل لا تنعقد الصلاة ان كانت النية عند التحرم وتبطل ان كانت فى أثناء الصلاة لان كلا منهما متلاعب حيث ربط صلاته بمن ليس فى صلاة فى اعتقاده

(الشرط الثانى توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة) فلا يصح اقتداء مصلى مكتوبة بمن يصلى صلاة جنازة لتخالفهما فى النظم والصورة فتتعذر المتابعة . ولا تصح امامة من يصلى صلاة كسوف مثلا اذا نوى الجماعة وقصر النية على من يريد صلاة مكتوبة لعدم توافقهما فى النظم (نعم) اذا كان الامام فى القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صح الاقتداء به لتمكن المقتدى حينئذ من متابعته . أما مصلى الجنازة فلا يصح الاقتداء به ولو بعد التكبيرة الرابعة لان متابعة المقتدى به متعذرة الى الفراغ منها اذ لا ركوع فيها ولا سجود وسلامها من قيام (واعلم) انه لا يضر اختلاف المنوى للامام والمأموم فتصح الامامة والقدوة مع اختلافه كأن كان أحدهما ناويا ظهرا والآخر ناويا عصرا ولا يضر أيضا تخالف الصلاتين فى الصفة فتصح امامة شخص واقتداء آخر به مع اختلاف صفتى صلاتيهما

كأن كان أحدهما ناويا صلاة مؤداة والآخر ناويا صلاة مقضية . وكذا لا يضر اختلاف صلاتيهما في عدد الركعات كأن كان احدهما ناويا ثنائية والآخر ثلاثية أو رباعية . واعلم انه لم يؤثر الاختلاف المذكور في صحة الامامة والقدوة لحصول توافق نظم الصلاتين معه . ثم اذا كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الامام في عدد الركعات كأن كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح أو المغرب أتمها بعد سلام امامه وهو مخير بين أن يتابع الامام في قنوت الصبح وفي التشهد الاخير في المغرب وبين أن يفارقه بالنية عند تلبس الامام بهما وهي مفارقة بعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة لكن متابعته له فيما ذكر أفضل من مفارقته . واذا كانت صلاته أي المأموم أقل في عدد الركعات فلا تخلو اما ان تكون ثنائية أو ثلاثية (فان كانت ثنائية) كصبح خلف مغرب أو عشاء تخير بعد فراغ الامام من ركعته الثانية بين أمور ثلاثة (الاول) أن يفارقه بنية المفارقة قبل أن يتشهد معه ثم يتشهد ويسلم (الثاني) أن يفارقه بالنية المذكورة بعد أن يتشهد معه ثم يسلم (الثالث) وهو الافضل أن ينتظره في جلوس التشهد ليسلم معه ومتى انتظره أطال الدعاء ندبا بعد انتهائه من التشهد فان لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره ولا يسكت لان الصلاة لا سكوت فيها ولا يكون الانتظار أفضل من المفارقة الا اذا أمن خروج وقت الصلاة قبل سلام امامه أما اذا خاف خروجه قبل سلامه فالمفارقة أولى منه (ومحل) تخييره بين الامور الثلاثة المذكورة اذا جلس الامام للتشهد الاول وتشهد بالفعل فاذا ترك الامام الجلوس للتشهد أو جلس ولم يتشهد وجب على المأموم مفارقته حين قيامه للركعة الثالثة ولا يجوز له انتظاره في جلوس التشهد ويندب له أن يأتي بقنوت الصبح ان علم انه يدرك الامام في السجدة الاولى فان علم انه لا يتم القنوت الا بعد هوي الامام للسجدة الثانية تخير بين أن يأتي به وينوي المفارقة عند هوي الامام للسجود

و بين أن يتركه واذا تركه فلا يسجد لتركه لتحمل الامام له (وان كانت الصلاة ثلاثية) كمغرب خلف عشاء تخير بين أمرين (الاول) أن يفارقه بنية المفارقة عند قيامه للركعة الرابعة ثم يجلس و يتشهد و يسلم (الثانى) وهو الافضل أن ينتظره فى السجدة الثانية ليوافقه فى السلام وليس له ان ينتظره فى جلوس التشهد لانه بانتظاره فيه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام (الشرط الثالث اجتماعهما بمكان واحد) والاجتماع المذكور اربع حالات. (الحالة الاولى أن يكونا بمسجد واحد) وفى هذه الحالة لا يضر فى صحة الامامة والقدوة أن تكون المسافة بين الامام والماموم بعيدة ولو زادت على ثلثمائة ذراع ولا ان تحول بينهما أبنية يمكن وصول الماموم منها الى الامام ولو مع استدبار القبلة كحائط بينهما فيه باب وان كان الباب مردودا أو مغلقا بمفتاح أو ضبة . أما المسمّر فان كان تسميره ابتداء أى قبل الدخول فى الصلاة ضر وان كان فى أثناء الصلاة فلا يضر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء . ومثل تسمير الباب فى هذا التفصيل زوال سُلَّم المكان المعد فى المساجد لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة المسمى عرفا بالدكة فان زال فى الابتداء ضر والا فلا يضر فان لم يمكن وصول الماموم الى الامام من تلك الابنية كأن كان هناك حائط يحول بينهما ولا باب فى الحائط ضر وانما لم تضر زيادة المسافة على ثلثمائة ذراع ولا حيلولة أبنية يمكن الوصول منها الى الامام ولو مع استدبار القبلة لان المدار فى هذه الحالة على حصول علم الماموم أو ظنه بانتقالات الامام وعلى امكان الوصول اليه وهما حاصلان مع وجود ماذكر (واعلم) إن المساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها فى بعض كالمسجد الواحد فيما مر من الاحكام وان انفرد كل مسجد منها بامام وجماعة ومن المسجد (رحبته) ولو كانت غير محترمة فتعطى حكمه (والرحبة) هى الجزء الخارج عنه المحوط عليه لاجله ولم يعلم كونه شارعا قبل التحويط عليه

لاجل المسجد وعدم العلم بكونه شارعا يصدق بعدم وقفيته مسجدا و بجهل حاله . وانما اعتبر كونه من المسجد مع الجهل بحاله عملا بالظاهر من التحويط عليه . ومن المسجد أيضا (منارته) فتعطى حكمه (ومحل) كونها منه ان كان بابها فيه أو فى رحبته (والمنارة) هى ما أعد للاذان . ومنه أيضا (سطحه) ان كان له سلم من المسجد . ومنه أيضا البئر الموجودة فيه ان كان له سلم معتادة يمكن وصول كل أحد منها الى الامام بدون مشقة . وليس من المسجد (حريمه) فلا يعطى حكمه (وحريمه) هو الموضع المهيأ لمصلحته كصب الماء وطرح القاذورات

(الحالة الثانية) أن يكون الامام بالمسجد والمأموم خارجه

(الحالة الثالثة) أن يكون المأموم بالمسجد والامام خارجه وفى هاتين الحالتين يشترط أمران (الامر الاول) أن لا تزيد المسافة بين الخارج عن المسجد و بين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع بذراع يد الآدمى المعتدلة وهو (شبران) ولا يضر زيادة ثلاثة أذرع فاقل على هذه المسافة (والمراد) بآخر المسجد آخره من جهة الخارج عنه فان كان الخارج عنه هو المأموم اعتبر مبدأ المسافة من جدار آخر المسجد وان كان الخارج عنه هو الامام اعتبر مبدؤها من جدار صدره واعلم تحسب مسافة المسجد من المسافة المغتفرة لانه مكان الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (واعلم) أن المسافة المذكورة أى الثلثمائة ذراع تعتبر أيضاً بين كل صف والذى يليه اذا تعددت الصفوف وكذا بين المصلين خارج المسجد فيشترط أن لا تزيد المسافة بين كل صفين على ثلثمائة ذراع تقريبا وحينئذ تصح صلاة الجميع ولو كان بين الاخير والامام فراسخ مادام عالما بانتقالات الامام ويكون كل صف أو مصل بالنسبة لما بعده كالرابطة (الامر الثانى أن لا يكون بينهما حائل) أما اذا كان هناك حائل (فان كان فيه منفذ) تحصل منه رؤية الامام أو رؤية

أو واحد ممن معه ويتمكن المأموم مع هذه الرؤية من وصوله من ذلك المنفذ الى الامام بالسير المعتاد من غير استدبار للقبلة صحت القدوة مع الحائل المذكور . فان كان بين الامام والمأموم حائط فيه منفذ كباب يرى المأموم منه الامام ويتمكن من الوصول منه اليه بالسير المعتاد بدون استدبار للقبلة فلا تعد هذه الحائط حائلا مانعا من صحة القدوة . ولو كان الوصول الى الامام مع انحراف عنه أو يسرة بسبب كون المنفذ الذى فى الحائل عن يمين المأموم أو يساره فلا يضر هذا الانحراف لان المدار فى صحة القدوة على أن يكون الوصول من المنفذ بدون استدبار وهو متحقق مع الانحراف المذكور .

(وان كان فى الحائل منفذ لم يكن على الوجه السابق) بان يتمكن المأموم من رؤية الامام منه أو من رؤية واحد ممن معه ولكنه لا يتمكن من الوصول اليه بالسير المعتاد كالشباك . أو يتمكن من الوصول اليه ولكنه لا يتمكن من رؤيته أو رؤية واحد ممن معه كالباب المردود فى الابتداء كان هذا الحائل مانعا من صحة القدوة فى هاتين الصورتين كما يمنع منها حائل لا منفذ فيه أصلا بحيث يكون مانعا من الرؤية والوصول جميعا كحائط لا باب فيه أو فيه باب مسمر

فتحصل انه لو كان بين الامام والمأموم حائل فان منع كلا من الرؤية والوصول أو منع من أحدهما دون الآخر ضر فى هذه الصور الثلاثة والا فلا يضر

(الحالة الرابعة أن يكون كل من الامام والمأموم فى غير المسجد) سواء كان ذلك الغير بناء أو فضاء ويشترط فى هذه الحالة أيضا أمران (الامر الاول) أن لا تزيد المسافة بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع تقريبا وكذا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام (الامر الثانى) أن لا يكون بينهما حائل فان كان بينهما حائل ففيه التفصيل السابق فى الحالة الثانية والثالثة

(واعلم) ان من الحائل المانع من صحة القدوة فى الحالة الثانيـة والثالثة والرابعة الباب (المسمر والمغلق) مطلقا (والمردود) ابتداء لا دواما بشرط ان يرى المأموم الامام أو واحدا ممن معه ومنه أيضا (المنبر) فلا يصح اقتداء الواقف بجانبه الا اذا كان يرى الامام من الفرجة التى فيه أو كان هناك رابطة وليس من الحائل المذكور (باب مفتوح) فيصح اقتـداء من وقف بحذائه أى جانبه بان كان الباب على يمينه أو يساره كما يصح اقتداء من وقف مقابلا له بشرط أن يرى كل منهما الامام أو واحدا ممن معه (وشارع) وان كثر طروقه (ونهر) وان كان كبيرا ولو لم يمكن عبوره

(ما يندب فى الجماعة)

يندب فى الجماعة أمور بعضها يندب فى حق الامام فقط و بعضها يندب فى حق المأموم فقط

(ما يندب فى حق الامام وحده)

يندب فى حق الامام وحده أمور منها (تخفيفه الصلاة) بان يأتى بواجباتها وابعاضها ولا يستوفى الاكمل من هيآتها فيخفف فى القراءة والاذكار بان يأتى بادنى الـكمال كثلاث تسبيحات فى الركوع والسجودين وليس المراد بتخفيفه الصـلاة ان يقتصر على الاقل كتسبيحة واحدة (نعم) ما ورد الاتيان به بخصوصه كسورتى السجدة وهل أتى فى صـلاة صبح يوم الجمعة يأتى به بتمامه ومنها (جهره بتكبيرة التحرم) و (جهره بتكبيرات الانتقالات) و (جهره بقوله سمع الله لمن حمده) و (جهره بالسلام) فان كثر المأمومون ولم يبلغهم صوت الامام سن (مُبَلِّغ) يجهر بكل ماسبق و يشترط فى المبلغ المذكور أن يَقصِدَ بما يجهر به الذكر ولو مع الاعلام . أما اذا أطلق او قصد الاعلام فقط بطلت صلاته ان كان عامداً عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل (ومنها تعجيله الصلاة متى دخل وقتها وحضر من يقتدى به) ولو رجا

بتاخيرها زيادة المأمومين لان الصلاة بجماعة قليلة فى وقت الفضيلة أفضل من الصلاة بجماعة كثيرة فى غيره (ومنها) ان ينتظر مسبوقا اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح وتاخر عن الركوع ليأتى من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة وكذا مسبوق تاخر عن الركوع ليتم الفاتحة جهلا فينتظر الامام كلا منهما فى الركوع ليدرك معه الركعة (ومنها) أن ينتظر من يريد الاقتداء به اذا أحس بانه يريد ذلك فان كان فى الركوع انتظره فيه ليدرك معه الركعة أو كان فى التشهد الاخير انتظره فيه ليدرك معه الجماعة (ومحل) كون الانتظار المذكور سنة ان توفرت شروط عشرة (الاول) أن لا تكون الجماعة مكروهة كقضية خلف مؤداة (الثانى) أن يأس من خروج الوقت فى الجمعة مطلقا وفى غيرها حيث امتنع المدّ بان يشرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها (الثالث) أن لا يبالغ فى الانتظار بان لا يطوّله (وضابط الطول) أن يكون زمن الانتظار لو حصل توزيعه على أركان الصلاة لكان كل منها على انفراده طويلا فى عرف الناس (الرابع) أن لا يميز بين الداخلين بان لا يخص واحدا منهم بالانتظار لصداقته معه مثلا دون الآخر بل يسوى بينهم (الخامس) أن يكون الانتظار لله بان لا يكون له غرض فيه الا الاعانة على ادراك الركعة ان انتظره فى الركوع أو الاعانة على ادراك الجماعة ان انتظره فى التشهد الاخير (السادس) أن يكون من يريد الاقتداء داخل محل الصلاة أو شارعا فى دخوله بالفعل فلا ينتظر من لم يشرع فى الدخول (السابع) أن يظن ان مذهب الداخل يرى ادراك الركعة بادراك الركوع مع الامام أو يرى ادراك فضيلة الجماعة بادراك (التشهد الاخير) معه فلا ينتظر من لا يرى ادراك الركعة بادراك الركوع مع الامام كالحنفى أو لا يرى ادراك فضيلة الجماعة بادراك التشهد معه كالمالكى (الثامن) أن يظن ان الداخل يأتى بتكبيرة الاحرام على الوجه المطلوب من وقوع جميعها

فى محل قراءة المصلى فلا ينتظر من كانت عادته الركوع قبل تمام التكبيرة (التاسع) ان لا يعتاد البطء فى المشى أو تأخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظر من عادته ذلك بل يسن عدم انتظاره زجراً له (العاشر) أن يكون الركوع الذى ينتظر فيه ركوعا يحصل به ادراك المأموم الركعة معه بخلاف مالا تدرك به الركعة كالركوع الثانى من ركعتى صلاة الكسوف

(ما يندب فى حق المأموم وحده)

يندب فى حق المأموم وحده أمور منها (ان يدرك تحرم الامام) و يحصل ذلك بحضوره تكبيرة احرام الامام مع اشتغاله بالتحرم عقب تحرمه ومنها (أن يجرى على إثر امامه فى الاقوال والافعال) بان يكون ابتداؤه بكل قول من الاقوال غير تكبيرة الاحرام و بكل فعل من الافعال متاخرا عن ابتداء امامه به ومتقدما على فراغه منه ومنها (الوقوف على يمين الامام) ان كان ذكرا وكان واحدا (والوقوف خلفه) ان كان أنثى وكانت واحدة . أما اذا تعدد فان كان المتعدد ذكرا وأنثى وقف الذكر عن يمين الامام والانثى خلف الذكر . وان كان امرأة وذكرين وقفا خلفه و وقفت هى خلفهما . أو ذكرا وأنثى وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلف الذكر لاحتمال أنوثته و وقفت الانثى خلف الخنثى لاحتمال ذكورته . وان كان رجلين فاكثر اصطفوا خلفه واكتفوه بان يكون محاذيا لوسطهم . وان كان رجالا وصبيانا ونساء وخناثى اصطف الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومخالفة هذا الترتيب مفوتة لفضيلة الجماعة و يكمل صف الرجال بالصبيان و يقف الصبيان عند تكميل صف الرجال بهم على أى صفة كانت فلهم أن يقفوا بجانب الرجال ولهم أن يختلطوا بهم ولا يكمل بالنساء صف غيرهن بل يترك ناقصا . واذا حضر الصبيان واصطفوا خلف الامام مباشرة قبل حضور الرجال ثم حضر الرجال ندب أن لا يؤخر الصبيان عن مكانهم ولو كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان . وأفضل

صفوف الرجال أولها وان تخلله منبر أو نحوه . وأفضل صفوف النساء آخرها وكما يسن للماموم الواحد الذكر أن يقف على يمين الامام يسن له أيضا أن يتاخر عنه وأن يكون تاخره عنه قليلا بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فلو زاد ما بينهما على ذلك فاتته فضيلة الجماعة ثم اذا أراد شخص آخر ان يقتدي بما اقتدى به الاول أحرم واقفا عن يسار الامام ان وجد عن يساره مكانا يقف فيه فان لم يجد عن يساره مكانا يقف فيه أحرم خلفه ثم بعد احرامه يتقدم الامام عن مكانه أو يتاخر الماموان عن مكانهما وتاخرهما أفضل من تقدمه لانه متبوع فلا يتقدم عن مكانه ثم بعد تقدمه أو تاخرهما ينضمان خلفه فان لم ينضما بان بقيا على حالهما لم تفتهما فضيلة الجماعة (ومحل) التخيير بين تقدمه وتاخرهما ان كان كل منهما ممكنا فان لم يمكن الا أحدهما فقط فعل ولا يكون تقدم الامام أو تاخرهما الا في قيام أو ركوع أو اعتدال لان تقدم الامام أو تاخرهما في غير ماذكر من سجود أو جلوس يؤدي الى عمل كثير وهو مبطل للصلاة (ومنها)أن لا يبتدئ نفلا وقت اقامة الصلاة أما اذا أقيمت وهو متلبس به أتمه ندبا إن نوى عددا معينا فان لم يكن ناويا عددا معينا اقتصر على ركعتين (ومحل) كون اتمامه مندوبا إن أمن فوات الجماعة بحصل أمن فواتها بادراكها قبل سلام الامام ولو بزمن قريب فان خاف فواتها قطعه ندبا ان لم يرج جماعة أخرى فان رجا جماعة أخرى أتمه . وان أقيمت الجماعة وهو متلبس بفرض فان كان هذا الفرض فائتة وجب عليه اتمامه ان لم يخش فوت الحاضرة فاذا خاف فوتها فان أمكنه ادراك الحاضرة بقلب الفرض ركعتين وجب عليه قلبه ركعتين وان لم يمكنه ادراكها بما ذكر وجب عليه قطعه . وان كان حاضرة فان كانت ثنائية وهي صلاة الصبح أتمه ندبا ان لم يخف فوت الجماعة لو أتمه فان خاف فوتها ندب قطعه ان اتسع الوقت فان لم يتسع وجب اتمامه وحرم قطعه وان كان ثلاثية أو رباعية فان كان قد قام للركعة الثالثة فالحكم ما تقدم في الثنائية وان لم يكن قام لها قلبه نفلا

واقتصر على ركعتين ان لم يخف فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما فان خاف فوتها لو صلاهما ندب له قطعه ان أمن خروج وقت الحاضرة والاحرم القطع والقلب

(ما يكره في الجماعة)

يكره في الجماعة أمور بعضها خاص بالامام وبعضها خاص بالماموم وبعضها مشترك بينهما

(ما يكره للامام خاصة)

يكره للامام امور منها (تطويل) بغير رضا قوم محصورين في غير ما يطلب فيه التطويل (ومنها) انتظار من يريد الاقتداء به وهو في غير الركوع والتشهد الاخير

(ما يكره للماموم خاصة)

يكره له أمور منها (مساواته لامامه) ومنها (التاخر عنه) باكثر من ثلاثة أذرع ومنها (مقارنته له في الافعال) ومنها (وقوفه عن يسار الامام) اذا كان أي الماموم واحدا وكان ذكرا لان المستحب له حينئذ وقوفه عن يمينه ومنها (انفراده عن صف من جنسه) فان كان رجلا كره له ان ينفرد عن صف الرجال او امرأة كره لها ان تنفرد عن صف النساء وهكذا (ومحل) كراهة الانفراد ان وجد سعة في الصف . وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه الى ان يصل الى المكان الذي يسعه في صف جنسه لتقصيرهم بترك المكان المذكور خاليا ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين فان لم يجد في صف جنسه سعة جرّ اليه شخصا من صف جنسه ليصطف معه ولا يندب الجر الا بشروط خمسة (الاول) ان يكون الصف المجرور منه اكثر من اثنين فان كان اثنين امتنع الجر ويجوز له جرهما ان وسعهما مكانه (الثاني ان يظن موافقة المجرور) فان لم يظنها امتنع الجر (الثالث ان يكون الجر في القيام) فان كان في غيره كره (الرابع ان يكون الجر بعد احرام الجارّ) فان كان قبله كره (الخامس

ان يكون المجرور حرا) فان لم يكن حرا امتنع الجر فان جره فتلف ضمنه وان ظن حريته . ويندب للمجرور مساعدة الجار بان يتاخر اليه متى توفرت هذه الشروط ومنها (وقوفه فى صف قبل تمام الصف الذى امامه) وتفوته بذلك فضيلة الجماعة وفضيلة الصف (ومنها) شروعه فى نفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة

(مايكره للامام والماموم)

يكره (ارتفاع كل منهما على الآخر ارتفاعا يظهر فى الحس وان كان قليلا) وتفوت به فضيلة الجماعة (ومحل) كراهة ذلك اذا أمكن وقوفهما بمكان مستو ولم يكن الارتفاع لحاجة تتعلق بمصلحة الصلاة فان لم يمكن وقوفهما بمكان مستو كأن كان مكان الصلاة مجعولا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض أو أمكن وقوفهما بمكان مستو ولكن كان الارتفاع لحاجة تتعلق بمصلحة الصلاة كتبليغ يتوقف عليه سماع المامومين لم يكره الارتفاع بل هو مستحب فى الصورة الثانية فان لم يتوقف اسماع المامومين على ارتفاع المبلغ كره الارتفاع

(من تصح امامته ومن لا تصح امامته)

الائمة بالنظر الى صحة امامتهم وعدم صحتها ثمانية أنواع

(النوع الاول من لا تصح امامته) سواء عُلم حاله أو جهل وهو (الكافر) الذى ثبت كفره بغير قوله أو بقوله ولم يعلم سبق اسلامه (والمجنون) سواء تعدى بجنونه أولا وسواء كان جنونه مستمرا أو لم يكن مستمراً بأن كان له حالة جنون وحالة افاقة (والمغمى عليه) مدة اغمائه وان لم يتعمد بالاغماء (والسكران) مادام سكرانا وان لم يتعمد بسكره (والصبي) غير المميز (والماموم)مادام ماموما (والمشكوك فى مأموميته) و (من تلزمه اعادة الصلاة) و (من لحنه يغير المعنى فى الفاتحة) وكان تعلمه الصواب

ممكنا (ومن عليه نجاسة ظاهرة) والنجاسة الظاهرة هى التى لو تاملها المأموم لرآها

(النوع الثانى من لا تصح امامته مع العلم بحاله) وهو (من يعتقد المقتدى بطلان صلاته) لاخلاله بواجب من واجبات الطهارة أو الصلاة (ومن على بدنه أو ثوبه أو على ما يلاقيهما نجاسة خفية غير معفو عنها) والنجاسة الخفية هى التى لو تاملها المأموم لا يراها (والمحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن تعمد اللحن المغير للمعنى وكان عالما بالصواب) سواء كان ذلك فى الفاتحة أو فى غيرها (ومن سبق لسانه الى اللحن المغير للمعنى فى الفاتحة) ولم يعد القراءة على الوجه الصواب (ومن تعمد اللحن المغير للمعنى) فى غير الفاتحة وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعليم التحريم

(النوع الثالث من لا تصح امامته الا لمن هو أدنى منه) وهو (الخنثى) فلا تصح امامته لواضح الذكورة ولا لخنثى وتصح لانثى

(النوع الرابع من لا تصح امامته الا لمثله) وهو (الانثى) و (الامى) ان لم يمكنه التعلم بان مضى عليه زمن بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشىء (ومن لحنه يغير المعنى فى الفاتحة أو بدلها) وعجز عن التعلم فتصح امامة كل من هؤلاء الثلاثة لمثله دون غيره

(النوع الخامس من لا تصح امامته فى صلاة وتصح فى صلاة أخرى) وهو (المسافر) ولو كان سفره غير سفر قصر (ومن به رق) و (الصبى) المميز (والمحدث) اذا جهل حاله (ومن عليه نجاسة خفية) غير معفو عنها اذا جهل حاله فهؤلاء لا تصح امامة واحد منهم فى الجمعة اذا كان العدد لا يتم الا بهم وهو الاربعون يتم به وتصح امامته فى غير الجمعة أو فيها اذا تم العدد بغيره بان كان زائداً على الاربعين

(النوع السادس من تكره امامته مع صحتها) وهو (الفاسق) كزان

وشارب خمر وان اختص بصفات مرجحة له على غيره ككونه أفقه أو أقرأ وانما كرهت امامته لانه لا يؤمن على المحافظة على واجبات الصلاة (والمبتدع) الذى لم يكفر ببدعته كالمعتزلى المنكر لصفة الكلام القديم والقُدَرِىّ وهو من ينسب أفعال العباد لقدرتهم أما من كفر ببدعته فلا تصح امامته بحال الكفره كالمُجَسِّم صريحا وهو الذى يقول بان الله جسم كاجسام الحوادث (والفأفاء) وهو من يكرر الفاء فى قراءته (والوأواء) وهو من يكرر الواو فيها (ومن تغلّب على أخذ منصب الامامة وهو لا يستحقه) كأن تقدم للامامة مع وجود من هو أحق منه بالتقدم لكونه أعلم أو أفقه من غير أن يقدمه الامام الاعظم أو الناظر أو صاحب المكان (ومن لحنه لا يغير المعنى مطلقا) لا فى الفاتحة ولا فى غيرها (ومن لحنه لا يغير المعنى فى غير الفاتحة ولم يمكنه التعلم أو كان جاهلا أو ناسيا (ومن لا يتحرز من النجاسة)(ومن يحترف حرفة مذمومة)و (من يعاشر أهل الفسوق)و (من يكرهه أكثر القوم) أما من يكرهه كل القوم فتحرم امامته (و ولد الزنا) اذا كان الاقتداء به من أول الصلاة ولم يكن المؤتم به مماثلا له فى هذه الصفة والا فلا كراهة فى امامته (ومن لا يُعرف له أب) كاللقيط وهو كولد الزنا فى التفصيل السابق فيه

(النوع السابع من امامته خلاف الأولى) وهو (ولد الملاعَنَة) و (العبد) ولو مكاتبا (والمبعض) ولو كان بعضه الحر أكثر من بعضه الرقيق

(النوع الثامن من تختار امامته)وهو من سلم من الامور المذكورة فى الانواع السابقة (واعلم) انه لو اقتدى شخص بمن ظنه أهلا للامامة فظهر انه ليس أهلا لها فان كان عدم الاهلية لسبب من الاسباب التى من شأنها الظهور وعدم الخفاء وكان ظهور عدم الاهلية له بعد فراغ الصلاة فلا يعذر ذلك المقتدى فى الجهل بعدم أهلية الامام فتجب عليه اعادة الصلاة لتبين

بطلانها ولا تنقلب نفلا مطلقا . أما اذا كان ظهور عدم الاهلية فى أثناء الصلاة وجب عليه استئناف الصلاة ولا يجوز له الاستمرار بنية المفارقة . وان كان عدم أهلية الامام للامامة بسبب من الاسباب التى شأنها الخفاء فان كان ظهور ذلك للمقتدى بعد فراغه من الصلاة عذر فى الجهل به فلا تجب عليه اعادة الصلاة ولم يفته ثواب الجماعة وان كان ظهوره له فى أثناء الصلاة لم يلزمه استئنافها بل يمضى فيها الى أن يكملها ثم ان استمر الامام فى الصلاة لزم ذلك المقتدى نية المفارقة وان لم يستمر فيها كأن قطعها وانصرف أو استدبر القبلة أو تاخر بعقبه عن الماموم فلا يلزمه نية المفارقة ثم ان كان هذا الامام تحمل عن المقتدى الفاتحة لم تحسب له الركعة لتبين انه ليس أهلا للتحمل فيجب على المأموم الاتيان بركعة بدلها . وأسباب عدم الاهلية للامامة التى من شأنها الظهور كثيرة منها (الكفر والجنون والانوثة) ان كان الماموم ذكرا ولو احتمالا (وكونه أميا) ان كان الماموم قارئا (وترك تكبيرة الاحرام) (وترك الفاتحة) فى الجهرية (وترك التسليمة الاولى وترك التشهد الاخير ووجوب اعادة الصلاة) لفقد الطهورين مثلا (وكونه ماموما والسجود على ما يتحرك بحركته وترك استقبال القبلة ووجود نجاسة ظاهرة) فى الثوب أو البدن أو ما يلاقيهما . وأسباب عدم الاهلية التى من شأنها أن تخفى كثيرة أيضا منها (الحدث الاصغر والاكبر ووجود نجاسة خفية) بالبدن أو بالثوب أو بما يلاقيهما وترك نية الصلاة وترك الفاتحة فى الصلاة السرية

(مَن يقدَّم للامامة ندبا باعتبار المكان)

يقدم للامامة ندبا (الوالى) بمحل ولايته فى غير صلاة الجنازة . أما فيها فيقدم الذكر القريب للميت ولو غير وارث (والمراد بالوالى) من يتولى أمور الناس من حاكم سياسى وقاض شرعى ونائب اذا تضمنت ولايته الصلاة ويقدم الاعلى فالاعلى (فامام راتب) ولو فاسقا والراتب هو الذى ولاه

الناظر أو كان بشرط واقف (نعم) ان ولاء الامام الاعظم قدم على الوالى والقاضى (فساكن بحق) فى دار ولو كانت سكناه باعارة (ومحل) تقدمه على غيره اذا كان الغير غير المعير وغير السيد فلا يقدم المستعير على المعير ولا الرقيق على سيده

(من يقدم للامامة ندبا باعتبار الصفة)

اذا اجتمع قوم للصلاة ولم يوجد من يقدم للامامة باعتبار المكان ممن تقدم ذكرهم قدم لها (الافقه) وهو الاعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة (فالاصح قراءة) للقرآن (فالاقرأ) وهو الاكثر حفظا للقرآن ومثله الاكثر معرفة لقراءة من القراءات السبع (فالازهد) وهو الاكثر زهدا (والزهد) الاقتصار من الحلال الصرف على قدر الحاجة (فالاورع) وهو الاكثر ورعا (والورع) ترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام مع أخذ الحلال ولو زائداً على قدر الحاجة (فالاقدم هجرة) من مكة الى المدينة المنورة فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو من دار الحرب الى دار الاسلام بعد ه صلى الله عليه وسلم ولا نظر الى الهجرة من بلد اسلامية الى أخرى (فالاسن فى الاسلام) فيقدم شاب تقدم اسلامه على شيخ تاخر اسلامه عن اسلام هذا الشاب (فالاشرف نسبا) فيقدم الهاشمى أو المطلبى من القرشيين على غيره منهم و يقدم باقى القرشيين على من عداهم من العرب والعجم و يقدم العربى على العجمى (فالاحسن سيرة بين الناس) وهو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر (وحسن السيرة) هو العدالة الظاهرة بان لم يسمع عنه من غير عدو ه ارتكاب أمر مذموم يسقط العدالة (فالانظف ثوبا و بدنا)

(المسبوق والموافق)

(المسبوق) هو المأموم الذى لم يدرك من محل قراءة امامه زمنا يسع قراءة

الفاتحة بالوسط المعتدل (والموافق) من أدرك من قيام امامه زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل

(أحكام المسبوق)

للمسبوق أحوال ثلاثة (الاولى) أن يحرم بامام راكع (الثانية أن يحرم بامام ركع هذا الامام عقب تحرمه أى المأموم (الثالثة) أن يحرم بامام ركع بعد تحرمه بزمن لا يسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل (وحكمه) فى الحالة الاولى والثانية أن يركع مع امامه وجوبا لتحصيل الركعة وتسقط عنه الفاتحة كلها لتحمل الامام لها عنه وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة وان علم انه لو قرأها يدرك الامام فى الركوع ويطمئن معه فيه لان متابعة الامام واجبة والاشتغال بالفاتحة فى هاتين الحالتين ليس واجبا بل ولا مستحبا فان لم يتابع الامام فى الركوع بان تأخر حتى رفع الامام رأسه منه فاتته الركعة وامتنع عليه حينئذ الاتيان بركوع لعدم حسبانه له فيجب عليه أن يوافق الامام فى الهوى للسجود فان لم يوافقه فيه كأن هوى الامام للسجود وهو قائم بطلت صلاته لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذر (ومحل) بطلان صلاته إن لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل . ثم انه يكبر فى الحالة الاولى تكبيرتين تكبيرة الاحرام وجوبا وتكبيرة للركوع ندبا فان كبر واحدة فقط ونوى بها التحرم يقينا وأتمها قبل هويه للركوع بان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع انعقدت صلاته . فان نوى بها التحرم والركوع . او نوى بها الركوع فقط . او نوى احدهما مبهما . او لم ينو بهما شيئا . اوشك هل نوى بها التحرم اولا . او اتمها وهو الى اقل الركوع اقرب منه الى القيام فلا تنعقد صلاته فى جميع هذه الاحوال الستة (وحكمه) فى الحالة الثالثة أن يقرأ قدرا من الفاتحة يسعه الزمن الذى أدركه قبل ركوع الامام بقراءة الوسط المعتدل ومتى ركع الامام سقط عنه ما بقى من الفاتحة فان أراد تحصيل الركعة مع الامام

قطع القراءة وركع معه سواء أتم القدر الذى لزمه من الفاتحة لكونه معتدل القراءة أو لم يتمه لكونه بطىء القراءة فلا يتخلف البطىء لاتمام القدر الذى يدركه من الفاتحة لو كان معتدل القراءة لان المسبوق فى مقام الرخصة فكما لا يلزمه تحصيل ما لم يدرك زمنه لو كان معتدل القراءة لا يلزمه ان يأتى بما زاد عن مقدوره اذا كان بطيئا فاذا لم يركع مع الامام لتحصيل الركعة بل تخلف عنه لاتمام فاتحته ولم يدرك الركوع معه بأن رفع الامام رأسه عن أقل الركوع قبل أن يركع ويطمئن فى الركوع لم يحرم عليه ذلك وان علم وتعمد لكنه مكروه ثم ان نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه حسبت له الركعة وان لم ينو المفارقة فاتته الركعة فيتداركها بعد سلام الامام ولزمه حينئذ أن يتابعه فى السجود (واعلم) ان الركعة لا تحسب للمسبوق فى أحواله الثلاثة السابقة الا اذا ركع واطمأن فى الركوع قبل أن يرفع الامام عن أقله وأقل الركوع كما سبق ان تبلغ راحتاه ركبتيه ولا بد من جزمه بكونه اطمأن فيه قبل رفع الامام عن الاقل المذكور ان كان غير أعمى وكان قريبا من الامام ولم يكن فى ظلمة ويحصل الجزم فى حقه برؤية الامام مستمرا فى ركوعه حتى تم اطمأنينته ، أما من كان أعمى او كان بصيرا ولكنه بعيد عن الامام او كان فى ظلمة فيكفيه أن يغلب على ظنه انه أدرك مع الامام القدر المجزىء من الركوع . وانما كانت غلبة الظن فى حقه كافية لان تكليفه بالجزم بانه أدرك الركوع مع الامام فيه حرج ينبو عنه يُسر الدين ، ولا فرق فى ادراك المسبوق الركعة متى تحقق شرط ادراكها بين أن يتمها الامام أم لا كأن أحدث فى الاعتدال ولا بين أن يقصد المسبوق تاخير التحرم لعذر أم لا فان لم يركع المسبوق مع الامام أو ركع معه ولم يطمئن قبل أن يرفع عن أقل الركوع أو شك هل اطمأن معه قبل الرفع أو لا لم تحسب له الركعة فيتداركها وجوبا بأن يأتى بركعة بعد سلام امامه ، ولو كان الامام سريع القراءة على خلاف العادة

بحيث لم يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل كان المأموم معه مسبوقا فى كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه ولا يشتغل قبلها بسنة ومتى ركع الامام ركع معه لتحصيل الركعة ويتحمل الامام عنه ما بقى من فاتحته وتحسب له جميع الركعات اذا ركع مع الامام واطمأن فى الركوع قبل رفع الامام عن أقل الركوع فان لم يركع معه بل تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه عن أقل الركوع أو ركع معه ولكنه لم يطمئن قبل رفع الامام رأسه فاتته الركعة وتابع الامام فيما هو فيه . ولو أدرك المأموم الامام فى أول الركعة وكان بحيث لو أحرم معه فى الحال أدرك الفاتحة ولكنه أخر تكبيرة التحرم حتى ركع الامام او أشرف على الركوع أدرك الركعة بالركوع مع الامام والاطمئنان فيه قبل رفع الامام عن أقله . ولو أحرم المأموم منفردا ومضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ولم يقرأها فى الزمن المذكور ثم اقتدى بامام راكع او بامام ركع عقب اقتدائه به فهو فى هذه الحالة مسبوق لانه يصدق عليه انه لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيجب عليه الركوع مع الامام وتسقط عنه الفاتحة ويدرك الركعة بهذا الركوع متى اطمأن فيه قبل رفع الامام عن أقله واذا شك المأموم قبل ركوعه فى ان الزمن الذى أدركه من محل قراءة الامام يسع الفاتحة فهو كالموافق فتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة اذا لم يدرك الركوع مع الامام ولو سمع المسبوق تكبيرا فظن انه تكبير إمامه للركوع فركع ثم ظهر له أن امامه لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه تخلف عنه وقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته منها زمن ركوعه ثم ان أدرك الركوع مع الامام واطمأن فيه أدرك الركعة والا فلا ولا تبطل صلاته حينئذ إلا إذا تخلف عن الامام بركنين فعليين من غير نية المفارقة . ولو أحرم شخص منفردا وقرأ الفاتحة ثم اقتدى بامام وهو راكع أو اقتدى به فى محل لا يسع الفاتحة فلا يشترط فى ادراكه الركعة أن يطمئن فى الركوع قبل رفع الامام عن أقله ومن هذا يعلم ان المسبوق لو أسرع

فى قراءة الفاتحة فكملها قبل ركوع الامام يدرك الركعة وان لم يطمئن فى ركوعه قبل رفع الامام عن أقله

(ما يستحب للمسبوق)

يستحب للمسبوق (موافقته لامامه فى الذكر المطلوب فيما هو متلبس به) فلو أدركه فى الاعتدال مثلا وافقه فى الاتيان بالذكر المطلوب فى الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد (وموافقته له فى الذكر المطلوب للانتقال عما هو متلبس به الى ما بعده) فلو أدرك الامام وهو أى الامام ساجد كبر معه تكبير الانتقال لما بعد السجود وهو الرفع منه . أما الذكر المطلوب لانتقال الامام لما هو متلبس به فلا يوافقه فيه اذا لم يكن محسوبا له أى للماموم ويوافقه فيه إذا كان محسوبا له فلو أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر للهوى للسجود لان السجود غير محسوب له أما لو ادركه راكعا كبر للهوى للركوع لانه محسوب له . واذا أدركه فى التشهد فلا يكبر للجلوس له ويكبر للقيام منه . واذا سلم الامام وقام المسبوق ليأتى بما عليه فان كان قيامه من موضع تشهده الاول بان أدرك مع الامام ركعتين من الثلاثية أو الرباعية كبر وهو قائم ولا يلزمه فى هذه الحالة القيام فوراً وان لم يكن قيامه من موضع تشهده بان أدرك معه ركعة من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو أدرك معه ثلاث ركعات من رباعية لم يكبر حال القيام ويلزمه فى هذه الحالة القيام فوراً فان لم يقم فورا بطلت صلاته ان علم وتعمد وتفوت الفورية بمضى زمن يزيد على طمأنينة الصلاة (وموافقته للامام فى رفع اليدين عند القيام من تشهده الاول) وان لم يكن محل تشهده (وأن لا يقوم لتدارك ما عليه الا بعد تسليمة إمامه الثانية) إن أتى بها . ويستحب للمسبوق فى الحالة الثالثة أن يشرع عقب تحرمه فى قراءة الفاتحة فلا يشتغل بسنة من سنن الصلاة التى تطلب قبل الشروع فى قراءة الفاتحة كدعاء الافتتاح فان لم يشرع عقب تحرمه فى قراءة الفاتحة

بل سكت عقب تحرمه لسماع قراءة امامه أو اشتغل عن قراءتها بدعاء الافتتاح والتعوذ وجب عليه ان يتخلف بعد ركوع الامام ليقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته منها بسبب سكوته او اشتغاله بدعاء الافتتاح والتعوذ ثم بعد ان يتم القدر المذكور فان لحقه في الركوع واطمأن معه فيه حسبت له الركعة وإلا فلا تحسب له و إن لم يلحقه بان فرغ من اتمامه والامام في الاعتدال وافقه فيه وفيما بعده ولا يأتي بالركوع لعدم حسبان هذه الركعة له بل لو رفع الامام راسه من الركوع وكان هو هاويا له رجع عنه وجوبا فان استمر بطلت صلاته لان الركوع حينئذ زيادة محضة تبطل بها الصلاة (ومحل البطلان) إن علم وتعمد و إلا فلا تبطل . و إذا أراد الاما الهوى للسجود وهو لم يتم قراءة ذلك القدر تعينت عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه امران واجبان اتمام ما فاته من الفاتحة ومتابعة الامام ولا تخلص له إلا بمفارقة الامام بنيتها فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه عنه بركنين و إن لم يتخلف عن الامام لقراءة ذلك القدر من الفاتحة بان ركع معه بدون قراءة بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بهذا الحكم فان كان ناسياً أو جاهلا له لم تبطل صلاته لكن لا تحسب له الركعة فيأتي بركعة بعد سلام الامام

(أحكام الموافق)

(الموافق) إذا ركع امامه قبل ان يتم فاتحته فلا يركع معه بل يجب عليه ان يتخلف عنه لاتمام الفاتحة ولا تبطل صلاته بالتخلف المذكور متى لم يكن التخلف بركنين فعليين فان كان بركنين فعليين كأن شرع الامام في السجود وهو لم يزل قائما بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة قبل هوى الامام للسجود (ومحل) بطلان الصلاة بالتخلف عن الامام بركنين فعليين إن لم يكن التخلف بهما لعذر فان كان لعذر اغتفر له التخلف عنه بهما بل يغتفر له حينئذ التخلف عنه بثلاثة اركان طويلة لاتمام الفاتحة ومتى اتمها لا يتابع الامام فيما هو فيه بل

يسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه (والاركان الثلاثة الطويلة) التى يغتفر له التخلف بها هى الركوع والسجدتان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران . فلو فرغ من الفاتحة والامام فى الاعتدال أو فى السجود الاول أو فى الجلوس بين السجدتين او فى السجود الثانى أو بعد السجود الثانى وقبل التلبس بالركن الذى بعده بان شرع فى النهوض للقيام أو لجلوس التشهد ولم يتلبس بهما ركع وجرى على نظم صلاة نفسه وحسبت له الركعة لانه فى جميع ما ذكر لم يسبق من صلاة الامام باكثر من ثلاثة أركان طويلة . أما لو سُبق من صلاة امامه باكثر من ثلاثة أركان طويلة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام متلبس باول الركن الرابع الذى هو محل قراءة الركعة التالية للركعة التى هو متلبس بها أو الذى هو جلوس التشهد الاخير أو لم يفرغ منها إلا والامام متلبس بما هو بمنزلة الركن الرابع وهو جلوس التشهد الاول تبعه وجوبا فيما هو فيه وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام امامه فان لم يتابعه بأن جرى على نظم صلاة نفسه فان نوى المفارقة فلا تبطل صلاته وان لم ينو المفارقة فان كان متعمداً عدم المتابعة وعالماً بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسياً أو جاهلا بالتحريم لم تبطل لكن لا يعتد بما فعله . و إذا استمر المأموم فى قراءة الفاتحة حتى تلبس الامام بالركن الخامس وهو الركوع بأن كان الركن الرابع محلا للقراءة فان قصد باستمراره فى قراءة الفاتحة متابعة الامام فى محل القراءة كان الحكم كاول ركعة فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة أيضاً وان لم يقصد متابعته فيه بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة . ومثل هذا ما لو دام العذر الى ركعة أخرى وهكذا (واعلم) أن العذر الذى يغتفر للموافق مع وجوده التخلف عن امامه بثلاثة أركان طويلة منحصر فى أربعة عشرة مسألة

(المسألة الاولى) أن يكون المأموم بطئ القراءة والامام معتدل لها أما لو كان الامام غير معتدل القراءة بأن كان سريعها بحيث لو صلى خلفه شخص

معتدل القراءة لا يدرك معه زمناً يسع الفاتحة فالمأموم يكون مع هـذا الامام مسبوقا فى كل ركعة ولو كان بطيئاً وحينئذ فيقتصر فى كل ركعة على ما أدركه من الفاتحة و يركع معه و يسـقط عنه باقيها وتحسب له الركعة متى اطمأن فى الركوع قبل رفع الامام عن أقله فان تخلف عن الركوع فاتته الركعة كما تقدم (والبطء فى القراءة) لا يكون عذراً الا اذا كان لعجز خلقيٍ فى اللسان . أما إذا كان لوسوسة (فان كانت ظاهرة وهى الثقيلة) فلا يعد البطء بسببها عذراً يتحمل الامام بسببه ما بقى من فاتحة المأموم بحيث يركع متى ركع بل يجب على المأموم ان ركع إمامه وهو لم يتم الفاتحة أن يتخلف عنه لاتمامها ثم ان أتمها قبل شروع الامام فى الهوى للسجود لم تبطل صلاته وان لم يتمها قبل شروع الامام فى الهوى للسجود فان نوى المفارقة قبل هوى الامام لم تبطل أيضاً وان لم ينوها قبله بطلت لتخلفه عنه بركنين فعليـين بلا عذر والتخلف بركنين فعليين بلا عذر ولو لم يكونا طويلين مبطل للصـلاة (وان كانت الوسوسة غـير ظاهرة وهى الخفيفة) فلا أثر لها فيعـذر بسببها (وضابط) الوسوسة الظاهرة أن يسع الزمن الذى زاد بسببها القيام أو معظم القيام (وضابط) غير الظاهرة أن لا يسع الزمن الذى زاد بسببها ما ذكر

(المسالة الثانية) أن يشك المأموم قبـل ركوعه و بعد ركوع امامه فى ترك قراءة كل الفاتحة أو ترك قراءة بعضها وكان الشك فى هذا البعض قبل الفراغ منها فيتخلف حينئذ عن الركوع مع الامام ليأتى بما شك فى تركه . ثم إن كان المشـكوك فى تركه من الفاتحة بعضاً معيناً و لم يطل زمن الشك أتى به و بنى عليه . وان كان المشكوك فى تركه كل الفاتحة . أو بعضاً معينا وطال زمن الشك عرفا . أو بعضها مبهما استأنف الفاتحة . واذا حصل الشك فى الفاتحه بعـد ركوعه وقبل ركوع امامه لزمه العود لقراءة ما شك فيه لانه لما جاز له ترك الركوع والعود منه الى الامام كان الشك فيها حينئذ كالشك فيها قبل الركوع

أما لو شك فيها بعد ركوعه مع امامه فلا يعود اليها بل يجب عليه أن يتابع الامام ولا تحسب له الركعة فيأتى بها بعد سلام امامه ان لم يتذكر بعد تلبسه بمحل قراءته فى الركعة التالية لركعته أنه أتى بها . فان تذكر بعد تلبسه به أنه أتى بها حسب لهما فعله مع الامام وتم به ركعته فان لم يتابع امامه وعاد لقراءتها عامداً عالماً بطلت صلاته . ولو شك فى بعضها بعد الفراغ منها فلا يضر هذا الشك لان الظاهر مضيها تامة

(المسألة الثالثة) أن يترك قراءة الفاتحة بسبب ذهول أو نسيان ثم يتذكر قبل ركوعه مع الامام أنه لم يقرأها بان حصل التذكر المذكور قبل ركوعه و بعد ركوع امامه أو بعد ركوعه وقبل ركوع امامه أو قبل ركوعهما فيجب فى هذه الاحوال الثلاثة أن يتخلف لقراءتها وجوبا ولا تسقط عنه . واذا تذكر أنه لم يقرأها بعد ركوعه و ركوع امامه فلا يعود لقراءتها بل يستمر متابعا لامامه وتفوته الركعة فيتداركها بعد سلام الامام . أما اذا كان ترك قراءة الفاتحة ليس ناشئا عن ذهول بان تعمده واستمر الترك حتى ركع الامام وجب عليه ان يتخلف لقراءتها ثم ان لم يتمها قبل شروع الامام فى الهوى للسجود تعين عليه مفارقة الامام بالنية قبل الخروج عن حد محل القراءة وان أتمها قبل ذلك فلا يلزمه شىء . ولو علم أنه ترك ركنا غير الفاتحة أو شك فى ذلك فان كان علمه وشكه بعد تلبسه يقينا مع الامام بركن بعد الركن المتروك وكان فى تخلفه عن الامام لتداركه هذا الركن فحش مخالفة لم يعد اليه وذلك كالوشك فى الاتيان بالسجدة الثانية وكان هذا الشك بعد تلبسه وتلبس الامام بمحل قراءتهما فانه لا يعود الى تلك السجدة لما فى العود اليها من فحش المخالفة مع تلبسه بالركن الذى بعدها يقينا وكالوشك فى الاتيان بالركوع وكان الشك فى ذلك بعد تلبسه وتلبس الامام بالسجود فانه لا يعود الى الركوع لما فى العود اليه من فحش المخالفة ففى هاتين الصورتين يتابع الامام و يأتى بركعة بعد سلام الامام . أما

اذا لم يكن فى تخلفه عن الامام لتدارك الركن المذكور فحش مخالفة عاد اليه وذلك كما لوشك فى الاتيان بالسجدة الثانية وكان الشك حال جلوسه للاستراحة أونهوضه لمحل قراءته فانه يعود اليها لعدم حصول فحش المخالفة بالعود المذكور وكما لوشك فى الركوع وكان الشك بعد رفع الامام منه فانه يعود اليه لعدم فحش المخالفة

(المسألة الرابعة) أن يشتغل عن قراءة الفاتحة بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ مع ظنه انه يأتى بها تامة قبل ركوع امامه اومع شكه فى ذلك اومع ظنه عدم ادراكها تامة قبل ركوع الامام فركع إمامه قبل أن يتمها فى هذه الاحوال الثلاثة وكان بحيث لولم يشتغل بتلك السنة لادرك مع الامام زمنا يسعها فيجب عليه حينئذ أن يتخلف عن الركوع مع إمامه ويتم الفاتحة فان لم يتخلف لاتمامها بان ركع مع الامام بطلت صلاته ان كان عامداً عالما . أما اشتغاله عن قراءتها بماذكر مع جزمه بانه لايدركها تامة قبل ركوع الامام فلايعد عذراً يغتفر له معه التخلف بثلاثة أركان طويلة بل إن أتم الفاتحة وأدرك الامام فى الركوع حسبت له الركعة وان لم يدركه فى الركوع فان أدركه فى الاعتدال لم تبطل صلاته ولكن تفوته الركعة وان لم يدركه فى الاعتدال بطلت لتخلفه عنه بركنين فعليين بلاعذر (ومحل) البطلان ان لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فتحصل ان للماموم الذى اشتغل عن قراءة الفاتحة بسبب اشتغاله بسنة أربع حالات

(الاولى) أن يظن انه يدرك الفاتحة تامة قبل ركوع امامه (الثانية) أن يشك فى ذلك (الثالثة) أن يظن عدم ادراكها تامة قبل ركوع امامه (الرابعة) أن يتيقن عدم ادراكها تامة قبل ركوع امامه وهو فيما عدا الرابعة معذور يغتفر له التخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة لاتمام فاتحته وفى الرابعة غير معذور لتقصيره بالاشتغال بالسنة فلا يغتفر له ذلك

(المسألة الخامسة) أن يشك فى الزمن الذى أدركه مع الامام هل يسع الفاتحة أم لا فان لم يتم الفاتحة وقت ركوع امامه وجب عليه أن يتخلف لاتمامها و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة السادسة) ان يغلب على ظنه أن يأتى الامام بالسكتة التى تسن بعد قراءة الفاتحة فاخّر قراءة الفاتحة ليقرأها فى مدة السكتة المذكورة فلم يسكت الامام بل ركع عقب إتمامه الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءتها و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة السابعة) أن يغلب على ظنه ان يقرأ الامام السورة فاخر الفاتحة ليقرأها فى زمن اشتغال الامام بقراءة السورة فلم يقرأها الامام بل ركع عقب اتمامه الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءتها و يغتفر له التخلف بثلاثة اركان طويلة

(المسألة الثامنة) ان ينسى كونه مقتديا فركع امامه قبل ان يتم هو أى المأموم فاتحته فيجب عليه التخلف لاتمامها و يغتفر له التخلف بثلاثة اركان طويلة

(المسألة التاسعة) ان ينسى كونه فى الصلاة فلم يقرأ الفاتحة او قرأ بعضها ولم يقرأ البعض الآخر فركع امامه لزمه التخلف لقراءتها بتمامها ان لم يكن قرأ منها شيئا اولاتمامها ان كان قد قرأ شيئا منها و يغتفر له التخلف بثلاثة اركان طويلة

(المسألة العاشرة) ان يتاخر لاتمام التشهد الاول المحسوب له وكان بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيلزمه التخلف لاتمام الفاتحة سواء كان تاخره فى التشهد ناشئاً عن بطئه فى قراءته او إسراع امامه فى القراءة فيلزمه التخلف لاتمام الفاتحة و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة فان لم يكن يتشهد الاول محسوبا له فلايتاخر لاتمامه بل يجب عليه قطعه ومتابعة الامام فورا فان لم يقطعه بطلت صلاته لفحش المخالفة

(المسالة الحادية عشرة) أن ينام فى التشهد الاول وهو ممكّن مقعده من الارض و بعد يقظته لم يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه فيلزمه التخلف لاتمامها و يعذر فى التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسالة الثانية عشرة) أن يسمع تكبير إمامه والامام رافع رأسه من السجدة الثانية فغلب على ظنه انه جلس للتشهد الاول فجلس لتحصيله مع ان الامام لم يجلس للتشهد المذكور بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة وقرأ الفاتحة وكبر للركوع فغلب على ظن المأموم ان هذا التكبير هو تكبير انتقال الامام من التشهد الى محل قراءته فانتقل أى المأموم من جلوس التشهد فوجد الامام راكعا فيلزمه حينئذ التخلف لقراءة الفاتحة و يعذر فى التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسالة الثالثة عشرة) أن يسمع تكبيراً وهو فى اثناء قراءة الفاتحة فغلب على ظنه انه تكبير الامام للركوع فقطع القراءة وركع ثم تبين له أن امامه لم يركع فيجب عليه حينئذ العود الى القيام و يبنى على ماقرأه من الفاتحة قبل ركوعه لان هذا الركوع لا يعد قاطعا للموالاة فى قراءة الفاتحة لانه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسالة الرابعة عشرة أن ينذر قراءة شىء من القرآن كسورة عقب قراءة الفاتحة فركع الامام قبل اتمام قراءة مانذر قراءته فله أن يتخلف عن الامام لقراءته و يعذر فى التخلف عنه بثلاثة أركان طويلة

(المسألة الخامسة عشر) عدم تمكنه من السجود بسبب زحمة فلو قرأ مع الامام و ركع معه واعتدل كذلك ثم زوحم عن السجود انتظر تمكنه من السجود والتمكن منه إما ان يكون قبل ركوع الامام فى الركعة التالية للركعة التى زوحم فيها أو فى ركوعه المذكور أو فى الاعتدال . فان تمكن منه قبل أن يأتى الامام بركوع الركعة التالية للركعة التى زوحم فيها عن السجود جرى على نظم

صلاة نفسه وكمل ركعته . فان قام ووجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما يمكنه . وان وجده راكعا لزمه الركوع معه وتحمل الامام عنه الفاتحة و بذلك يدرك الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود . وان وجده اعتدل تبعه فى الاعتدال وفاتته الركعة المذكورة . وان تمكن منه فى ركوع الامام فى الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها فلا يسجد حينئذ بل يلزمه ان يتابع الامام فى ركوعه واعتداله وفاتته الركعة الاولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولى واعتدالها وسجود الثانية وأما الركوع والاعتدال اللذان تبع الامام فيهما فلمجرد المتابعة . وان تمكن منه بعد شروع الامام فى الاعتدال بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة لانه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الامام فى الخامس والاربعة هى السجودان والقيام والركوع ولم تبطل صلاته فى الصورة السابقة وهى ما اذا تمكن من السجود فى ركوع الامام لانه لم يتخلف عن الامام فيها الا بثلاثة أركان طويلة وهى السجودان والقيام والتخلف بها مغتفر بسبب الزحمة

(حكم من أدرك مع الامام ركعتيه الاخيرتين فقط ولم يتمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة فيهما)

من أدرك مع الامام ركعتيه الاخيرتين دون الاوليين ولم يتمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة لم يتحملها الامام لانها تابعة للفاتحة وقد أدركها . و يندب له أن يقرأ السورة قضاء فى أخيرتيه لئلا تخلو صلاته عنها بلا عذر . أما اذا تمكن من قراءة السورة لبطء الامام فى قراءته مثلا قرأها أداء فيما أدركه مع الامام لانه أول صلاته فان لم يقرأها فيما أدركه معه ولو نسيانا لم يقضها جزما لتقصيره بترك ما أمكنه او بعدم التحفظ فيه (والمراد) بالسورة ما تحصل به سنة القراءة لا خصوص السورة الكاملة

(ماتدرك الجماعة بادراكه من الصلاة)

تدرك الجماعة بادراك جزء من الصلاة ولو قليلا مع الامام سواء كان ذلك

الجزء من (اول الصلاة أو من اثنائها) بان بطلت صلاة الامام عقب اقتداء الماموم به او فارقه الماموم بعذر عقب اقتدائه به كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم وتطويله أى الامام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت (أو من آخرها) بشرط ان يتم الماموم تكبيرة الاحرام قبل شروع الامام فى التسليمة الاولى . أما اذا أحرم بمن شرع فى التسليمة الاولى فلا يدرك الجماعة معه ثم ان تم السلام الواجب قبل تمام تحرمه لم تنعقد صلاته وان تم تحرمه قبل تمام السلام المذكور أو قارنه انعقدت صلاته فرادى (واعلم) ان من أتم تكبيرة تحرمه قبل شروع الامام فى السلام لا يتوقف ادراكه الجماعة على الجلوس معه بل يحرم الجلوس ان سلم الامام عقب التحرم لان الجلوس حينئذ للمتابعة ولا متابعة بعد سلام الامام لانقطاع القدوة فان جلس بطلت صلاته ان كان عامدا عالما ولا تبطل ان كان ناسيا أو جاهلا و يجب عليه القيام فورا متى تذكر أو علم و يسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده . اما اذا لم يسلم الامام عقب تحرمه تابعه فى الجلوس وجوبا فان لم يجلس بل استمر قائما الى أن سلم الامام وكان عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (نعم) يغتفر له التخلف بقدر الطمأنينة فقط . ومعنى ادراك الجماعة بما ذكر تحصيل أصل ثوابها أما تحصيل كمال ثوابها فيتوقف على ادراكها مع الامام من أولها الى آخرها

(ما تنقطع به احكام القدوة)

يترتب على حصول القدوة أحكام (كوجوب متابعة الماموم للامام) و (تحمل الامام سهو الماموم) و (لحوق سهو الامام الماموم) وتنقطع هذه الاحكام بخروج الامام من الصلاة بنحو (موت) أو (حدث) أو (وقوع نجاسة على ثوبه او بدنه) ولا يحتاج الماموم الى نية المفارقة اذا انقطعت القدوة بموت الامام أو بتركه الصلاة وانصرافه أو بجلوسه على غير هيئة

المصلى . اما اذا انقطعت بحدث أو وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوبه أو بدنه فان (بقى الامام على هيئة المصلى) وجب على المأموم فورا نية المفارقة ان علم بانقطاعها بما ذكر فان تاخر عن نية المفارقة بعد علمه بانقطاعها بطلت صلاته (وان لم يبق على هيئة المصلى) فلا يحتاج الى نية المفارقة . ومتى انقطعت القدوة بما تقدم فلا يكون الامام باقيا فى الامامة حكما وحينئذ فللمأموم أن يقتدى بغيره ولغيره ان يقتدى به . واذا حصل من المأموم سهو بعد انقطاع القدوة ولم يكن قد اقتدى بامام آخر سجد لهذا السهو اذ ليس هنالك من يتحمل سهوه . واذا أخرج الامام نفسه من الامامة فلا تنقطع قدوة المأموم به فيتحمل سهو المأموم قياسا على من لم ينو الامامة ابتداء . ولو اقتدى الامام بغيره صار المقتدون به منفردين فان تابعوه ولو مع الجهل بحاله بطلت صلاتهم

(حكم قطع القدوة)

قطع القدوة بنية المفارقة فى غير الركعة الاولى من صلاة الجمعة جائز مع الكراهة وليس بحرام ولو على القول بكون الجماعة فرض كفاية لان ما يلزم بالشروع من فروض الكفايات انما هو (الجهاد) بعد الدخول فى صف القتال (والحج والعمرة) غير حجة الاسلام وعمرته فانهما فرض عين (وصلاة الجنازة) وان صلاها قبله من يتأدى بصلاته الفرض . ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن (نعم) ان لزم على قطع القدوة تعطيل الجماعة حرم قطعها فى الركعة الاولى فقط

(الجمع القليل والكثير فى الجماعة)

قلة الجمع وكثرته بالنظر لحصول فضيلة الجماعة سواء لكن الجماعة مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل . وقد تكون مع الجمع القليل أفضل فى صور (منها) أن يكون امام الكثير ممن يكره الاقتداء به كفاسق ومعتقد عدم وجوب بعض الواجبات وامام القليل ليس كذلك (ومنها) ان يكون سريع

القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل (ومنها) اطالته الصلاة طولا مُمِلا لا يطيقه الماموم بخلاف امام القليل (ومنها) تاخيره الصلاة عن وقت الفضيلة وامام الجمع القليل لا يؤخرها عنه (ومنها) أن يكون فى أرضه شبهة بخلاف امام الجمع القليل (ومنها) ان لا يكون أولى بالامامة وامام الجمع القليل أولى بها لكونه أفقه مثلا (ومنها) أن لا يسمع القرآن منه ويسمع من امام الجمع القليل (ومنها) مالو لزم على ذهابه للجمع الكثير تعطيل جماعة بيته أو تعطيل جماعة مسجد قريب منه أو بعيد عنه لكونه امامه أو يحضر الناس الى الجماعة بحضوره (ومنها) مالو كان الجمع القليل فى واحد من مساجد ثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى) وكان الجمع الكثير فى غيره لشرف هذه الامكنة ونحو ذلك من كل ما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير

(الجماعة فى المسجد وغيره)

الجماعة فى المسجد للذكر ولو صبيا أفضل منها فى غير المسجد كالبيت ولو كان الجمع فى المسجد أقل (ومحل) كون الجماعة بالمسجد أفضل للذكر اذا لم يلزم من تحصيلها بالمسجد تفويت الجماعة على اهل بيته فان لزم من تحصيلها فى المسجد تفويتها عليهم وحصل الشعار بغيره ولم تتوقف جماعة المسجد على حضوره كانت صلاته جماعة فى بيته أفضل منها فى المسجد . أما غير الذكر من أنثى وخنثى ومثلهما الامرد الجميل فجماعته فى البيت وان قل الجمع أفضل منها فى المسجد وان كثر الجمع

(من يحرم عليه حضور الجماعة ومن يكره له ذلك)

(يحرم) على المرأة التى تُشتهى حضور جماعة المساجد بغير اذن من وليها او زوجها اوسيدها او زوجها وسيدها فى أمة متزوجة (ويكره لها) حضور الجماعة المذكورة مع اذن من ذكر اذا كانت ذات هيئة ولم يكن هناك

خوف فتنة منها أو عليها والا حرم الحضور . واذنها بالحضور مع خوف الفتنة حرام ومع عدمه مكروه

(فضل الجماعة وأفضل الجماعات)

للجماعة فضائل كثيرة (منها) انها افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة فقد ورد فى الصحيحين (صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) والفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد ولذلك كان السلف الصالح يعزون أنفسهم سبعة أيام اذا فاتتهم جماعة غير الجمعة . وأفضل الجماعات الجماعة فى الجمعة . ثم فى صبحها . ثم فى صبح غيرها . ثم فى العشاء . ثم فى العصر أما الجماعة فى الظهر وفى المغرب فسواء

(اعذار الجماعة)

الاعذار التى يسقط بها وجوب الجماعة عمن قامت به قسمان (اعذار عامة) وهى مالا يختص بها شخص دون آخر (واعذار خاصة) وهى ما يختص بها بعض الناس

(الاعذار العامة)

من الاعذار العامة (المطر الكثير) وهو الذى يحصل منه بلل الثوب سواء كان فى ليل أو نهار وسواء كان عنده ما يمنع البلل عنه كالمظلة أولا . أما المطر القليل فليس بعذر لعدم حصول المشقة معه ومثل المطر (البَرَدُ والثلج) ان حصل من كل منهما بلل الثوب أو كان قطعا كباراً يحصل التأذى بوقوعها على البدن . ومثله أيضاً (تقاطر الماء من السقوف) وان لم يحصل منه بلل للثوب (وحل) كون ماذكر عذرا اذا لم يجد كناً يمشى فيه الى محل الجماعة ومنها (الريح الشديدة) سواء كانت باردة أولا وسواء كانت فى نهار كالريح السموم أولا ومنها (الظلمة) الشديدة و (الوحل الشديد) فى ليل أو نهار ولو كان عنده ما يحمله الى محل الجماعة لانه لا يكلف الركوب فى هذه

الحالة (وضابط الوحل الشديد) خوف تلويث الملبوس به وخوف الزلق فيه . ومثل الوحل الشديد ثلج على الارض يحصل بالمشى عليه مشقة كمشقة الوحل الشديد ومنها (الحر الشديد والبرد كذلك) لحصول المشقة بالذهاب الى محل الجماعة معهما ولا فرق بين كونهما فى ليل أو نهار ولا بين كونهما مألوفين فى ذلك المحل أولا ولا بين ان يوجد عند شدة الحر محل خال من الشمس يصل الذاهب منه الى محل الجماعة أولا (ومحل) كون الحر والبرد الشديدان من الاعذار العامة ان أحس بهما قوى البنية وضعيفها فان أحس بهما ضعيفها فقط كانت من الاعذار الخاصة

(الاعذار الخاصة)

من الاعذار الخاصة (الجوع الشديد والعطش كذلك) مع حضور مأكول أو مشروب يشتاقه بشرط أن يسع الوقت الصلاة مع الاكل والشرب وأن يكون المأكول والمشروب حلالا فيأكل من الطعام بقدر ما يكسر حدة الجوع ان لم يتطلع بعده الى الاكل فان تطلع اليه أكل الى حد الشبع الشرعى . أما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الصلاة مع الاكل والشرب أو كان المأكول أو المشروب حراما وكان يرجو وجود الحلال فلا يعد ذلك عذرا فان كان لا يرجو الحلال عد عذراً ويكون فى هذه الحالة كالمضطر فيجوز له التناول منه (ومنها المرض الشديد) وضابطه ان تكون مشقة الخروج معه الى محل الجماعة كمشقة الخروج الى ذلك المحل مع المطر الشديد وذلك بان يذهب معه كمال الخشوع فى الصلاة لو كانت هذه المشقه فيها سواء بلغ المرض حداً يسقط معه القيام فى الصلاة المفروضة أولا . أما المرض الخفيف كالصداع اليسير فلا يكون عذرا (ومنها) مدافعة بول أو غائط أو ريح فيبدأ الشخص بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة مع مدافعة ما ذكر مكروهة فهى غير مطلوبة واذا لم تطلب الصلاة فى هذه

الحالة فلا تطلب الجماعة بالاولى (ومحل) كون هذا عذرا إن وسع الوقت
الصلاة كلها مع التفريغ . أما اذا خاف خروج شيء من الصلاة عن وقتها
فلا يكون عذراً بل يلزمه في هذه الحالة أداء الصلاة المفروضة مع
مدافعة ما سبق بلا كراهة محافظة على حرمة الوقت بشرط أن يكون آمنا من
سبق الحدث ومن حصول ضرر مبيح للتيمم ينشأ ذلك الضرر من عدم
تفريغ نفسه فان لم يأمن ماذكر فلا يلزمه اداء الصلاة المفروضة مع المدافعة بل
يلزمه تفريغ نفسه قبل الصلاة وان لزم منه فعل الصلاة خارج وقتها (ومنها)
الخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة عضو أو عرض أو مال ولو
كان المال قليلا بل ولو كان اختصاصاً سواء كان المال له أو لغيره وسواء
لزمه الدفاع عنه كوديعة أو لا . ومن الخوف على المعصوم (خوفه على الزرع)
من أن يأكله طائر كعصفور وجراد لو تركه (وخوفه سرقة ثوبه) الذي غسله
اذا لم يقصد بغسله اسقاط الجماعة عنه والا فلا يكون عذراً (ومنها) خوف
المدين المعسر من حبس الدائن له أو ملازمته اياه اذا تعسر عليه اثبات اعساره
أما المدين الموسر أو المعسر الذي يتمكن من اثبات اعساره بان كان قادرا على
اثباته ببينة أو حلف فلا يكون الخوف مما ذكر عذراً في حقهما (ومنها)
التخلف عن الجماعة خوفا من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بتخلفه عن
حضور الجماعة بشرط أن تكون العقوبة مما يقبل العفو بان كانت تعزيرا
لله أو لآدمي أو كانت حداً لآدمي كقود وحد قذف او كانت حداً لله
لم يثبت عند الامام موجبه كسرقة وزنا وشرب خمر . أما اذا لم يكن العفو عن
العقوبة مرجواً بان علم ان صاحبها لا يسامح فيها أو كانت مما لا يقبل العفو
كحد لله ثبت عند الامام موجبه فلا يكون التخلف عن الجماعة عذرا
مسقطا لوجوبها بل يحرم التخلف حينئذ (ومنها) خوف التخلف عن رفقاء
يحصل بالتخلف عنهم مشقة (ومنها عدم وجود ثوب لائق به) وان كان

عنده ما يستر به العورة . ومثل عدم وجود الثوب المذكور عدم وجود ما يليق بركوبه . واللائق من الثوب والمركوب هو ما تختل مروءته بخروجه بدونه (ومنها) أكل ذي ريح كريه ان لم يجد أدما غيره ولم يقصد بأكله اسقاط وجوب الجماعة وعسُر زوال ريحه بعد معالجة زواله بنحو غسل الفم . فان وجد حال الاكل أدما غير ذي الريح الكريه . أو قصد بأكله اسقاط وجوب الجماعة . أو سهلت ازالة الريح بلا مشقة فلا يكون ذلك عذرا ويلزمه السعي في ازالة الريح بقدر الطاقة كما يلزمه الحضور وان تأذى الناس به ويعتزل الناس وقت صلاته . ويلحق بمن أكل ذا ريح كريه (من ببدنه) ريح كريه كذي (بخرٍ أو صُنان) فيسقط وجوب الجماعة عنهما (أو بثوبه) ريح كذلك (كجزار) ان لم تسهل عليه ازالة الريح (ومنها) الحضور عند مريض لم يكن له من يقوم بقضاء ما يحتاجه من اطعام وسقي ونحوهما أو كان له من يقوم بذلك ولكن شغله عن القيام به شاغل كشراء دواء . ولا فرق في الحضور المذكور بين أن يكون الحاضر ذا قرابة للمريض أولا . يأنس به أولا . متحرَّما أولا كما انه لا فرق بين أن يكون المريض حضره الموت أولا . أما اذا كان عند المريض من يقوم بقضاء حاجته ولم يشغله عن القيام بقضائها شاغل (فان كان ذا قرابة للمريض أو مماثلا لذي القرابة) كأن كان زوجاله أو صهراً أو صديقا كان حضوره عنده عذرا له في ترك الجماعة بشرط أن يكون المريض يأنس به أو يكون قد حضره الموت والا فلا يكون الحضور عذرا (وان لم يكن ذا قرابة للمريض ولا مماثلا لذي القرابة) فلا يكون حضوره عنده عذرا له في تركها وان أنس المريض به أو حضره الموت (ومنها) عدم وجود قائد لائق بالنسبة للاعمى ولو كان يحسن المشي وحده او بعصا لانه قد يحدث له في طريقه ما يتاذى به كالوقوع في حفرة فان وجد القائد اللائق ولو باجرة مثلٍ فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطرة فلا عذر له (ومنها) البرص

والجذام فمن أصيب بهما أو باحدهما سقط عنه وجوب الجماعة لانه ممنوع من مخالطة الناس (ومنها) الاشتغال بتجهيز ميت من غسل وتكفين وحمل ودفن (ومنها) سمن مفرط (ومنها) غلبة نوم ومثله النعاس (ومنها سعى) فى استرداد مال يرجو حصوله لنفسه أو غيره (ومنها) وجود من يؤذيه فى طريقه ولو بالشتم اذا لم يمكن دفع ايذائه من غير مشقة والا فلا يعد عذرا (ومنها نسيان (ومنها) اكراه غيره له على عدم حضورها (ومنها) حلف غيره عليه أن لا يخرج (ومنها) تطويل الامام الصلاة بالنظر لمن لا يصبر (ومحل) كون هذا عذرا اذا كان التطويل زائدا عن التطويل المشروع (ومنها) ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت (ومنها) كون الامام سريع القراءة بحيث لا تدرك معه قراءة الفاتحة (ومنها) خوف الافتتان بامرد مفرط فى الجمال (ومنها) اسهال لا يتمكن الشخص من ضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد (ومنها) ليالى الزفاف فى جماعة المغرب والعشاء فقط (واعلم) ان هذه الاعذار أسباب فى سقوط طلب الجماعة من المكلف فلا يكون المكلف آثما بتركها مع قيام أى عذر منها به بل يحصل له مع تركها فضيلتها بشروط أربعة (الاول) ان يقصد فعل الصلاة جماعة لولا العذر (الثانى) ان يكون مواظبا على الجماعة قبل حصول العذر (الثالث) ان لا يكون العذر حاصلا باختياره (الرابع) عدم امكان اقامتها فى بيته . فان فقد شرط من هذه الشروط بان لم يقصد فعل الصلاة جماعة . أو لم يكن ملازما للجماعة من قبل . أو كان العذر حاصلا باختياره كأن أكل ذا ريح كريه مختارا . أو أمكنه اقامتها فى بيته كأن كان له زوجة أو خادم يتأتى له فعلها معه لم تحصل له فضيلتها

(الصلاة المعادة)

من صلى صلاة صحيحة ولو فى جماعة ثم أدرك فى الوقت من يصليها جماعة ندب له اعادتها

(شروط المعادة)

يشترط لاعادة الصلاة زيادة على شروط صحة الصلاة السابق ذكرها احد عشر شرطا

(الاول) أن تكون الصلاة الاولى (مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما) فدخل في المكتوبة (صلاة الجمعة) فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رأى أهلها يصلونها . وخرج بها أى المكتوبة (المنذورة) كأن نذر صلاة ركعتين في وقت الظهر فلا تندب اعادتها وخرج بها أيضاً (صلاة الجنازة) فلا تندب اعادتها (نعم) لو أعادها مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وقولهم لا يتنفل بصلاة الجنازة معناه انه لا يؤتى بها ابتداء من غير وجود ميت على وجه كونها نفلا . وخرج بالمؤداة (المقضية) فلا تندب اعادتها وبالنافلة التى تسن فيها الجماعة دائماً (النافلة التى لا تسن فيها الجماعة أصلا) كرواتب الصلوات وصلاة الضحى (والنافلة التى تسن فيها الجماعة فى وقت دون وقت) وهى الوتر فان الجماعة لا تسن فيه الا فى رمضان فلا تندب فيهما الاعادة

(الثانى أن تكون الصلاة الاولى صحيحة) سواء أغنت عن القضاء أو لم تغن عنه كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء (ويستثنى) من الصلاة الصحيحة (صلاة فاقد الطهورين) فلا تندب اعادتها لانه لا يتنفل بها فان لم تكن الصلاة الاولى صحيحة كانت اعادتها واجبة لا مندوبة

(الثالث كون الاعادة مرة واحدة)

(الرابع نية الفرضية) بان ينوى اعادة الصلاة المفروضة او ينوى ماهو فرض على المكلف لا أنه ينوى اعادة الصلاة فرضا ولا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته

(الخامس أن تقع كلها جماعة من أولها الى آخرها) فلو تأخر المعيد بعد سلام

امامه تأخرا يُعَدُّ به منقطعا عنه بطلت صلاته (نعم) لو لحق الامام سهوٌ فسلم ولم يسجد للسهو جاز للمعيد أن يسجد بشرط أن لا يتأخر تأخرا يعد به منقطعا عن الامام . وتبطل صلاة الامام المعيد ان تاخر احرام الماموم عن احرامه

(السادس أن تقع فى الوقت) ولو ركعة منها

(السابع أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة أو ندبها) فخرج مالو كان المعيد هو الامام وكان شافعيا والماموم حنفى أو مالكى لان الماموم المذكور يرى بطلان صلاة الامام فلا جماعة حينئذ بخلاف ما اذا كان المعيد هو المقتدى وكان شافعيا والامام حنفى أو مالكى فصلاة الماموم المذكور صحيحة لان الجماعة تحصل وان لم ينوها الامام وأيضا فالعبرة بعقيدة الماموم لا بعقيدة الامام

(الثامن حصول ثواب الجماعة حال الاحرام بها) فلو تلبس مريد الاعادة حال الاحرام بما يفوت به ثواب الجماعة كانفراده عن صف جنسه مع امكان الدخول فيه فلا تصح اعادته بخلاف مالو انفرد عن الصف بعد ان أحرم وهو داخل فيه لاحرازه فضيلة الجماعة وقت الاحرام

(التاسع القيام فيها)

(العاشر ان تكون الجماعة مطلوبة من المعيد) فخرج من لا تطلب منه الجماعة كالعارى اذا لم يكن أعمى أو فى ظلمة

(الحادى عشر) ان تكون فى غير صلاة شدة الخوف فان صلاة الخوف لا تعاد لان المبطل اغتفر فيها للحاجة فلا تكرر

﴿ قصر الصلاة ﴾

يجوز للمسافر قصر الصلاة قال الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصُرُوا من الصلاة) والضرب فى الارض السفر فيها .

وشرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من مشقة السفر غالبا . وقصر الصلاة أفضل من اتمامها بشرطين (الاول) أن يبلغ السفر ثلاث مراحل (الثانى) أن لا يختلف فى جواز القصر فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل . أو بلغها ولكن اختلف فى جواز قصر المسافر فالاتمام أفضل . والمسافر الذى اختلف فى جواز قصره هو (ملاح السفينة) اذا صحبه أهله فيها فان الامام أحمد رضى الله عنه لا يرى جواز قصره الصلاة وملاح السفينة من له دخل فى تسييرها

﴿ شروط القصر ﴾

لصحة قصر الصلاة اثنا عشر شرطا

(الشرط الاول أن تكون الصلاة مكتوبة) فلا تقصر غير المكتوبة ولو منذورة (والمراد) المكتوبة ولو بحسب الاصل فتشمل (صلاة الصبي) المميز فيجوز له قصرها وتشمل أيضا (المعادة) فيجوز قصرها لكن بشرط أن يكون أصلها وهو الصلاة الاولى أداه المعيد مقصورا وكان فى الثانية اماما او مقتديا بقاصر

(الشرط الثانى أن تكون رباعية) وهى الظهر والعصر والعشاء فلا تقصر ثنائية وهى الصبح ولا ثلاثية وهى المغرب . وقَصْرُ الرباعية فعلها ركعتين

(الشرط الثالث أن تكون مؤداة) أما الفائتة فان كانت (فائتة سفر قصر يقينا) جاز قصرها . وان كانت (فائتة حضر) أو (فائتة سفر لا تقصر فيه الصلاة) فلا يجوز القصر ولو كان المصلى وقت فعلهما فى سفر يجوز قصر الصلاة فيه لان الصلاة لزمت تامة فتقضى كذلك . أو كانت (مشكوكا فى انها فائتة سفر أو فائتة حضر) أو (مشكوكا فى انها فائتة سفر تقصر فيه الصلاة أو سفر لا تقصر فيه الصلاة) فلا يجوز القصر فى هاتين الصورتين ايضاً

احتياطا ولان الاصل الاتمام (ومحل) كون فائتة سفر القصر يقينا يجوز قصرها اذا وقع قضاؤها فى سفر تقصر فيه الصلاة ولو غير السفر الذى فاتت فيه . أما اذا وقع قضاؤها فى حضر أو فى سفر لا تقصر فيه الصلاة فلا يصح قصرها لان كلا من الحضر والسفر الذى لا تقصر فيه الصلاة ليس محلا للقصر

(الشرط الرابع ان يكون السفر طويلا) سواء كان فى بر أو بحر فلا يجوز القصر فى السفر القصير . والسفر الطويل ما يبلغ مرحلتين فاكثر . فيجوز للمسافر الذى يبلغ سفره مرحلتين ان يقصر الصلاة ولو قطعهما فى زمن قليل كالمسافر فى (سيارة او وابور) او نحوهما من كل ما يقطع مسافة كبيرة فى زمن قليل (كالطيارة) فالمدار فى جواز قصر الصلاة على ان تكون المسافة التى يقطعها المسافر لو قُدِّر السير فيها لبلغ مرحلتين بسير الاثقال وهى الحيوانات المثقلة بالاحمال (والمرحلتان) سير يومين معتدلين اى اربعة وعشرون ساعة فلكية مع احتساب زمن النزول المعتاد لأكل وشرب وصلاة واستراحة من الزمن المذكور . وضبطوا الزمن الذى يصرف فى تحصيل هذه الامور بنحو ساعة ونصف فيكون زمن السير الذى لا نزول فيه لتحصيلها مقدرا بنحو ثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة . ومساحة المرحلتين للاطوال كالآتى

بريد	فرسخ	ميل	باع	ذراع
٤	١٦	٤٨	٤٨٠٠٠	١٩٢٠٠٠

وهذه المساحة = (بالمتر) ٩٤٦٩٤ (وبالكيلومتر) ٩٤و٦٩٤ ٩

وهاك جدولا مشتملا على تحديد المسافات التى يعتمد عليها شريط السكك الحديدية المصرية بالامتار ليعلم المسافر المسافة التى يريد قطعها هل تبلغ مسافة القصر أم لا

جدول تحديد المسافات التى يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى

الخط من مصر الى اسكندريه						الخط من مصر الى حوض السويس (عن طريق بنها)		
المسافة من المحطات لبعضها		اسم المحطات	المسافة من المحطات لبعضها		اسم المحطات	المسافة من المحطات لبعضها		اسم المحطات
متر	كيلو متر		متر	كيلو متر		متر	كيلو متر	
٠٠	٠٠	مصر	٢٣٧	٦	دنشال	٠٠	٠٠	مصر
٤٣٧	٦	شبرا	٩٧٧	٩	دمنهور	٠٠	٠٠	شبرا
٦٦٤	٧	قليوب	٧١١	١٥	ابوحمص	٠٠	٠٠	قليوب
٢٤٥	١١	قها	٧٣٩	٦	دسونس	٠٠	٠٠	قها
٥٤٤	٧	طوخ	٤٧٧	٦	معمل القزاز	٠٠	٠٠	طوخ
٤٧٢	١٢	بنها	٣٥١	٥	كفر الدوار	٠٠	٠٠	بنها
١٠٤	١١	قويسنا	٢٣١	١٢	عزبة خورشد	٢٧٤	٩	شبلنجه
٢٨٥	١١	بركة السبع	٦٨٧	٤	الملاحه	٧٥٩	٦	ميت يزيد
٤٦٦	١١	دقره	٥٨٧	٤	حجر النواتيه	٩٩٢	١	منيا القمح
٨١٩	٦	طنطا	١٣٠	٢	سيدى جابر	٢٥١	٤	الجديده
٨٢٣	١٧	كفر الزيات	٠٨٢	٢	الحضره	٦٩٣	٦	الزنكلون
٦٧٩	٦	التوفيقيه	٠١٧	٣	اسكندريه	٠١٤	٦	الزقازيق
١٢٤	١١	ايتاى البارود	٠٠	٠٠	٠٠	٩٨٦	٧	ابو الاخضر
٩٩٢	٨	صفط الملوك	٠٠	٠٠	٠٠	٧٦٣	١٠	ابو حماد

جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري

الخط من مصر الى حوض السويس (عن طريق بنها)

أسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها — كيلو متر	متر
التل الكبير	١٠	٩٠٣
القصاصين	١٥	٠٠٩
المحسمه	٧	٥٤٢
نفيشه	٢٢	٢٨٩
الاسماعيليه	٥	٥٣٢
فايد	٢٥	٦٤٨
جنيفه	١٩	٨٩٥
السويس	٣٦	٢٧٠
الحوض	٥	٧٠٠

الخط من مصر الى المنصوره (عن طريق بلبيس والزقازيق)

أسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها — كيلو متر	متر
مصر	٠٠	٠٠
شبرا	٠٠	٠٠
قليوب	٠٠	٠٠
نوى	٧	٣٠٢
شبين القناطر	١٠	٠٥٨
مشتول	٨	٢٢٧
انشاص	٧	١٤١
بلبيس	١١	١٠٤
بوردين	٨	٨٥١
الزقازيق	٩	٦١٦
ههيا	١٢	٩٧٥
ابو كبير	٩	٧٣٦
البوها	٧	٢٨٢
كفر صقر	١	٤٠٨
ابو الشقوق	٥	٣٩١
برقين	٦	٩١٨
السنبلاوين	٧	٢٦٢
البقلية	٩	١٣٣
شوا	٤	٩٣٣
المنصوره	٥	٥٢٨

الخط من الصالحية وفاقوس الى ابوكبير والمسافة من المحطات لبعضها

أسماء المحطات	كيلو متر	متر
الصالحية	٠٠	٠٠
اكياد	١٢	٢٧١
فاقوس	٨	٤٤٩
الغابه	٧	٧٦٥
ابوكبير	٥	٣٧١

جدول تحديد المسافات التى يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى

الخط من طنطا الى المنصوره ودمياط

المسافة من المحطات لبعضها — متر	كيلو متر	اسماء المحطات
٠٠	٠٠	طنطا
٨٤٠	١٣	محلة روح
٢٣٧	١٣	المحلة الكبرى
٤٦٦	٤	الراهبين
٠٧٨	٣	سمنود
٤٨٦	٦	ميت عساس
٢٧٣	١٠	طلخا
٩٢٥	١	المنصوره
٥٢٤	١٤	بطره
٢٧٤	٩	شربين
٢٨٥	١١	رأس الخليج
٩٤٠	١٣	كفر سليمان
٣٥٩	٣	فارسكور
٠٥٢	٩	كفر البطيخ
٣٧٧	٦	دمياط

الخط من بيلا الى شربين

المسافة من المحطات لبعضها — متر	كيلو متر	اسماء المحطات
٠٠	٠٠	بيلا
٢٥٠	٦	كفره
٥٢٨	٦	بلقاس
٧٥٨	٠	بسنديله
٢١٣	٩	شربين

الخط من زفتى الى طنطا

المسافة من المحطات لبعضها — متر	كيلو متر	اسماء المحطات
٠٠	٠٠	زفتى
٢١١	١٢	السنطه
٨٧٤	٦	الجميزه
٦٠٦	٤	القرشية
٦٠٧	٤	محلة روح
٨٤٠	١٣	طنطا

الخط من دسوق الى طنطا

المسافة من المحطات لبعضها — متر	كيلو متر	اسماء المحطات
٠٠٠	٠٠	دسوق
٥٠٧	١١	شباس
٠١٢	٩	قلين
٥٤٤	٧	الشين
٦٦٤	٧	قطور
١٨٧	٧	الكنيسه
٢٤٨	٩	محلة روح
٨٤٠	٣	طنطا

الخط من المرابعين الى قلين

المسافة من المحطات لبعضها — متر	كيلو متر	اسماء المحطات
٠٠	٠٠	المرابعين
٤٩٢	٨	كفر الشيخ
٤١٤	٣	سخا
٨٤٨	٤	محلة موسى
٢٥٦	٦	نشرت
٣٠٥	٤	قلين

جدول تحديد المسافات التى يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى

الخط من أشمون الى طنطا

المسافة من المحطات لبعضها متر	كيلو متر	أسماء المحطات
٠٠	٠٠	اشمون
٣٧٠	٤	سمادون
٥٧٨	٤	رملة الانجب
٩٥٢	٥	كشوش
٨٠٠	٥	منوف
٧٤٠	٣	الحامول
٣٦٠	٤	شنوان
٥٠٠	٥	شبين الكوم
٩٨٦	٧	البتانون
٦٢٤	٧	تلا
٥٩٣	١٢	طنطا

الخط من مصر (السبتية) الى اتياى البارود

المسافة من المحطات لبعضها متر	كيلو متر	أسماء المحطات
٠٠	٠٠	(مصر السبتيه)
٣٠١	٢	الرمله (بولاق)
٥٦٠	٠٠	امبابه
٩٤٢	٣	بشتيل
٨٨٨	١٥	المناشي
٤١٩	٢٧	وردان
٨٨٣	١٠	الخطاطبه
٨٤٨	١١	كفرداود
٧٨٩	١٨	الطيريه
٣٠٨	٠٨	واقد
٤٤٩	٨	كوم حماده
١٢٢	١٤	اتياى البارود

الخط من ابوكساه والفيوم الى الواسطى والمسافة من المحطات لبعضها

المسافة من المحطات لبعضها متر	كيلو متر	أسماء المحطات
٠٠٠	٠٠	ابو كساه
٨٢٢	٣	ابشواى
٥٢٠	٠٨	مبترو
٢٥٦	١١	الفيوم
٦٨٤	٧	العدوه
٧١٤	٥	سيلا
٨	٢٢	الواسطى

الخط من الفيوم الى سنورس

متر	كيلو متر	أسماء المحطات
٠٠	٠٠	الفيوم
١٦٧	٧	بيهمو
٦٠١	٤	سنورس

جدول تحديد المسافات التى يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى

الخط من مصر الى نجع حمادى

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها	
	كيلو متر	متر
مصر	٠٠	٠٠
امبابه	٢	٨٦١
بولاق الدكرور	٦	٩٥٠
الجيزه	٣	٥٢٠
الحوامديه	١٤	١٨٢
البدرشين	٤	٦٦٧
المزعونه	١٢	١٥٠
العياط	١٤	٤٨٣
المتانيه	٥	٧٣٣
كفر عمار	٨	٢٦٨
الرقه	١٠	٣٢٠
الواسطى	٨	٧١٠
بنى حدير	٩	٥٩٦
اشمنت	٦	٢٥٦
بوش	٧	٣٣٢
بنى سويف	٨	٦٥٠
طنسا	١١	٨٣٦

الخط من مصر الى نجع حمادى

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها	
	كيلو متر	متر
ببا	٩	٨٥٠
الفشن	١٤	٠٨٢
الفنت	٨	٩٧٢
مغاغه	١١	٤٦٦
آبا الوقف	٧	٩٦٦
بنى مزار	٩	٧٥٦
مطاى	١٠	٢٥٩
قلوصنا	٨	٥٢٩
سمالوط	٥	٥٣٢
اطسا	١٠	٠٩٨
المنيا	١٥	٨١٢
منسافيس	١١	٠٢٤
ابوقرقاص	٨	٩٥٢
اتليدم	٦	٢٧٦
الروضه	١٣	٠٥٦
ملوى	٨	٠٤٧
دير مواس	١٠	٩٤٣

الخط من مصر الى نجع حمادى

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها	
	كيلو متر	متر
ديروط	١٠	٠٥٨
نزالى جانوب	١٣	٨٦٠
بنى قره	٨	٢٤٨
منفلوط	١١	٢٨٥
بنى حسين	١٣	٠٩٦
اسيوط	١٥	٤٠٩
المطيعه	١٣	٢٢٥
ابوتيج	١٠	٣٣٩
صدفا	١٠	٧٧٥
طما	٨	٦٦٠
مشطا	٦	٥٦٥
طهطا	١٠	٥٨٢
المراغه	١٣	١٧٩
شندويل	٩	٥٢٥
سوهاج	٩	٠٥١
المنشاه	١٥	٢١٣
العسيرات	٩	٦٩٠

جدول تحديد المسافات التي تمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى

الخط من مصر الى نجع حمادى

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها: كيلو متر	متر
جرجا	٩	٨٩٨
برديس	٩	٠١١
البلينا	٧	٣٠٣
ابوشوشه	٨	٠٧٦
ابوطشت	٩	٠٨٢
فرشوط	٩	٧٣٢
نجع حمادى	٨	٢٩٨

الخط من اسكندريه الى الرمل وابوقير و رشيد

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها: كيلو متر	متر
اسكندريه	٠٠	٠٠
الرمل	٩	٩٩٧
المندره	٥	٤١٢
المنتزه		٨٦٥
الخرابه	٣	٥٦٠
المعسكر	١	٧٥٠
ابوقير	١	٤٤٨
المعديه	١٠	١١٧
ادكو	١٣	١٣٦
القصيرى	١٠	٧٥٠
رشيد	١٣	٨١٢

الخط من اسكندريه الى المكس (عن طريق النزهه)

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها: كيلو متر	متر
الباب الجديد	٠٠	٠٠
الحضره	٣	٠١٧
النزهه	١	٦٤٦
جنينة القبارى	٧	٦٥
ابوحنك	١	٨٩٦
القنار	١	٧٦١
الشفاخانه		٨٧٧
المكس		٥٦٧
الميناء الجديده		٧٧٧
المنازل		٨٣٠

ولا يكون السفر الطويل مصححا للقصر الا مع تحقق أمرين (الاول) ان يكون فى الذهاب فقط فلا يكفى فى مجموع الذهاب والاياب فلو قصد شخص محلا لم تبلغ مسافة الذهاب اليه مرحلتين بنيـة أن لا يقيم فيـه بل يرجع فلا يجوز له قصر الصـلاة لا ذهابا ولا إيابا ولو حصل له مشقة مرحلتين متواليتين (الامر الثانى) ان يكون طوله متيقنا فلو حصل شك فى الطول لم يصح القصر

لان القصر رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين (نعم) يكفى الظن الناشىء عن اجتهاد اقامة له مُقام اليقين (واعلم) انه متى كانت مسافة السفر تبلغ مرحلتين يجوز للمسافر القصر من ابتداء سفره ولا يتوقف جوازه على قطع المرحلتين بالفعل . وابتداء السفر يختلف باختلاف الجهات التى يكون السفر منها فان كان السفر من (عُمرانٍ) اى أبنية فابتداؤه يكون بمجاوزة (سور البلد) المختص بها الواقع فى جهة مقصد المسافر إن كان لبلده سور مختص بها جهة مقصده . فان لم يكن لها سور كذلك بان لم يكن لها سور أصلا أو كان لها سور غير مختص بها بل جمع قرى متفاصلة ولو كان فى جهة المقصد أو كان لها سور مختص ولكنه فى غير جهة مقصد المسافر فابتداؤه بمجاوزة (خندق) وان لم يوجد به ماء . والخندق ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور فان لم يوجد خندق فابتداؤه بمجاوزة (قنطرة) وهى ما يوضع فوق حائطين متقابلتين متصلتين بحائط الباب الذى يخرج منه . واذا اجتمع سور وخندق وقنطرة فالعبرة بمجاوزة السور . والعبرة بمجاوزته أيضاً اذا وجد مع أحدهما . واذا اجتمع الخندق والقنطرة فلا بد من مجاوزتهما معا . فان لم يكن للبلد سور ولا خندق ولا قنطرة فابتداؤه بمجاوزة (ابنية) من جهة مقصده ولو تخللها خراب اونهر . ولا عبرة بالمزارع التابعة للابنية ولا ببساتينها وان كان فيها قصور تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها كما انه لا عبرة (بمركض الخيل) اى محل ركضها (ولا بمطرح الرماد) أى مكان طرحه (ولا بملعب الصبيان) أى مكان لعبهم (ولا بالمقبُرة) وهى المحل المعد لدفن الموتى (ولا بخراب) هجر بسبب التحويط على العامر (ولا بخراب) زرع (ولا بخراب)اندرست أصول حيطانه فلا يشترط مجاوزة ذلك كله سواء فى بلد أو فى قرية . أما الخراب الذى لم يهجر ولم يدرس بسبب التحويط على العامر فتشترط مجاوزته لانه مضاف للبلد ومن توابعه فله حكمه . وان كان السفر من

(خيام) فابتداؤه يكون بمجاوزة الخيام ومجاوزة (مرافقها) كمطرح الرماد ومرتكض الخيل وملعب الصبيان ومعاطن الابل فان كل ماذكر معدود من جملة مواضع اهل الخيام (واعلم) انه لافرق فى الخيام بين أن تكون مجتمعة أومتفرقة مادامت تعد حلة واحدة فالخيام بمثابة الابنية فى البلد أوالقرية (وضابط) التفرق الذى تشترط مجاوزة الخيام معه ان يكون بحيث يجتمع القوم للسّمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض . وان كان السفر من (الصحراء) فان كان متيا فى (ربْوة) وهى المكان المرتفع فابتداؤه يكون بمجاوزة (مهبط) وهو مكان الهبوط والنزول . أو فى (وهدة) وهى المكان المنخفض فابتداؤه بمجاوزة (مصعد) وهو مكان الصعود (ومحل) اشتراط مجاوزة المهبط والمصعد ان اعتدلا فى السعة فان كانت سعة كل منهما مفرطة فلا تشترط مجاوزته . وان كان مقيما فى (واد) فان كان السفر فى (طوله) فابتداؤه بمجاوزة أحد أمرين (رحله وما ينسب الى الرحل من المرافق) أو (الحلة التى هو منها وما ينسب اليها) وان كان السفر فى (عرضه) فابتداؤه بمجاوزة ذلك العرض ان اعتدل بان لاتكون سعته مفرطة فان لم يعتدل العرض فابتداء السفر يكون بمجاوزة ما تقدم فى الطول من رحل المسافر وما ينسب الى الرحل . أو حلته وما ينسب اليها (واعلم) ان ما تقدم من تحديد ابتداء السفر بكونه من مجاوزة السور ونحوه انما هو فى السفر فى (بر) أو (فى بحر) اتصل ساحله عن العمران أما اذا كان السفر فى بحر اتصل ساحله بالعمران كما فى بولاق ودمياط والاسكندرية والسويس وجُدّة فابتداء السفر (أول سير السفينة) ان كانت راسية على الساحل . أو (اول سير الزّوْرق) ان كانت السفينة بعيدة عن الساحل . والزورق مركب صغيرة يصل بواسطتها المسافر الى السفينة البعيدة عن البر (والمراد) سير الزورق المرة الاخيرة وهى المرة التى لا يعود

منها الى البر لا خذ مسافر يريد الوصول الى السفينة . أما مادام الزورق مترددا بين البر والسفينة لاخذ من يريد الوصول اليها فلا يجوز للراكب فيه ولا للراكب فى السفينة أن يترخص بالقصر (ومحل) كون ابتداء السفر أول سير السفينة أو الزورق إذا لم يحاذ كل منهما البلد فى سيره كما فى السفر من السويس أو من اسكندرية . أما إذا حاذاها كل منهما فى سيره كما فى السفر من بولاق إلى الصعيد أو من دمياط إلى مصر والشام فابتداء السفر يكون بمجاوزة (عمران البلد) (واعلم) ان من نوى السفر إلى جهة لا يبلغ الذهاب اليها مرحلتين ثم نوى فى أثناء السفر اليها أن يواصل السفر إلى جهة أخرى بينها و بين مبدأ سفره إلى الجهة الاولى مسافة قصر فاكثر فابتداء سفره موضع تغيير نيته فان كان بين ذلك الموضع و بين مقصده الذى نوى أن يواصل السفر اليه مسافة قصر فاكثر ترخص بالقصر والا فلا يترخص

(الشرط الخامس دوام السفر يقينا) فى جميع صلاته . فلو انتهى سفره أو شك فى انتهائه فان كان ذلك قبل الشروع فى الصلاة فلا يترخص بالقصر فيها وان كان بعد الشروع فيها وجب عليه اتمامها . وانتهاء السفر يتحقق بامور

منها (رجوع المسافر من مسافة القصر الي وطنه) بان يصل الي ما يتحقق ابتداء السفر بمجاوزته من سور أو نحوه سواء نوى الاقامة به أولا وسواء كانت له به حاجة أولا . ومنها (وصوله من مسافة القصر الى غير وطنه) بان يصل الى سوره أو نحوه مما تشترط مجاوزته لتحقق ابتداء السفر (ومحل) كون وصول المسافر من مسافة القصر الى غير وطنه قاطعا للسفر ان نوى قبل الوصول اليه أن يقيم به مدة مطلقة . أو أن يقيم به أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج وكان وقت نيته الاقامة مستقلا . فان كان وقت نية

الاقامة (غير مستقل) كأن كان زوجة أو خادما فلا تؤثر نيته الاقامة قبل الوصول الى غير وطنه فى انقطاع سفره بوصوله الى سوره ونحوه لان نية متبوعه قد تكون مخالفة لنيته (أو كان مستقلا) ولكنه لم ينو الاقامة أصلا أو نوى اقامة مدة لا تبلغ أربعة أيام صحاح فلا ينتهى سفره بوصوله الى سور غير وطنه أو نحو السور بل ينتهى حينئذ باقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج فيترخص بالقصر الى أن تنتهى هذه الايام الاربعة (ومحل) توقف انتهاء السفر على اقامة الايام الاربعة الصحاح ان لم ينو بعد وصوله الى السور ونحوه اقامتها . أما اذا نوى بعد وصوله اقامتها فسفره حينئذ ينتهى من حين نيته ولا يتوقف انتهاؤه على مضى الايام المذكورة بشرط أن يكون وقت النية (ما كثا) أى مستقرا لا سائرا فان (لم يكن ما كثا) بان كان سائرا فلا ينتهى سفره بالنية المذكورة لانه مازال متلبسا بالسبب المجوّز للقصر وهو السفر فلا يعتد بالنية المخالفة للسبب المذكور . هذا كله ان لم يكن له حاجة فى غير وطنه الذى وصل اليه . فان كان له فيه حاجة . فان علم انها تنقضى فى أربعة أيام صحاح فلا ينتهى سفره باقامة الايام الاربعة بل يترخص بالقصر فيها لان اقامتها لا تعد قاطعة للسفر . وان علم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام فان لم يتوقع انقضاءها فى كل وقت فسفره ينتهى بمجرد نزوله واستقراره سواء نوى الاقامة بعد الوصول أولا . وان توقع انقضاءها فى كل وقت وعزم على الرحيل عقب انقضائها فلا ينتهى سفره إلا بعد مضى ثمانية عشر يوما صحاحا فيترخص بالقصر فيها

(ومنها نية رجوعه الى وطنه) سواء رجع بالفعل أولا وسواء بلغ السفر مرحلتين أولا بشرط أن يكون وقت النية (مستقلا ما كثا) أما لو كان وقت النية غير مستقل أو كان سائرا ولو الى غير مقصده فلا ينتهى سفره بنية الرجوع وكنية الرجوع الى الوطن نية الرجوع الى غير الوطن بشرط عدم الحاجة

أما ان نوى الرجوع اليه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك

(ومنها التردد فى الرجوع الى وطنه أو الى غير وطنه) والتردد فى الرجوع اليهما كنية الرجوع اليهما فى كل ماسبق (واعلم) ان من حصل منه فى أثناء سفره ما يقطع ذلك السفر فلا يجوز له أن يترخص بالقصر مادام بالموضع الذى انقطع فيه السفر فان سافر منه الى جهة أخرى ولو غير وطنه فسفره حينئذ سفر جديد فان كان طويلا ترخص بالقصر والا فلا يترخص به

(الشرط السادس ان يكون السفر مباحا) بان لا يكون معصية وليس الغرض منه معصية سواء كان واجبا كالسفر للحج . أو مندوبا كالسفر لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام . أو مباحا كالسفر للتجارة فى غير أكفان الموتى . أو مكروها كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى (والمراد) كون السفر مباحا فى ظن المكلف دون الواقع فيشمل السفر المحرم فى الواقع دون ظن المسافر كسفر من يحمل مكتوبا من حاكم فيه الامر بقتل انسان ظلما ولم يعلم حامله بما فيه فيترخص هذا المسافر بالقصر لان سفره غير حرام فى ظنه وان كان حراما فى الواقع . أما اذا كان نفس السفر معصية أو كان الغرض منه معصية ولو مع طاعة كالسفر لاداء حج وقطع طريق فلا يترخص المسافر فيه بالقصر لان القصر رخصة وهى لا تناط بالمعاصى . فمن سافر (إباقا) أى هروبا من غير سبب يدعو للهرب أو سافر (نشوزا) أو سافر وهو (مَدين) بغير اذن الدائن ولا ظن رضاه وقد حلّ الدين وهو قادر على الوفاء ولم يُنِب من يؤديه عنه ولو كان الدّين قليلا أو سافر (مُتعبا نفسه أو دابته) لغير حاجة فلا يترخص بالسفر لان نفس سفره معصية واتعاب الدابة يكون بركضها . أو بتحميلها مالا تطيق الدواب حمله . او بضربها فوق العادة . أو بضربها على العادة حال تعبها . أو بنخسها مطلقا . ومن سافر (لقطع طريق) أو (للزنا) بامرأة أو (لقتل نفس بريئة) فلا يترخص بالقصر أيضا لان الغرض من سفره

معصية (نعم) من تاب من هؤلاء فى أثناء السفر ونوى بسفره مباحاً ترخص بالقصر ان كان الباقى مرحلتين والا فلا يترخص به (واعلم) ان المسافر العاصى أقسام ثلاثة (الاول العاصى بالسفر) وهو من كان سفره من ابتدائه معصية أو الغرض منه معصية كأن خرج من بلده إباقاً أو نشوزاً أو قاصداً قطع الطريق (الثانى العاصى بالسفر فى السفر) وهو من أنشأ السفر مباحاً ثم قلبه معصية أو جعل الغرض منه معصية كأن خرج من بلده قاصداً التجارة فى بلدة أخرى ثم أعرض هذا القصد ونوى الزنا بامرأة هناك (الثالث العاصى فى السفر) وهو من أنشأ السفر مباحاً ثم عصى فى أثنائه بدون أن يتغير قصده كأن خرج من بلده لتجارة فعرضت له معصية ففعلها (وحكم الاول) أنه لا يترخص بالقصر قبل توبته . فان تاب فى أثناء سفره فاول سفره المباح مفارقة محل توبته فان كان بين ذلك المحل و بين مقصده مسافة قصر فاكثر ترخص بالقصر والا فلا (وحكم الثانى) انه يترخص بالقصر مادام سفره مباحاً ومتى قلبه معصية أو جعل الغرض منه معصية فلا يترخص الا ان تاب فانه يترخص به ولو كان الباقى من سفره دون مرحلتين اعتباراً باول السفر وآخره (وحكم الثالث) انه يترخص بالقصر وان لم يتب لان المدار فى جواز الترخص على أن لا يكون السفر معصية وليس الغرض منه معصية (الشرط السابع أن يكون السفر لغرض صحيح) دينيا كان كحج وعمرة وصلة رحم او دنيويا كتجارة فان كان السفر لغرض غير صحيح بان كان لمجرد التنزه أى التسلى والتفرج على البلاد من غير أن يكون للمسافر غرض آخر لم يترخص بالقصر لان السفر لذلك وان كان مباحاً إلا أن التنزه لا يصلح أن يكون غرضاً مستقلا حاملا على السفر ابتداء فلا يكون السفر مسوغاً للقصر (نعم) ان كان التنزه طلباً للصحة وازالة أو تخفيفاً لمرض وان لم يكن باشارة طبيب صلح لان يكون من الاغراض الصحيحة التى يصح أن تقصد من السفر.

ابتداء فلا يمتنع القصر حينئذ . ومن سافر لغرض صحيح كتجارة وكان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر فأكثر وقصير لا يبلغها فعدل عن السير فى القصير وسلك الطويل فان كان الحامل له على سلوك الطويل مجرد الترخص بالقصر فلا يترخص به كما لا يترخص اذا لم يكن له حامل أصلا على سلوكه لتطويله السفر على نفسه بلا غرض يعتد به . وان كان الحامل عليه أمرا آخر ترخص به سواء كان ذلك الامر الآخر دينيا كزيارة مريض أو صلة رحم أو دنيويا كأمن الطريق بل ولو كان الدنيوى تنزها وتفرجا على البلاد لان التنزه فى هذه الحالة ليس غرضا حاملا على السفر ابتداء بل هو غرض حامل على العدول عن طريق قصير الى طريق طويل والتنزه يصلح لان يكون غرضا حاملا على العدول المذكور

(الشرط الثامن أن ينوى القصر مع جزء من تكبيرة الاحرام) بان يلاحظ انه يصلى الظهر مثلا مقصورة فلا يكفى نية القصر قبل التحرم كما اذا نواه عند الخروج من البلدة كما يفعله بعض العوام ولا بعد التحرم ولو فى أثناء الصلاة . ومثل نية القصر عند التحرم ما اذا نوى عند التحرم صلاة السفر مريدا الصلاة التى يختص السفر بايقاعها فيه وهى الصلاة المقصورة أو نوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى الترخص أو أطلق . أما اذا نواها ركعتين مع ملاحظة عدم الترخص فلا تنعقد صلاته لتلاعبه . ومن أحرم بالصلاة ولم ينو القصر ثم فسدت لزمه اعادتها تامة بخلاف من صلى فاقدا للطهورين أو صلى بتيمم تلزمه معه اعادة الصلاة فلا يلزمه الاتمام اذا أعادها فقد الصلاة فى هاتين الصورتين لانه انما فعلها أولا لحرمة الوقت فكانت كالعدم فاذا أعادها جاز له قصرها

(الشرط التاسع التحرز فى جميع الصلاة عما ينافى نية القصر) بان لا يأتى بما ينافى النية المذكورة الى تمام التسليمة الاولى فان أتى فى أثناء الصلاة

عما ينافي النية لزمه الاتمام . ومن المنافي أن ينوي الاتمام أو يتردد في أنه يتم أو يقصر أو يشك وهو في الصلاة في أنه اتى بنية القصر مع تكبيرة الاحرام أولا وان تذكر حالا انه أتى بها معها . ومن المنافي أيضا ما اذا قام الامام لثالثة فشك المأموم هل هو ساه في قيامه أو أن قيامه لاجل الاتمام فيلزمه الاتمام حينئذ وان تبين له بعد الشك أن الامام ساه بقيامه لان الرخصة لا يصار اليها إلا بيقين . ولو قام القاصر لثالثة بلا نية اتمام فان كان عامدا عالما بطلت صلاته لتلاعبه وان كان ساهيا أو جاهلا (فان تذكر أو علم قبل أن يتم أربع ركعات) لزمه العود الى الجلوس و يسجد للسهو ثم ان أراد قبل عوده ان يتم لزمه العود الى الجلوس ثم يقوم ناويا الاتمام بقلبه لا بلسانه ولا يكفيه القيام الذي سهى به لانه لغو (وان تذكر او علم بعد ان أتم الاربع) فان لم ينو قبل سلامه اتمام الصلاة سجد للسهو لزيادته سهوا ما يبطل عمده وهو قاصر . وان نوى قبله اتمامها لزمه ان ياتي بركعتين لان ركعتيه الزائدتين لغو لعدم نيته الاتمام قبل اتيانه بهما ثم يسجد للسهو

(الشرط العاشر ان لا يقتدي بمتم) سواء كان زمن الاقتداء به طويلا اوقصيرا ولو لحظة لا تسع تكبيرة الاحرام كأن سلم الامام اثناء تحرم المأموم (والمراد بالمتم) من يصلي صلاة تامة ولو كانت هذه الصلاة التامة مماثلة للمقصورة في عدد الركعات كالصبح والجمعة سواء كان المتم مقيما او مسافرا . فلو كان الامام يصلي الظهر أو العشاء تامة إما لكونه مقيما أو لكونه مسافرا سفر قصر وقد نوى اتمام الصلاة لزم المسافر الذي يأتم به الاتمام . أو كان أي الامام يصلي صبحا أو جمعة سواء كان مقيما أو مسافرا واقتدى به مسافر يصلي عشاء او ظهرا لزمه الاتمام أيضا لانه يصدق على كل من الصبح والجمعة انها صلاة تامة فالمتلبس بهما متم ومثل المتم (من جهل سفره) فلو اقتدى مسافر سفر قصر بمن جهل كونه مسافرا بان لم يعلم من حاله شيئا او

شك فى هل انه مسافر اومقيم لزمه الاتمام . والحاصل ان المسافر سفر قصر إما أن يعلم حال امامه من اقامة أوسفر أولا يعلم فان علم حاله فلا يخلو إما أن يعلم انه مقيم او يعلم انه مسافر (فان علم انه مقيم) لزمه الاتمام فلو نوى القصر لغت نيته و وجب عليه الاتمام وصلاته فى هذه الحالة منعقدة لان المسافر من اهل القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر فى صلاته فانها لا تنعقد لانه ليس من اهل القصر (وان علم انه مسافر) فله ان ينوى القصر ولا يلزمه الاتمام ان ظهر انه قاصر ولا نظر لهذا التردد لان الظاهر من حال الامام المسافر القصر وليس للنية علامة تعلم بها لانها من خفيات الامور اذ محلها القلب فلا يعد المقتدى مقصرا فى الاقتداء مع التردد . ومن شك فى نية امامه القصر مع علمه بسفره فعلق قصره على قصر امامه بأن لاحظ فى نيته انه ان كان الامام قاصرا قصر وان كان متما أتم صحت صلاته وكان تابعا لامامه قصرا واتماما ولا يضره تعليق النية . والظن كالعلم فى الحالتين المذكورتين (وان لم يعلم المأموم المسافر حال امامه من اقامة اوسفر) فان كان شاكا فيه لزمه الاتمام وان ظهر انه مسافر قاصر لان المأموم فى هذه الحالة شرع فى الصلاة مع التردد فيما يسهل عليه معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث عن حالة الامام من سفر أواقامة ولان الاصل الاتمام . وان كان ظانا انه مسافر فتبين له أنه (مقيم فقط) فان كان التبين فى أثناء الصلاة أو بعدها ولم يطل الفصل بين السلام والتبين لزمه الاتمام فى الصورتين و يسجد للسهو فى الثانية وان كان التبين بعد الصلاة وطال الفصل وجب عليه استئنافها تامة أوتبين له انه (مقيم ثم محدث أوذو نجاسة خفية) فان كان التبين فى أثناء الصلاة ولم يدم على المتابعة عند علمه بحدثه وأتمها منفردا صحت صلاته أما ان دام على المتابعة عامدا عالما بعد علمه بحاله بطلت صلاته فيعيدها تامة . وان كان التبين بعد الصلاة وقد فعلها تامة أجزأته ولا إعادة

عليه . أما لو تبين له انه (محدث ثم مقيم) أو تبين له (حدثه واقامته معا) بأن قال له شخص إمامك محدث وقال له آخر إمامك مقيم و وقع الخبران في وقت واحد فلا يلزمه الاتمام في الصورتين لانه بحسب الظاهر ظنه مسافرا وفي الحقيقة لا قدوة مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الاقامة . ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أتم لانها صلاة وجب عليه إتمامها . ولو قصر الصلاة امام ثم فسدت صلاته بحدث أو غيره كرعاف فاستخلف غيره وكان الخليفة متما فان لم يحتج المؤتمون الى نية اقتدائهم بالخليفة كأن كان الخليفة مؤتما بمن استخلفه وكان نظم صلاته موافقا لنظم صلاته واستخلفه فورا بان لم يمض قدر ركن لزمهم الاتمام . وان احتاجوا الى نية الاقتداء به فان نووا الاقتداء به أتموا والا فلا

(الشرط الحادي عشر قصد موضع معلوم ابتداء) بان يعزم المسافر على قطع مسافة قصر من أي جهة يقصدها ولو لم يقصد بلدا معينا . فمن قصد جهة الصعيد وقصد قطع مسافة القصر في تلك الجهة جاز له القصر سواء قصد بلدا معينا في تلك الجهة أو لم يقصد ذلك . أما الذي لم يقصد موضعا معلوما ابتداء فلا يترخص بالقصر لعدم علمه بطول سفره . فلا يجوز القصر (لهائم) وهو الذي لا يدري أين يتوجه (ولا لطالب غريم) قصد أنه متى وجد مطلوبه يرجع ولو لم يبلغ سفره مسافة قصر (ولا لطالب آبق) قصد ما تقدم ولو طال سفرهم جدا (نعم) طالب الغريم وطالب الآبق ان وجد كل منهما مطلوبه وعزم على الرجوع الى الموضع الذي سافر منه جاز له القصر بعد مفارقته الموضع الذي وجد فيه مطلوبه ان كان بين ذلك الموضع والموضع الذي قصد الرجوع اليه مسافة قصر فاكثر والا فلا . ومثلهما الهائم اذا قصد الرجوع الى محل اقامته فان كان بين الموضع الذي وصل اليه و بين محل اقامته الذي يريد الرجوع اليه مسافة قصر جاز له القصر بعد مفارقته والا فلا . ولو قصد كل من طالب الغريم وطالب

الآبق ان يقطع مسافة قصر أو أكثر من جهة معينة وعلم انه لا يجد مطلوبه في اقل من المسافة المذكورة جاز له القصر . ولو قصد كلٌّ منهما ان يقطع مسافة القصر ولكنه نوى أنه ان وجد مطلوبه رجع سواء بلغ سفره مسافة القصر اولا (فان نوى ذلك قبل مفارقته ما يعد بمفارقته مسافرا) لم يترخص بالقصر لانه غير نية قطع مسافة القصر قبل انعقاد حكم السفر (وان نواه بعد مفارقته ما يعد بمفارقته مسافرا) جاز له القصر متى لم يجد مطلوبه في أقل من المسافة التى نوى أن يقطعها فان وجده فى أقل منها صار مقيما (واعلم) أن محل جواز القصر عند قصد المسافر موضعا معلوما اذا كان ذلك المسافر (مستقلا) فان لم يكن مستقلا بل كان تابعا كزوجة وعبد وجندى مُثبَتٍ فى الديوان فلا يجوز له القصر بقصد الموضع المذكور اذ لا عبرة بقصده بل المعول عليه فى جواز ترخصه بالقصر أحد أمرين وهما (علمه بأن متبوعه يقصد قطع مسافة القصر) فأكثر (أو بلوغه اى التابع المسافة المذكورة بالفعل) فان فقد كل من الامرين المذكورين فلا يترخص التابع بالسفر

(الشرط الثانى عشر العلم بجواز القصر) فلو قصر الشخص جاهلا بجواز القصر كأن رأى الناس يقصرون فقصر معهم لم تصح صلاته لتلاعبه

(الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بالسفر)

يجوز للمسافر سفر قصر ولو كان فاقد الطهورين أو متيمما تلزمه الاعادة أو مستحاضة غير متحيرة أن يجمع (بين الظهر والعصر) تقديما بان يصلى العصر مع الظهر فى وقت الظهر (وتأخيرا) بان يصلى الظهر مع العصر فى وقت العصر . وان يجمع (بين المغرب والعشاء تقديما) بان يصلى العشاء مع المغرب فى وقت المغرب (وتأخيرا) بان يصلى المغرب مع العشاء فى وقت العشاء . أما الجمعة (فان كانت مغنية عن القضاء) بان لم تتعدد أو تعددت بقدر الحاجة فهى حينئذ كالظهر بالنسبة لجمع التقديم فقط فيجوز جمع العصر

معها تقديما ولا يجوز جمعها مع العصر تأخيرا لانها لا تؤخر عن وقتها (وان لم تكن مغنية عن القضاء) بان تعددت لغير حاجة وجُهلت السابقة فلا يجوز جمع العصر معها تقديما لحصول الشك فى صحتها وجمع التقديم لا يجوز الا حيث كانت صاحبة الوقت وهى الصلاة الاولى صحيحة يقينا أو ظنا . وكما لا يجوز جمع العصر مع الجمعة التى لا تغنى عن القضاء كذلك لا يجوز جمعها مع الظهر التى تفعل احتياطا بعد الجمعة . أما الظهر المذكورة فيصح تأخيرها مع العصر لانها إما (أصلية) ان وقعت الجمعة غير صحيحة و إما (معادة) ان وقعت الجمعة صحيحة . وشُرع الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا لعذر السفر . وهو رخصة . والافضل تركه لانه مختلف فيه اذ الامام الاعظم أبو حنيفة لم يقل بجوازه الا فى عرفة ومزدلفة للنسك ولانه يترتب عليه اخلاء أحد الوقتين عن صلاته (و يستثنى) من أفضلية الترك جمع الحاج بعرفة تقديما و بمزدلفة تاخيرا اذا كان مسافراً فان جمعه فيهما أفضل للاتفاق على جواز الجمع بهما (و يستثنى) ايضا الجمع لمن اذا جمع بين الصلاتين وقعت صلاته جماعة . أو خلا عن حدثه الدائم . أو خلا عن كشف عورته واذا لم يجمع وقعت صلاته فرادى أو لا يخلو عن حدثه الدائم أو تنكشف عورته فيجمع هؤلاء لتقع صلاتهم حال الكمال . وقد يجب على المسافر جمع التاخير اذا ضاق وقت الاولى عن الطهارة والصلاة لانه بالجمع المذكور يصير قادرا على ايقاع الصلاة أداء (واعلم) أن من أراد الجمع بين الصلاتين فان كان نازلا فى وقت الاولى منهما سائرا فى وقت الثانية فالافضل له أن يجمع بينهما تقديما وان كان نازلا فى وقتيهما أو سائرا كذلك أو سائرا فى وقت الاولى نازلا فى وقت الثانية فالافضل له أن يجمع بينهما تأخيراً . وانما كان جمع التاخير فى الصور الثلاثة أفضل من جمع التقديم لان الصلاة الاولى تصح فى وقت الثانية ولو بغير عذر بان كانت فائتة وأراد

قضاءها فيه بخلاف وقت الاولى فانه لا يكون وقتا للثانية الا عند العذر

(شروط الجمع بين الصلاتين تقديما بالسفر)

لجمع الصلاتين تقديما شروط ستة

(الشرط الاول ترتيب الصلاتين) بان يبدأ بفعل صاحبة الوقت فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو صلى العصر ثم صلى الظهر حسب له الظهر دون العصر فيجب عليه اعادتها فان شاء جمعها مع الظهر وان شاء أخرها الى وقتها الاصلى ثم ان العصر الذى صلاها قبل الظهر لا تقع فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان استمر جهله الى الفراغ منها (ومحل) وقوعها نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من نوعها فان كان عليه فرض من نوعها وقعت عنه . وانما اشترط الترتيب لان الثانية تابعة للاولى والتابع لا يتقدم على متبوعه

(الشرط الثانى الموالاة بين الصلاتين) بان لا يطول الفصل عرفا بين الصلاتين فلو طال الفصل بينهما عرفا لم يصح الجمع بل يلزمه فعل الثانية فى وقتها (والفصل الطويل) ما يسع زمنه ركعتين باخف ممكن بالفعل المعتاد فلا يقطع الموالاة (اذان) وان لم يطلب (ولا اقامة) ولا (طلب خفيف للماء) لاجل التيمم . ولابد من تيقن الموالاة فلو حصل شك فى طول الفصل وعدمه فلا يجوز الجمع لانه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين . ولو تذكر المصلى ترك ركن فاما ان يكون ذلك المتروك من الصلاة الاولى أو من الثانية (فان كان المتروك من الاولى) فلا يخلوا اما ان يكون التذكر فى أثنائها أو بعد الفراغ منها وقبل الشروع فى الثانية . أو فى أثناء الثانية او بعد الفراغ منهما فان كان التذكر فى أثنائها تدارك المتروك و بنى على صلاته ان لم يكن فعل مثله والا قام المثل مقام المتروك والغا ما بينهما . وان كان التذكر بعد الفراغ منها وقبل الشروع فى الثانية فان لم يطل الفصل تدارك المتروك و بنى وان طال

الفصل بطلت و وجب عليه الاستئناف . وان كان التذكر فى أثناء الثانية فان لم يطل الفصل بين الترك والتذكر تدارك المتروك و بنى ثم استأنف الثانية لتبين بطلان احرامه بها وان طال الفصل استأنف الاولى لبطلانها وأتى بالثانية . وان كان التذكر بعد الفراغ من الصلاتين أعاد كلا منهما وجوبا . أما وجوب اعادة الاولى فلانها بطلت بترك ركن منها مع تعذر تداركه لطول الفصل بفعل الثانية . وأما وجوب اعادة الثانية فلانها وقعت فى غير محلها لفقد الترتيب بينهما حينئذ بسبب بطلان الاولى . ويجوز له عند اعادة الصلاتين أن يجمعهما (تقديما) ان وسع وقت الاولى فعل الثانية أو يجمعهما تأخيرا وانما جاز له الجمع لوجود سبب الترخص به وهو السفر . (وان كان المتروك من الثانية) فاما ان يكون التذكر فى أثنائها . أو بعد الفراغ منها . فان كان التذكر فى أثنائها تدارك المتروك و بنى . وان كان التذكر بعد الفراغ منها فان لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تدارك المتروك وصحت الصلاتان وان طال الفصل بين السلام والتذكر بطلت الثانية فيعيدها فى وقتها الاصلى . و يمتنع عليه حينئذ ان يجمعها مع الاولى جمع تقديم لفقد الشرط وهو الموالاة بسبب توسط الباطلة بينهما واذا شك فى المتروك هل هو من الاولى أو الثانية وجب عليه اعادة الصلاتين وهو مخير عند إعادتهما بين ان يجمع بينهما جمع تاخير و بين ان لا يجمع بان يفعل الاولى فى وقتها إن كان وقتها باقيا . و يمتنع عليه عند اعادتهما أن يجمع بينهما تقديما . أما وجوب اعادتهما فلاحتمال ان الترك من الاولى فتكونان باطلتين . وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال ان الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية هى الباطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والاولى المعادة بعدها

(الشرط الثالث نية الجمع فى الاولى) بان يقصد بعد احرامه بالاولى أن يجمع الثانية من غير تلفظ بالنية ولو كان هذا القصد مع التسليمة الاولى (نعم) الأولى

ان تكون نية الجمع مع تحرم الاولى ولا تكفى النية قبل التحرم ولا بعد السلام وانما وجبت نية الجمع لبتميز التقديم المشروع من التقديم سهوا أو عبثا • ومن شك فى ايقاع نية الجمع فى الاولى فان تذكر قبل طول الفصل جاز له الجمع والا فلا • ومن نوى الجمع فى الاولى ثم قصد تركه قبل السلام منها ثم نواه ثانيا فى الاولى جاز له الجمع لوقوع نية الجمع فى محلها وهو الاولى اما لو كان قصد الترك بعد السلام ثم رجع عن قصده ونواه فلا يجوز له الجمع وان كان رجوعه الى قصده عن قرب لفوات محل النية وهو الصلاة الاولى ومن نوى الجمع فى الاولى ثم ارتد بعد السلام وأسلم فورا أو جن بعده وأفاق فورا جاز له الجمع أيضاً

(الشرط الرابع ظن صحة الاولى) ولو مع لزوم الاعادة فيجمع تقديما وتاخيرا فاقدُ الطهورين • ومتيمم تلزمه الاعادة • اما المتحيرة فلا تجمع لاحتمال انها حائض وقت فعل الاولى ولا يجمع العصر مع الجمعة (مَن صلى جمعة مشكوكا فى صحتها) لوجود تعدد الجمعة لغير حاجة بخلاف من صلى جمعة صحيحة إما لكونها واحدة أو لكون التعدد لحاجة فانه يجوز له جمع العصر معها

(الشرط الخامس دوام السفر الى عقد الثانية) أى الى تمام الاحرام بها وان أقام فى أثنائها فلا يشترط دوام السفر الى تمام الثانية • فلو أقام قبل تمام الاحرام بالثانية فلا يترخص بالجمع لزوال سببه وهو السفر • ولا يشترط وجود السفر عند التحرم بالاولى فلو أحرم بها فى بلده ثم سافر جاز له الجمع

(الشرط السادس بقاء وقت الاولى الى تمام التحرم بالثانية) سواء بقى الوقت المذكور الى الفراغ منها أو خرج فى أثنائها ولو كان الذى فعل منها حين خروج الوقت بعض ركعة لان للصلاة الثانية فى جمع التقديم وقتين وقت العذر ووقتها الاصلى فبخروج وقت العذر يدخل وقتها الاصلى ولا تكون قضاء الا اذا خرجت عن الوقتين المذكورين

﴿ مايشترط لجمع الصلاتين تاخيرا بالسفر ﴾

يشترط لجمع الصلاتين تاخيرا شرطان

(الشرط الاول أن ينوى التاخير) بأن يقصد ايقاع الاولى فى وقت الثانية ولا بد من ايقاع هذه النية فى وقت الأولى ولا يشترط ايقاعها فى نفس الصلاة بل هو سنة فقط و يمتد زمن النيـة الى أن يبقى من وقت الاولى زمن يسع جميع الصـلاة تامة ان عزم على ايقاعها تامة أو يسع جميعها مقصورة ان عزم على ايقاعها مقصورة فان لم يعزم على شئ اعتبر بقاء ما يسع جميعها تامة لان الاصل الاتمام . فمن نوى فى وقت الاولى تاخيرها وقد بقى من زمنها ما يسع جميعها جاز له الجمع وتقع اداء . ومن لم ينو تاخيرها اصلا فى وقتها . او نواه فيه ولم يبق منه ما يسع جميعها عصى بذلك ولم يجز له الجمع و وقعت الاولى قضاء ان لم يدرك منها ركعة فى وقتها فان أدرك منها ركعة فى وقتها وقعت أداء مع الاثم . وانما كانت نية تاخير الاولى الى وقت الثانيـة شرطا فى صحة جمع التاخير ليتميز التاخير المشروع من التاخير المحرّم

(الشرط الثانى دوام السفر الى الفراغ من الصلاتين) فلو انتهى السفر قبل الفراغ منهما بطل الجمع وتصير التابعة التى هى الظهر أو المغرب قضاء لا إثم فيه سواء رتب بان صلاها قبـل صاحبة الوقت أو لم يرتب بان صـلى صاحبة الوقت وهى العصر أو العشاء قبلها وسواء حصل انتهاء السفر فيها أو فى صاحبة الوقت . وانما صارت التابعة قضاء بانتهاء السفر قبل اتمام الصلاتين لانها تابعة لصاحبة الوقت فى الاداء بسبب وجود العذر وهو السفر والعذر المذكور قد زال فلا تبعية حينئذ لان المسبب يزول بزوال سببه . ولا يشـترط لجمع التاخير غير الشرطين المذكورين أما الترتيب والموالاة فليسا شرطين بل هما سنتان فقط

﴿ ما يجمعه الحاج الآفاقي من الصلوات بعرفة ومزدلفة ﴾

الحاج الآفاقي يجمع بسبب السفر بين الظهر والعصر تقديما في (عرفة) لانه محتاج للدعاء بعد الظهر فلو لم يقدم العصر في وقت الظهر لشغله أداؤها عن الدعاء . ويجمع بين المغرب والعشاء تاخيرا في (مزدلفة) لانه بدخول غروب الشمس يكون مشتغلا بالدفع من عرفة . وقد ثبت هذان الجمعان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما جرى الناس في الازمنة الكثيرة والاعصار المختلفة

﴿ الجمع بالمطر ﴾

يجوز لكلٍّ من المقيم والمسافر أن يجمع بسبب المطر بين الصلاتين تقديما فيجمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب . والجمعة كالظهر ان كانت مغنية عن القضاء فيجوز جمع العصر معها . أما الجمع تاخيرا بالمطر فلا يجوز لانه قد يؤدي الى اخراج الصلاة الاولى عن وقتها اذا انقطع العذر وهو المطر وانقطاعه محتمَلُ الوقوع في وقت الثانية لان استدامته ليست مفوَّضة الى اختيار مَن يريد الجمع بخلاف الجمع تاخيرا بالسفر فانه جائز كما سبق لان السفر موكول الى اختيار الشخص فان شاء قطعه وان شاء أدامه

﴿ شروط الجمع بالمطر ﴾

يشترط لصحة الجمع بالمطر شروط ثمانية

(الشرط الاول) وجود المطر يقينا عند التحرم بالاولى . وعند السلام منها . وعند التحرم بالثانية . و بين سلام الاولى والتحرم بالثانية . فلا يضر انقطاعه في أثناء الاولى و بعد التحرم بالثانية . وخرج بتيقن وجود المطر عند ما ذكر الشك فيه . فلو حصل شك بعد السلام من الاولى في انقطاع المطر بين الصلاتين فلا يجوز الجمع ولا يكفي استصحاب الاصل وهو بقاء المطر لان الجمع رخصة فلا بد من تحقق سببها (ومحل) عدم جواز الجمع مع الشك في ذلك

اذا لم يعلم الشاك عن قرب عدم انقطاع المطر بين الصلاتين . أما اذا علم ذلك عن قرب جاز له الجمع

(الشرط الثانى) الجماعة فى الصلاة الثانية فلا يجوز الجمع لمن يصلى الثانية منفردا ولو فى المسجد . ولا يلزم وجود الجماعة فى جميع الثانية ولا فى ركعة منها بل الشرط وجودها فى تحرمها ولو انفرد فى باقيها كما لا تشترط الجماعة فى الصلاة الاولى فيصح الجمع ولو صليت فرادى . ولا بد أن يكون الامام ناويا الجماعة فى الثانية والا فلا تنعقد صلاته . وأن يكون تحرم المؤتمين به واقعا قبل ركوعه بزمن يسع قراءة الفاتحة فان تباطأ المؤتمون بتحرم الثانية بحيث لم يدركوا من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم لعدم الجماعة

(الشرط الثالث) أن يكون المكان الذى تقع فيه الجماعة فى الصلاة الثانية بعيدا عرفا عن دار من يريد الجمع سواء كان ذلك المكان مسجدا أو غير مسجد . فلو صلى شخص الصلاة الثانية جماعة فى داره أو فى مكان قريب من داره فلا يجوز له الجمع (ومحل) اشتراط البعد فى مكان الجماعة اذا كان مريد الجمع خارج المكان المذكور . أما إذا كان فى المسجد واتفق له وجود المطر وهو فيه فله أن يجمع اذا كان من غير أهل المسجد اذ لو لم يكن الجمع جائزا له حينئذ لكان مضطرا فى تحصيل الجماعة فى ثانية الصلاتين اللتين يريد جمعهما إما الى المكث فى المسجد الى أن يدخل وقت الثانية و إما الى ذهابه الى داره وعوده الى المسجد عند دخول وقتها و فى ذلك من الحرج والمشقة ما لا يتفق مع سهولة الدين (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) . أما اذا كان من أهل المسجد كمجاورى الازهر القاطنين بالأمكنة المعدة لهم داخله فلا يجوز له الجمع (ويستثنى) من أهل المسجد الامام الراتب وكذا غير الراتب اذا لزم على عدم امامته تعطيل الجماعة فيجوز لكل منهما أن يجمع بالقوم عند وجود المطر

(الشرط الرابع) حصول التاذى فى الطريق بالمطر بحيث يكون التاذى به لا يحتمل اعادة فلا يجوز الجمع لمن لم يتاذ به أصلا بان مشى فى كن أو تحت ساباط أو نحو ذلك ولا لمن تاذى به تاذيا يحتمل عادة

(الشرط الخامس) ظن صحة الاولى فلا تجمع متحيرة كما لا يجمع العصر مع الجمعة من كانت جمعته مشكوكا فى صحتها كما تقدم

(الشرط السادس) نية الجمع فى الصلاة الاولى فلو لم ينوه فيها لا يصح الجمع

(الشرط السابع) الموالاة بين الصلاتين فلو طال الفصل بينهما عرفا لا يصح الجمع وسبق ضابط الفصل الطويل

(الشرط الثامن) الترتيب بان يبدأ بصاحبة الوقت فلو عكس الترتيب حسبت له الاولى فقط (واعلم) انه ولا يشترط لصحة الجمع بالمطر كون المطر قويا بل المدار على انه يحصل منه بلل أعلى الثوب وأسفل النعل . ويلحق بالمطر (الثلج والبرد) اذا كانا ذائبين بحيث يحصل منهما بال الثوب أو كانا قطعا كبارا بحيث يحصل التاذى بها . ويلحق به أيضا (نزول المياه من الميازيب والسقوف) بعد انقطاع المطر . ويشترط فيما ألحق بالمطر جميع ما اشترط لصحة الجمع به

﴿ الجمع بالمرض ﴾

يجوز الجمع تقديما وتاخيرا بالمرض فقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه القول بجوازه . وجواز الجمع به هو اللائق بمحاسن الشريعة الغراء والملة الحنيفية السمحة . والمرض المبيح للجمع هو ما يحصل معه مشقة تبيح الجلوس فى صلاة الفرض (ويندب) لمن أراد الجمع بالمرض أن يراعى الارفق بنفسه والاسهل عليها فان كان يزداد مرضه فى وقت الثانية جمع تقديما وان كان يزداد فى وقت الاولى جمع تاخيرا

(شروط جمع التقديم بالمرض)

شروط جمع التقديم بالمرض ستة وهى • الترتيب بين الصلاتين • والموالاة بينهما ونية الجمع فى الاولى • وظن صحة الاولى • ودوام المرض الى تمام الاحرام بالثانية • وبقاء وقت الاولى الى تمام التحرم بالثانية

(مايشترط فى جمع التاخير بالمرض)

يشترط لجمع التاخير بالمرض شرطان • نية التاخير فى وقت الاولى • ودوام المرض إلى الفراغ من الصلاتين

(الرخص)

الرخص أقسام ثلاثة • قسم لا يختص بالسفر بل يكون فيه وفى الحضر • وقسم يختص بالسفر ولو قصيراً • وقسم يختص بالسفر الطويل

(مالا يختص بالسفر من الرخص)

الرخص التى لا تختص بالسفر كثيرة • منها (التيمم) ومنها (إسقاط الفرض به) ومنها (المسح على الخفين يوما وليلة) ومنها (الجمع بالمرض) تقديما وتاخيراً ومنها (أكل الميتة للمضطر) ومنها (الجمع تقديما بالمطر)

(الرخص المختصة بالسفر ولو قصيراً)

الرخص المختصة بالسفر المباح ولو قصيراً كثيرة منها (ترك الجمعة) ومنها (ترك استقبال القبلة) فى النفل ومنها أخذ الوديع الوديعة) إذا لم يجد صاحبها أو وكيله ولا الحاكم ولا الامين ومنها (عدم القضاء) إذا استصحب معه ضرة ز وجته بقرعة

(الرخص المختصة بالسفر الطويل)

الرخص المختصة بالسفر الطويل المباح اربعة (الاولى) قصر الصلاة الرباعية (الثانية) الجمع تقديما وتاخيراً (الثالثة) المسح على الخفين ثلاثة ايام (الرابعة) الفطر فى رمضان والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ تم القسم الاول من قسم العبادات ويليه الثانى وأوله الجمعة ﴾
(وينتهى ان شاء الله باتمام الحج نطلب من الله الاعانة على اكماله)

إصلاح الخطأ الواقع فى هذا الكتاب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٤	ان يكون لاستعمال	أن يكون الاستعمال
٢٠	٨	على الوجه المعتاد كان	على الوجه المعتاد ام لا كان
٢٢	٧	طهورا	طهوراً
٢٦	١٧	ن لم يسقط	ان لم يسقط
٢٩	٦	ظاهرا الخارج منها فقط	ظاهرها فقط
٣٠	٣	وجلدة ملعقة	وجلدة معلقه
٣٠	١٧	لو بخرقة	ولو بخرقة
٣٦	٦	القدر لواجب	القدر الواجب
٤١	١٢	على التايبد	على التأبيد
٥٩	٨	شروط صحة الغسل عشرة	شروط صحة الغسل تسعة
٦١	١٧	مفتقرا الى الصلاة	مفتقرا إلى الطهارة
٦٨	١٦	خمسة	ستة
٩٩	٦	معفوا عند	معفوا عنه
١٠٤	٦	ان لايجارز	ان لايجاوز
١٠٤	١٠	دم جبلة اى طبيعة يخرج	دم جبلة يخرج
١٢٠	١٨	غليه	عليه
١٢١	٨	فلايجب	فلاتجب
١٢٢	٨	انقه	اتقه
١٢٣	٨	فسلايتوقف	فلايتوقف

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢٨	٨	تسعة عشر شرطا	اثنان وعشرون شرطا
١٢٨	١٣	لعدم جود	لعدم وجود
١٣٠	٢٠	ابع	الرابع
١٣٦	٨	لى	الى
١٥١	١	ومراتب السائر	ومراتب الساتر
١٨٦	١٣	عمد	عمدا
١٩٨	٢	وعن يمين	أوعن يمين
٢٢٥	٢١	أربعة عشرة مسألة	خمسة عشرة مسالة
٢٣٠	١٩	الخامسة عشر	الخامسة عشرة
٢٤٣	١٦	ومساحة المرحلتين للاطوال	ومساحة المرحلتين بالمقاييس الشرعية للاطوال



(فهرست القسم الاول من الارشادات السنية فى الاحكام الفقهية)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة